صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور
وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جطو،
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى
مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى
للحسابات برسم سنة 2014.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2014

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني ـ الكتاب السابع
المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء

جهة الدار البيضاء الكبرى

تقديم

1. المقر والاختصاص الترابي للمجلس الجهوي

تتولى المجالس الجهوية مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها طبقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، كما تمارس اختصاصاتها طبقا لمقتضيات المادة 118 من نفس القانون.

وأكد دستور 2011 على تدعيم مراقبة القرب التي تمارسها هذه المجالس على المالية العامة المحلية، تكريسا لمبدأ اللامركزية. ويرجع ذلك كله الى الدور الكبير الذي أصبحت الجماعات الترابية تلعبه في مجال تدبير الشأن العام المحلي.

وطبقا للمرسوم رقم 701-02-2 بتاريخ 26 ذو القعدة 1423 (29 يناير 2003) المحدد لعدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، فإن المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء يمارس اختصاصاته في حدود النفوذ الترابي لجهة فريدة هي جهة الدار البيضاء الكبرى.

وتغطي هذه الجهة، التي تقع على الساحل الاطلسي، مساحة إجمالية تقدر ب 1140,5 كلم مربع. منها 309,4 كلم تتواجد في المجال الحضري، و878,1 كلم مربع تغطي المجال القروي. في حين يمتد ساحلها على أكثر من 48 كلم.

هذا وقد تم إحداث جهة الدار البيضاء الكبرى بمقتضى القانون رقم 47.96 المؤرخ في 2 أبريل 1994 والمرسوم رقم 246-97-2 المؤرخ في 17 غشت 1997 المحدد لعدد الجهات واختصاصاتها، إضافة الى عدد المستشارين الذين سيتم انتخابهم في مجلس الجهة.

وتعتبر جهة الدار البيضاء أكبر تكتل للعنصر البشري والحضري في البلاد. فحسب الاحصاءات الأخيرة التي تعود إلى سنة 2014، تأوي الجهة 4.242.589 نسمة بما يعادل 12 في المائة من الساكنة الإجمالية للبلاد مع التأكيد على أن جميع هذه الساكنة تقطن في الوسط الحضري. كما أن نسبة الكثافة تقدر ب 4100 نسمة في الكيلومتر مربع.

2. الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي

يتولى المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء مراقبة حسابات جهة الدار البيضاء الكبرى والجماعات الترابية الخاضعة لها وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. كما يقوم بمراقبة المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات.

كما يتولى المجلس مراقبة تدبير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي، وكذا مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والهيئات المعنية، بالإضافة إلى مراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض المسؤولين على الصعيد المحلي.

ولقد عرفت جهة الدار البيضاء الكبرى عددا من التقسيمات الإدارية وذلك منذ سنة 1981، حيث ارتفع عدد العمالات من خمسة إلى تسع عمالات سنة 1998.

إلا أنه في سنة 2003 عرفت الجهة تقسيما جديدا أصبحت على إثره تتوفر على عمالتين وإقليمين: عمالة الدار البيضاء، وعمالة المحمدية، وإقليم مديونة، وإقليم النواصر. إضافة إلى ثمان (8) عمالات مقاطعات: عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا، وعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي، وعمالة مقاطعات ابن مسيك، وعمالة مقاطعات مولاي رشيد، وعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي، وعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان، وعمالة مقاطعة الحي الحسني، وعمالة مقاطعة عين الشق.

من ناحية أخرى، تضم الجهة عشر (10) جماعات حضرية: الدار البيضاء، وبلدية المشور، والمحمدية، وعين حروده، والنواصر، وبوسكورة، وداربوعزة، ومديونة، وتيط مليل، والهراويين. إضافة إلى ثمان (8) جماعات قروية: بني يخلف، والشلالات، وسيدي موسى بن علي، وسيدي موسى المجدوب، وأولاد صالح، وأولاد عزوز، وسيدي حجاج واد حصار، والمجاطية أولاد الطالب.

زيادة على ذلك يخضع لرقابة المجلس ثماني مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية ومؤسسة عمومية تتوفر على محاسب عمومي، بالإضافة الي 11 مقاولة مخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو عهد اليها بتسييره.

وعلاوة على ذلك، فإن الجمعيات التي استفادت من مساعدة كيفما كان شكلها من الجماعات الترابية للدار البيضاء بلغ عددها 2038 جمعية موزعة على الشكل التالي:

- عمالة الدار البيضاء (1517)؛
- عمالة المحمدية (380)؛
- إقليم النواصر (120)؛
- إقليم مديونة (21).

3. الموارد البشرية للمجلس الجهوي للحسابات

طبقا لأحكام المادة 119 من القانون رقم 62.99 المومأ ليه أعلاه، يتألف المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء كباقي المجالس الجهوية، من قضاة يبلغ عددهم 22 مستشارا، بمن فيهم رئيس المجلس ووكيل الملك به (خمسة من الدرجة الاستثنائية وتسعة من الدرجة الاولى وثمانية من الدرجة الثانية)، بالإضافة الى طاقم إداري مكون من ثمانية موظفين، منهم من يقوم بمهام في الادارة العامة، ومنهم من يزاول مهامه في كتابة الضبط.

الفصل الأول: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بالدارالبيضاء

1. الإدلاء بالحسابات

خلال سنة 2014، بلغ عدد الحسابات المقدمة الى المجلس الجهوي 31 حساب من طرف 32 هيئة خاضعة لمراقبة المجلس.

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2014

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2014	الحسابات المقدمة خلال سنة 2014 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى نهاية سنة 2014
		2013	2012	2011	2010 وما قبلها	
الجهات	01	00	01	00	00	10
الأقاليم	02	01	01	00	00	20
العمالات	02	01	02	01	00	20
الجماعات الحضرية	10	05	07	02	00	100
الجماعات القروية	08	06	06	04	00	74
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	08	04	07	01	00	61
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	01	01	01	00	00	10
المجموع	32	18	25	08	00	295

وقد بلغت نسبة تقديم الحسابات للمجلس الجهوي خلال العشر سنوات الاخيرة (من سنة 2004 الى غاية آخر دجنبر 2014)، تسعة وتسعون (99) بالمائة.

2. تدقيق الحسابات

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2014

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	03	01	01	00
الأقاليم	00	00	00	00
العمالات	00	00	00	00
الجماعات الحضرية	04	04	01	00
الجماعات القروية	01	01	01	00
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	00	00	00	00
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	00	00	00	00
المجموع	08	06	03	00

بلغ عدد الحسابات التي تم تدقيقها ثمانية (8) حسابات. وعلى إثر ذلك، تم ارسال ستة (6) مذكرات الى المحاسبين العموميين (أربعة تتعلق بالجماعة الحضرية للمحمدية وواحدة لكل من جهة الدار البيضاء والجماعة القروية أولاد صالح) وثلاث مذكرات الى الامرين بالصرف (واحدة لكل من الجماعة الحضرية المحمدية وجهة الدار البيضاء والجماعة القروية أولاد صالح) ولقد بلغت نسبة ما تم تدقيقه على مجموع ما تم تقديمه 26 بالمائة.

3. البت في الحسابات

خلال سنة 2014، تم البث في ستة (6) حسابات. ولقد ترتب عن ذلك، حكمين تمهيديين، الأول يتعلق بالجهة والثاني بالجماعة القروية أولاد صالح برسم السنة المالية 2007. فيما بلغ عدد الاحكام النهائية عشرة أحكام، منها تسعة أحكام تم النطق فيها بإبراء الذمة ويتعلق الأمر بكل من الجماعة الحضرية عين حرودة (2006) والجماعة القروية أولاد صالح (2007 و2008 و2009) ومجموعة جماعات المحافظة على البيئة (2007 و2008) والجماعة.الحضرية مديونة (2009) والجماعة الحضرية الدار البيضاء (2007) وعمالة المحمدية (2008 و2009)، وحكم واحد تم الحكم فيه بوجود فائض يبلغ 9000 درهما في حساب تسيير الجماعة القروية أولاد صالح برسم السنة المالية 2010.

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2014

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية				طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	فائض	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	**00**	**01**	**00**	**00**	**00**	**-**	**00**
الأقاليم	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**-**	**00**
العمالات	**00**	**00**	**02**	**00**	**00**	**-**	**00**
الجماعات الحضرية	**01**	**00**	**03**	**00**	**00**	**-**	**00**
الجماعات القروية	**05**	**01**	**03**	**01**	**00**	**-**	**00**
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	**00**	**00**	**01**	**00**	**00**	**-**	**00**
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**-**	**00**
المجموع	**06**	**02**	**09**	**01**	**00**	**-**	**00**

4. التسيير بحكم الواقع

خلال سنة 2014، تمت إحالة أربعة (04) قضايا تتعلق بالتسيير بحكم الواقع على المجلس الجهوي للحسابات، كما تم البت في ملف واحد تمت إحالته خلال سنة 2010.

حالات التسيير بحكم الواقع الجارية أو المنتهية خلال سنة 2014

الجهاز المعني	الجهة التي أحالت الملف على المجلس الجهوي للحسابات	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة*
الجماعة الحضرية الدار البيضاء (عمال الحدائق)	**النيابة العامة**	**2010**	**01**	**التصريح النهائي**
الجماعة الحضرية الدار البيضاء (ليدك)	**النيابة العامة**	**2014**	**01**	**تعيين المستشار المكلف بالتحقيق**
الجماعة الحضرية النواصر	**النيابة العامة**	**2014**	**02**	**تعيين المستشار المكلف بالتحقيق**
جمعية دعم مركز تيط مليل	**النيابة العامة**	**2014**	**01**	**تعيين المستشار المكلف بالتحقيق**

ومن بين أهم الأفعال التي تمت إحالتها في إطار القضايا المعروضة على المجلس الجهوي للحسابات، نذكر على الخصوص:

- تمكين مقاولة بالتصرف بمبلغ مالي بدون وجه حق (الجماعة الحضرية النواصر)؛
- الجماعة الحضرية الدارالبيضاء كزبون لشركة ليدك تؤدي متأخرات فواتير الاستهلاك عن طريق المقاصة وذلك تطبيقا لبرتوكول اتفاق الاول بتاريخ 11 ماي 2009 والذي سمحت بموجبه لهذه الاخيرة الاحتفاظ بالإتاوة المستحقة بموجب العقد الى حين التوصل بالديون المترتبة عن الاستهلاك، والبرتكول الثاني بتاريخ 31 دجنبر 2012، يسمح للشركة الاحتفاظ بالإتاوة كتعويض عن واجبات الاستهلاك المتراكمة (الجماعة الحضرية الدار البيضاء (ليدك))؛
- ابرام جمعية دعم مركز تيط مليل مع الجماعة الحضرية الدار البيضاء عدة اتفاقيات تقوم بموجبها الجمعية بأداء مبالغ مقابل خدمات مفوترة باسم الجماعة الحضرية تحت مسمى "التدخلات الاجتماعية"؛
- تحصيل مبالغ مالية من شركة "ليدك" من طرف شخص أو أشخاص ليست لهم الاهلية القانونية، تم اقتطاعها من اتاوة مستحقة للجماعة الحضرية الدارالبيضاء عن استغلال مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل من طرف الشركة المذكورة، تم استعمال تلك الاموال لتغطية نفقات أجور عمال كانوا يعملون سابقا لدى الشركة التي كان فوض اليها تدبير مرفق حدائق الالعاب والترفيه (الجماعة الحضرية الدار البيضاء (عمال الحدائق)).

5. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

بخصوص حصيلة أعمال المجلس الجهوي للحسابات فيما يتعلق بممارسة هذا الاختصاص خلال سنة 2014، فيمكن إيجازها في الجدول التالي:

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2014

	العدد		المبالغ بالدرهم
	القضايا(1)	الملفات(2)	
القضايا والملفات الرائجة في فاتح يناير 2014	08	13	
الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2014	09	16	
المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة	04	16	
عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها	02	02	
عدد الملفات الجاهزة للحكم	00	00	
عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي	03	07	
المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم			500,00 116
مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم			761,00 233
القضايا والملفات الرائجة عند نهاية سنة 2014	08	22	

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

6. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

لقد برمج المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2014، ثماني (8) مهمات، همت على التوالي:

- أربع جماعات حضرية (عين حرودة ومديونة والهراويين وكذا تدبير مرفق الوقوف العمومي للعربات بالجماعة الحضرية الدارالبيضاء)؛
- وجماعة قروية (أولاد عزوز)؛
- مجموعة جماعات التشارك (مقبرة الرحمة)؛
- مقاطعتين (أنفا وسيدي مومن).

فيما أجلت المهمة المتعلقة بجهة الدارالبيضاء الكبرى، ولم يتم إدراج المهمتين المتعلقتين بالمنازعات لدى الجماعة الحضرية الدارالبيضاء، وكذا المهمة المتعلقة بتسيير مرفق المساحات الخضراء.

مهام مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

الأجهزة	المهام المبرمجة برسم سنة 2014	المهام المنجزة برسم سنة 2014
الجهات	01	أجلت
الأقاليم والعمالات	00	00
الجماعات الحضرية	05	04
الجماعات القروية	01	01
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	01	01
المؤسسات العمومية المحلية	00	00
التدبير المفوض	01	00
المقاطعات	02	02
المجموع	11	09

ومن جهة أخرى، برمج المجلس الجهوي للحسابات خلال نفس السنة، أربع مهمات متعلقة باستخدام الأموال العمومية تم تدبير المنح المتعلقة بشأنها من طرف كل من "جمعية الاعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية للمحمدية" و"جمعية الجوق الفيرلامونيكي للمغرب" و"جمعية الفنون الحية " وأخيرا "جمعية ذاكرة الدار البيضاء".

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجهوي شارك في إنجاز المهمة الرقابية المبرمجة من طرف الغرفة الأولى للمجلس الأعلى للحسابات ابتداء من يونيو 2014، والتي همت مراقبة تسيير "المديرية الوطنية للأرصاد الجوية".

المهام المتعلقة بمراقبة استخدام الأموال العمومية

الأجهزة المراقبة	المهـــــــام المبرمجة	المهـــــــام المنجزة
المقاولات التي لا تتعدى مساهمتها العمومية 50 % والتي ليس لها سلطة مرجحة في اتخاذ القرار	**00**	**00**
الجمعيات	**04**	**04**
الأجهزة الأخرى	**00**	**00**
المجموع	**04**	**04**

7. التصريح الإجباري بالممتلكات

بلغ عدد التصاريح الإجمالية التي تسلمها المجلس الجهوي منذ دخول منظومة التصريح بالممتلكات حيز التنفيذ 16.657 تصريحا، في حين وصل عددها خلال سنة 2014، إلى 644 تصريحا.

ويقدم الجدولان التاليان عدد التصاريح بالنسبة للفئتين الملزمتين بالتصريح لدى المجالس الجهوية للحسابات (بعض فئات الموظفين والمنتخبون).

الموظفون

عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2013	عدد التصريحات الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2012) (1)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2013			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1)/(3)+(2)
		برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2013	برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (3)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	برسم الفترة السابقة	برسم الفترة الحالية	
15.000	9.132	/	6.624	17	/	469	48	/	/	47

المنتخبون

عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2014	عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترتين السابقتين (بين 2010 ونهاية 2013) (1)	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1)/(2)
		برسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (2)	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	برسم الفترة السابقة	برسم الفترة الحالية	
255	240	0	116	11	77	179	45

يتبين من خلال هذه المعطيات أن التصاريح بالممتلكات الإجمالية التي تسلمها المجلس الجهوي، منذ دخول منظومة التصريح بالممتلكات حيز التنفيذ وإلى غاية نهاية سنة 2014، قد بلغت 16.290 تصريحا بالنسبة للموظفين و367 تصريحا بالنسبة للمنتخبين.

وقد بلغت نسبة التصريح[1] برسم آخر فترة تصريح[2] 47 % بالنسبة للموظفين و45 % بالنسبة للمنتخبين.

وقد قام المجلس الجهوي خلال سنة 2014 بمراقبة شكل ومضمون التصاريح المقدمة من طرف فئة المنتخبين برسم سنوات 2010 و2012. وبناء على نتائج هذه المراقبة، تم توجيه عدد من الانذارات الى بعض المنتخبين الذين قدموا تصاريح غير كاملة أو غير مطابقة للنمادج المنصوص عليها في القانون.

كما تمت مراسلة الوزارات التي لم توجه القوائم الاسمية بالملزمين مند دخول قانون التصريح الاجباري بالممتلكات حيز التنفيذ، ويتعلق الامر بالقطاعات التالية:

- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛
- وزارة العدل والحريات؛
- وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية؛
- وزارة الشباب والرياضة؛
- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

وقد تلقى المجلس على إثر ذلك، ردا من طرف وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية مفاده أن المندوبين الجهويين ملزمون بالتصريح لدى المجلس الاعلى للحسابات لكونهم يعينون بظهير.

كما وجه وزير الشباب والرياضة، قائمة إسمية للموظفين التابعين للمصالح الخارجية للوزارة والملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لدى المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء.

في حين، لم يتلق المجلس أي رد من باقي الوزارات.

8. تتبـــع التوصيـــات

على إثر القيام بمهام مراقبة التسيير من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء، يتم إصدار توصيات توجه للأجهزة التي تشملها المراقبة. وتكون هذه التوصيات، التي تتضمن اقتراحات حول الوسائل والتدابير الكفيلة بتحسين فعاليتها ومردوديتها، موضوع تتبع مستمر خلال إعداد تقارير الانشطة السنوية المقبلة.

ويتم تتبع مآل التوصيات التي أصدرها المجلس الجهوي للحسابات من خلال انجاز مهام للتقصي و/أو توجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد موافاة المجلس الجهوي بالتدابير التي اتخذت بشأنها.

[1] تعتمد التصاريح الأولية أو تصاريح التجديد فقط.

[2] فترة التصريح لسنة 2013 بالنسبة للموظفين وسنة 2014 بالنسبة للمنتخبين.

وفي هذا الصدد، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بالدارالبيضاء خلال سنة 2012 إحدى عشرة مهمة مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية، وقد قامت الهيآت المعنية، بوضع آليات لتنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي.

في هذا الإطار يبين الجدول التالي وضعية تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وفقا للأجوبة المقدمة من طرف الاجهزة المعنية:

المؤسسات أو المهمة	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		التوصيات التي توجد في طور الإنجاز		التوصيات التي لم يتم انجازها	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل وتوزيع الماء والكهرباء والانارة العمومية (ميدان الفوترة)	31	18	58	13	42	0	0
اقليم النواصر	13	13	100	0	0	0	0
مشاريع بناء وتهيئة الطرق على مستوى الجماعة الحضرية الدارالبيضاء	35	21	60	5	14	9	26
الاستثمارات المنجزة على مستوى الجماعة الحضرية المحمدية	20	10	50	10	50	0	0
الجماعة الحضرية النواصر	8	2	25	3	37,5	3	37,5
الجماعة القروية سيدي موسى المجدوب (عمالة المحمدية)	9	3	33	0	0	6	67
الجماعة القروية الشلالات (عمالة المحمدية)	20	16	80	4	20	0	0
الجماعة القروية أولاد صالح (اقليم النواصر)	22	22	100	0	0	0	0
الجماعة القروية سيدي موسى بن علي (عمالة المحمدية)	11	10	91			1	9
الجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار (اقليم مديونة)	14	4	29	9	64	1	7
مراقبة استخدام الاموال العمومية من طرف جمعية دعم مركز تيط مليل	12	0	0	0	0	12	0
المجموع	195	119	61	44	23	32	16

يتبين، من خلال تحليل الجدول أعلاه، أنه من أصل 195 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2012، تم تنفيذ 119 بشكل كلي، أي بنسبة 61 بالمائة، و44 في طور الانجاز، أي بنسبة 23 بالمائة، و32 لم يتم انجازها، أي بنسبة 16 في المائة.

وفي هذا المضمار فإن إقليم النواصر والجماعة القروية أولاد صالح، قاما بتنفيذ نسبة 100 بالمائة من التوصيات الموجهة إليهما، متبوعين بكل من الجماعة القروية سيدي موسى بنعلي (91 بالمائة) والجماعة القروية الشلالات (80 بالمائة).

ويستنتج من فحص هذه المعطيات مدى تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وكذا المجهودات المبذولة من طرفها من أجل تحسين طرق تدبيرها والزيادة في فعاليتها.

إلا أن تنفيذ هذه التوصيات يبقى ضعيفا بالنسبة للهيئات الأخرى خاصة الجماعة الحضرية النواصر (25 بالمائة) والجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار (29 بالمائة).

أما فيما يخص التوصيات التي هي في طور الإنجاز فإن أعلى نسبة هي التي سجلتها الجماعة القروية سيدي حجاج واد حصار (64 بالمائة) متبوعة بكل من الجماعة الحضرية المحمدية (50 بالمائة) والتدبير المفوض (ليدك) بنسبة 42 بالمائة.

إن دراسة طبيعة التوصيات التي لم يتم إنجازها على الرغم من نسبتها الضعيفة (16 بالمائة) مقارنة مع المعطيات الأخرى يعود سبب بعضها إلى:

- الشروط الخاصة المفروضة في الحالات المستعجلة وعدم التنسيق ما بين المتدخلين (الجماعة الحضرية الدارالبيضاء)؛
- صعوبة في تسوية الوضعية العقارية والقانونية للعقارات لكونها تابعة لأراضي الجموع والأراضي السلالية (الجماعة القروية سيدي موسى المجدوب)؛
- عدم جدوى تطبيق التوصية نظرا للتغيير الذي شمل مرسوم الصفقات العمومية الجديد (الجماعة الحضرية للدار البيضاء)؛
- عدم توافق المجلس الجماعي على مقرر يقضي بتجديد عقود الكراء وكذا تطبيق أثمنة كراء متناسبة وقيمتها التجارية (الجماعة القروية سيدي موسى بنعلي).
- بعض التوصيات لا يمكن تنفيذها إلا على المدى المتوسط ,كمثال على ذلك نذكر تلك التوصيات المتعلقة بما يلي:
  - شمولية مقاييس اختيار وترتيب المتنافسين المحددة في نظام الاستشارة لجميع الخدمات المقرر إنجازها في إطار المشاريع المبرمجة مع إدراج أجل التنفيذ في مجال هذا النظام وإعداد مرجع للأثمنة مع تحيينه بانتظام وذلك بهدف تسهيل عملية إعداد الأثمنة التقديرية والمقارنة الناجعة بين عروض المترشحين؛
  - عدم تحمل إنجاز أشغال لا تندرج في إطار اختصاصات الجماعة ودون تحويل الأموال اللازمة لذلك وعند الاقتضاء اللجوء إلى إبرام اتفاقيات الشراكة مع المؤسسات المستفيدة مع تحديد التزامات كل الأطراف (الجماعة الحضرية الدارالبيضاء)؛

الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

خلال سنة 2014، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء 12 مهمة في إطار مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية. وقد همت هذه المهام ما يلي:

- تدبير مرفق الوقوف العمومي للعربات التابع للجماعة الحضرية الدار البيضاء؛
- الجماعة الحضرية لمديونة؛
- الجماعة الحضرية "عين حرودة"؛
- الجماعة الحضرية "الهراويين"؛
- الجماعة القروية "أولاد عزوز"؛
- مجموعة جماعات "التشارك"؛
- مقاطعة آنفا؛
- مقاطعة سيدي مومن؛
- جمعية "ذاكرة الدار البيضاء"؛
- جمعية الجوق الفيلارمونيكي للمغرب؛
- جمعية الأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية للمحمدية؛
- مؤسسة الفنون الحية.

ويتضمن هذا الكتاب من الجزء الثاني من التقرير السنوي الحالي ملخصات عن الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة المتعلقة بكل هذه المهمات.

تدبير مرفق الوقوف العمومي للعربات التابع للجماعة الحضرية الدار البيضاء

خضع مرفق وقوف العربات كمرفق عمومي جماعي لمهمة رقابية من طرف المجلس الجهوي للحسابات همت في جانب منها التأكد من مدى توفر الجماعة الحضرية للدار البيضاء على سياسة واضحة وفعالة في تدبير هذا المرفق من جهة، وتقييم مختلف أوجه هذا التدبير الذي اتخذ عدة أشكال منها شكل تدبير مفوض أو تدبير عن طريق الكراء أو تدبير عبر منح رخص استغلال مؤقتة للأشخاص في وضعية الهشاشة الاجتماعية. إضافة إلى ذلك تناولت هذه المهمة أيضا بالتمحيص ما اصطلح عليه "الوقوف المخصص".

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. النقائص المسجلة على مستوى الإطار التنظيمي والمعياري والمؤسساتي والمالي

➢ غياب منظومة قانونية لتأطير التنقلات الحضرية عموما ومرفق الوقوف العمومي تحديدا

باستثناء القرار البلدي الدائم رقم 2 الصادر بتاريخ 11-2-1966 المحدد لبعض المبادئ العامة المتعلقة بحركة السير والجولان بمدينة الدار البيضاء والذي أصبح متجاوزا، فقد سجل المجلس الجهوي عدم وجود أي نص قانوني أو تنظيمي يشكل مرجعية قانونية كفيلة بتأطير مجال التنقلات العمومية والوقوف العمومي عبر تحديد نوعية المتدخلين فيه وطبيعة اختصاصاتهم وكذا حجم مواردهم إضافة إلى مختلف الوثائق والمستندات الإلزامية التي يجب إعدادها لهذا الغرض.

وقد شكل غياب منظومة قانونية تؤطر هذا المجال أحد الأسباب المباشرة في تعدد المشاكل التي يتخبط فيها قطاع الوقوف العمومي بمدينة الدار البيضاء، والتي يمكن تلخيصها في غياب أي شكل من أشكال التدبير المعقلن لهذا القطاع المفتقد لكل سياسة مسبقة وواضحة المعالم من طرف الجماعة الحضرية للدار البيضاء، وكذا تعدد الفاعلين في هذا القطاع وتداخل اختصاصاتهم، إضافة إلى ضعف الموارد المالية التي يذرها هذا القطاع على ميزانية الجماعة الحضرية. كل هذا من شأنه أن يقوض مساعي الجماعة في توسيع وتطوير شبكة النقل الحضري وكذا تشييد مرابد جماعية ذات سعة استقطابية كبيرة.

➢ غياب سياسة عمومية جماعية لتدبير مرفق الوقوف العمومي

إن التدبير السليم والناجع لمرفق الوقوف العمومي لا بد له أن يستند إلى سياسة دقيقة ومسبقة مستخلصة من تحليل ميداني لواقع هذا المرفق بتجميع معطيات علمية وشاملة من أجل استشراف المستقبل واقتراح حلول وسيناريوهات عملية لتصحيح مكامن الخلل المسجلة، يكون الهدف منها بلوغ التوازن المنشود ما بين العرض المتمثل في مواقف عمومية على الطرقات أو في مرابد مسيجة سطحية كانت أو في منشآت فنية علوية أو سفلية، والطلب الوارد عن المرتفقين سواء كانوا سيارات (pendulaires) أو قاطنين (résidents) أو زوار (chalands ou visiteurs).

إلا أن المجلس الجهوي لاحظ غياب أية سياسة، كيفما كان نوعها، في هذا الاتجاه، مما ينم عن تقصير كل من المجلس الجماعي ورئيسه كفاعلين في هذا القطاع.

فإذا كان الأول هو المخول له قانونا بإحداث مرفق الوقوف العمومي والتقرير في طرق تدبيره مع تحديد التعريفات القانونية المؤدة من طرف المرتفقين، فإن الثاني هو الموكول له اختصاصات الشرطة الإدارية، وبالتالي فهو من يحصر، على وجه التحديد، الشوارع والأزقة ذات الوقوف المؤدى عنه، والحيز الزمني الأقصى المسموح بالوقوف فيه والتدابير التنظيمية والزجرية ذات الصلة بالموضوع.

وهكذا فإن كلا الجهازين لم يقوما بالمهام الموكولة إليهما في هذا الباب، كما أن السلطة المنظمة للتنقلات الحضرية المحدثة من طرف جميع الجماعات الترابية التابعة للنفوذ الترابي لجهة الدار البيضاء الكبرى بموجب عقد شراكة، لم تستوف الاختصاصات المسندة إليها كاملة ومنها وضع تصور وسيناريوهات لسياسة التنقلات الحضرية والوقوف الجماعي بمدينة الدار البيضاء.

➢ غياب التناسق ما بين "سياسة الوقوف الجماعي" وبين "سياسة التنقلات الحضرية"

تتطلع كل سياسة لتدبير مرفق الوقوف الجماعي إلى:

- تشجيع استعمال وسائل النقل العمومي عن طريق نهج تعريفات مناسبة ومتناسقة؛
- تلبية مختلف الرغبات المتناقضة للمرتفقين (السيارة، القاطنين والزوار)؛
- المساهمة في انسيابية التنقل بالمدينة عبر تسهيل الولوج إلى مناطق الخدمات الإدارية والأنشطة الاقتصادية والتجارية؛
- العمل على تقليص التأثيرات الجانبية والسلبية لاستعمال العربات من قبيل التلوث البيئي والصوتي. وتجدر الإشارة إلى أن مدينة الدار البيضاء تعتبر من المدن الملوثة نسبيا، إذ تخلف سنويا 8,3 مليون طن من الملوثات الهوائية؛
- إتاحة إمكانية استقطاب وإعادة توزيع وتهيئة الفضاء العمومي بتحويل جزء من المساحات الموجهة لمرفق الوقوف العمومي إلى وجهات أخرى كالمساحات الخضراء، التي تعاني مدينة الدار البيضاء من نقصها، وتهيئة ممرات الراجلين.

إلا أن نجاح كل سياسة مستقبلية لتدبير مرفق الوقوف الجماعي رهين بوجود التناسق المطلوب ما بين نوعية السياسة المعتمدة وبين سياسة التنقلات الحضرية وهو ما يغيب في واقع الأمر عن مدينة الدار البيضاء.

فقد سجل المجلس الجهوي على آخر مخطط للتنقلات الحضرية المتعلق بسنة 2013 ما يلي:

- عدم تطرق المخطط لباحات الوقوف المجانبة للمحطات الرئيسية لشبكة النقل العمومي (parcs relais) بالرغم من أهميتها البالغة في التحفيز على استعمال ذات الشبكة من طرف المواطنين، وبالتالي التقليص من استعمال السيارات الخاصة التي تشكل ضغطا إضافيا على المرابد الجماعية المنتشرة بمدينة الدار البيضاء. وقد تدارك برنامج تنمية الدار البيضاء عن الفترة 2020/2015 هذا الأمر، حيث خصص مبلغ 380 مليون درهم لإنجاز 15 باحة وقوف مجانبة لشبكة النقل العمومي.
- عدم تناول المخطط لتعريفات الوقوف والسيناريوهات الكفيلة بالتأثير على قرار استعمال السيارات الخاصة للتنقل في مدينة الدار البيضاء؛
- عدم اهتمام المخطط بإحصاء أماكن الوقوف، كيفما كانت طبيعتها ومصدرها، والتي تشكل العرض الجماعي للوقوف على المناطق التي تعاني من الخصاص بالنظر إلى حجم الطلب المعبر عنه وكذا تحديد التوزيع المجالي لذلك العرض.
- فقد اكتفى المخطط بإحصاء العرض في المركز المصغر لمدينة الدار البيضاء (hypercentre) والذي يتكون من 30.000 موقف، مشيرا بنفس المناسبة إلى كون هذه المنطقة تعرف نسبة ملء (saturation) تصل إلى 125 % من السعة الإجمالية لأماكن الوقوف المتواجدة بها، مما يزيد في المدة الزمنية التي يستغرقها البحث عن مكان شاغر للوقوف، وهو ما من شأنه أن يزيد من حجم الملوثات الهوائية المنبعثة من العربات.

➢ غياب التناسق ما بين "سياسة الوقوف العمومي" وبين "سياسة التعمير"

تشكل وثائق التعمير، اعتبارا لطبيعتها الإلزامية بالنسبة لكل المشاريع الحضرية عامة كانت أم خاصة المزمع تشييدها على تراب مدينة الدار البيضاء، الأرضية المناسبة حيث تُحدد المعايير المعتمدة لاحتساب المساحة المخصصة لوقوف العربات لفائدة قاطني المشاريع المستهدفة.

وتهدف هذه المعايير إلى تحديد الحد الأدنى (valeur minima) والحد الأقصى (valeur maxima) عن كل أرضية مبنية (plancher construit) الواجب احترامها عند إنجاز كل مشروع بناء، وذلك بغية تمكين قاطنيه ومرتاديه من مساحة كافية وفي حدود معقولة لتلبية حاجيات وقوف العربات.

لكن مخططات التهيئة الخاصة بمدينة الدار البيضاء والمعتمدة في مخططات التنقلات الحضرية في هذه المدينة، وإن كانت لم تحدد حدودا قصوى لمساحات باحات الوقوف الخاصة بكل مشروع حضري، فان الحدود الدنيا لهذه المساحات تبقى ضعيفة بالمقارنة مع معايير مخططات التهيئة الحضرية كما يتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

نوعية المشروع	المعيار المحدد في تصميم التهيئة	المعيار المحدد في مخطط التنقلات الحضرية
سكنى	**مكان للوقوف لكل مسكن**	▪ **العمارات: مكان للوقوف عن كل م² وعلى الأقل مكان عن كل مسكن؛** ▪ **الفيلات: موقفين لركن السيارات.**
مكاتب	**مكان على الأقل لكل 80 متر مربع**	**مكان عن كل 50 م²**
صناعة	**مكان على الأقل لكل 120 متر مربع**	**مكان عن كل 80 م²**
تجارة وخدمات	**يتغير على ألا يقل عن 50 متر مربع**	▪ **تجارة: مكان للوقوف عن كل 25 م²؛** ▪ **خدمات: مكان عن كل 40 م².**

كما تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن المعايير المحددة في تصاميم التهيئة، على ضعفها، لا يتم احترامها على أرض الواقع نتيجة غياب أي ردع من السلطات المختصة، وهو ما يجعل الأشخاص الذين لم تُلب حاجياتهم من أماكن للوقوف يضطرون إلى ركن عرباتهم على الطرقات العمومية المجاورة التي هي في الأصل مكتظة. كما أن الجماعة الحضرية ستجد نفسها مرغمة على مواجهة المشاكل التي عجز المنعشون العقاريون عن حلها.

➢ عدم تسجيل المرابد الجماعية في سجل جرد الممتلكات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم ضبط الجماعة الحضرية لممتلكاتها، على اعتبار أن سجل الممتلكات لا يتضمن إحصاء شاملا للمرابد الجماعية التي تملكها الجماعة.

فقد تبين من مقارنة المعطيات المضمنة في تصاميم التهيئة المعتمدة بمدينة الدار البيضاء مع تلك الواردة في سجل الممتلكات الجماعية أن هذا الأخير غير شامل وغير محين، وهو ما يتضح من الأمثلة التالية:

المقاطعة	عدد المرابد المسجلة في تصاميم التهيئة	عدد المرابد الواردة في سجل الممتلكات
عين الشق	**09**	**00**
المعاريف	**15**	**01**
الفداء	**13**	**01**
مرس السلطان	**03**	**00**

وفي غياب جرد دقيق للعرض الجماعي من مرابد الوقوف الجماعية، كما جاء ذكره سالفا، فإنه يستحيل على الجماعة نهج سياسة عمومية ناجعة لتلبية الطلب المعبر عنه في هذا الصدد.

كما أن عدم ضبط الجماعة لممتلكاتها من المرابد العمومية كان وراء كرائها للأغيار لمرابد لا تمتلكها مقابل واجبات سنوية، كما هو الشأن، على سبيل المثال لا الحصر، بالنسبة للمرابد المجاورة لمحطات القطار البيضاء المسافرين والوازيس وكذا المربد المتواجد بساحة المهدي بنبركة.

➢ تناسل المرابد السرية أو الغير مصرح بها

بمناسبة الزيارات الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات في مدينة الدار البيضاء، تم الوقوف على وجود عدد كبير من المرابد السرية أو الغير مصرح بها في غياب أية مراقبة من طرف المصالح الجماعية المختصة، وهو ما من شأنه أن يقوض كل مبادرة مستقبلية للجماعة لسن سياسة رشيدة تخص تدبير قطاع الوقوف العمومي بترابها وذلك للاعتبارات التالية:

- أن هذه المرابد غير المنظمة تمس بجمالية ورونق المدينة وتتلف الفضاء العمومي التي شُيدت فوقه؛
- أن الأنشطة الناتجة عن هذه، والتي هي بطبيعتها غير مهيكلة، تقوض أي مسعى لتأطير وتنظيم قطاع المرابد العمومية وتشكل خرقا صريحا لمبادئ المنافسة الشريفة اتجاه الفاعلين المزاولين لأنشطتهم

بشكل قانوني في هذا الباب (الشركات المفوض لها تدبير هذا القطاع، الحراس المرخص لهم...)؛

- أن المرابد غير المهيكلة تتيح الفرصة لبعض الأشخاص غير المرخص لهم بصفة رسمية من طرف الجماعة لممارسة نشاط "حراسة السيارات"، مما يحدو بهم، في غالب الأحيان، إلى ابتزاز المواطنين بفرض تعريفات للوقوف مبالغ فيها وغير قانونية.

➢ إهمال حاجيات الوقوف الخاصة

كانعكاس مباشر لغياب سياسة معقلنة ومدروسة لتدبير مرفق الوقوف العمومي للعربات، سجل المجلس الجهوي للحسابات حرمان فئات واسعة من المرتفقين المحتملين من الاستفادة من هذه الخدمة العمومية ومنهم على وجه الخصوص:

- مستعملو الدراجات النارية والهوائية الذين تشكل تحركاتهم نسبة 3,5 % من مجموع التنقلات الحضرية التي تعرفها مدينة الدار البيضاء، أي بما معدله 448.185 دراجة يوميا، ومع ذلك لم تعمل الجماعة على توفير خدمة الوقوف العمومي لهذه الشريحة؛
- شاحنات الحجم الثقيل وشاحنات الشحن والتفريغ لم يتم تمكينها من ولوج الخدمات التي يوفرها مرفق الوقوف العمومي، رغم كون مدينة الدار البيضاء تعتبر أول قطب اقتصادي بالمملكة وتعرف حركة نشيطة لهذا النوع من العربات؛
- بعض الفئات الخاصة كالمهنيين المتجولين من أمثال سائقي سيارات الإسعاف والأطباء الذين يقدمون خدماتهم بالمنازل أو الرصاصين، وكذا سائقي حافلات النقل المدرسي أو سائقي سيارات ذوي الاحتياجات الخاصة، مما يعد خرقا لمقتضيات القانون رقم 03-10 المتعلق بالولوجيات.

➢ غياب سياسة واضحة لتحديد واجبات الوقوف

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات غياب سياسة خاصة بتحديد واجبات الوقوف قصد تحقيق هدفين اثنين متمثلين في التحفيز على استعمال وسائل النقل العمومي وتنشيط الدورة الاقتصادية بالمدينة.

ويتجلى غياب تلك السياسة أساسا فيما يلي:

- تطبيق نفس تعريفة الوقوف على جميع تراب مدينة الدار البيضاء، في حين أنه يُفترض فيها أن تتغير بحسب المناطق على اعتبار أن كلفة الخدمة المقدمة ومعدل تناوب العربات يختلف من منطقة لأخرى (taux de rotation). كما أن كل سياسة محكمة لتدبير مرفق الوقوف العمومي تستلزم وجوبا اعتماد تدرج في تعريفة الوقوف لحمل مستعملي السيارات الخاصة على استخدام وسائل النقل العمومي؛
- عدم تحديد القرارات الجبائية لمبلغ الغرامات الناتجة عن تثبيت الكماشات إثر تجاوز مدة الوقوف المسموح بها أو عند عدم أداء واجبات الوقوف؛
- عدم التناسق بين تعريفة الوقوف والثمن المتوسط لتذكرة النقل العمومي بهدف التأثير على قرار استعمال السيارة الخاصة من عدمه، وبالتالي تشجيع استعمال وسائل النقل العمومي؛
- عدم التناغم بين تعريفة الوقوف على الطرقات العمومية وواجبات الوقوف في المرابد المسيجة من أجل حمل المرتفقين على ركن سياراتهم في هذه الأخيرة، وبالتالي استرجاع جزء من الفضاء العمومي المخصص سلفا لوقوف السيارات على الطرقات وإعادة توزيعه بغرض إنشاء مساحات خضراء أو ممرات الراجلين.

➢ ضعف مداخيل الجماعة من مرفق الوقوف العمومي

تستخلص الجماعة مداخيل ضعيفة من مرفق الوقوف العمومي مقارنة مع حجم وشساعة تراب مدينة الدار البيضاء وعدد العربات التي تستعمل شوارعها وأزقتها يوميا، ذلك أن هذه المداخيل لم تشكل سنة 2012 سوى 16.407.578,65 درهما، بعدما كانت تشكل سنة 2010 مبلغ 27.675.297,15 درهما، أي بتراجع نسبته 40,71 %، علما أن مداخيل هذا المرفق يمكن أن تصل، بحسب تقديرات المجلس الجهوي استنادا إلى معايير موضوعية، إلى مبلغ مليار درهم سنويا.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على تبني منظومة قانونية متكاملة بغية تأطير مرفق الوقوف العمومي ومجال التنقلات الحضرية؛**
- **السهر على نهج سياسة لتدبير مرفق الوقوف العمومي تكون متجانسة مع تلك التي تهم التنقلات الحضرية مع التعريف بالمتدخلين بشكل جلي؛**
- **القيام بإحصاء شامل لأماكن الوقوف المعروضة بالمجال الترابي للجماعة الحضرية الدار البيضاء وذلك بهدف ربطها بحجم طلبات الوقوف المعبر عنها؛**
- **العمل على إدراج مجمل ممتلكات الجماعة من المرابد في سجل الممتلكات، مع الحرص على تحيين هذا السجل بصفة منتظمة؛**
- **العمل على الحصر الكامل لاختصاصات وموارد مختلف الشركاء المتدخلين في تنزيل سياسة تدبير مرفق الوقوف العمومي، مع الحرص على تقليص عددهم قدر الإمكان؛**
- **العمل على محاربة كل مظاهر الاستغلال غير المهيكل للمرابد وكل استغلال عشوائي للفضاء العمومي المخصص لوقوف العربات وكذا كل وقوف في طابور ثان أو أكثر؛**
- **الأخذ بعين الاعتبار طلبات الوقوف الخاصة الصادرة عن الدراجات والشاحنات والمهنيين المتجولين إضافة إلى حافلات النقل المدرسي وكذا الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛**
- **السهر على تطوير وتنمية مداخيل الجماعة المترتبة عن مرفق الوقوف العمومي من أجل توفير الموارد الكافية الكفيلة بالمساهمة في تمويل مشاريع هيكلية مستقبلية تستلزمها سياسة التنقلات الحضرية.**

ثانيا. النقائص المسجلة في تدبير قطاع الوقوف العمومي

1. التدبير عن طريق التدبير المفوض

تعرف مدينة الدار البيضاء استغلال عقدين للتدبير المفوض لفائدة كل من شركة "ك.ب" وشركة "ب.ب" يهمان تباعا دائرة نفوذ مقاطعة الصخور السوداء ومقاطعة سيدي بليوط.

وفي هذا الإطار، جاءت ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي على النحو التالي:

- **تفويت عقد التدبير المفوض لصالح شركة "ك.ب" دون اللجوء إلى مسطرة المنافسة مع التمديد المبالغ فيه لمدة الاستغلال**

تم إبرام عقد التدبير المفوض مع شركة "ك.ب" في عهد الجماعة الحضرية الصخور السوداء سابقا، وتم تمديده حاليا من طرف الجماعة الحضرية للدار البيضاء دون إعمال مسطرة المنافسة.

وهكذا فقد بلغت المدة الإجمالية للاستغلال واحدا وعشرين (21) سنة وهي مدة مبالغ فيها بالنظر إلى طبيعة المرفق المُفوض وكذا حجم الاستثمارات المنجزة.

- **تفويت عقد التدبير المفوض لصالح شركة "ب.ب" في غياب معايير واضحة ومسبقة للانتقاء الموضوعي لأفضل العروض**

إذا كانت الجماعة الحضرية الدار البيضاء قد منحت عقد التدبير المفوض لفائدة شركة "ب.ب"، في دائرة نفوذ مقاطعة سيدي بليوط بإعمالها لمسطرة المنافسة القبلية، فإنها مع ذلك لم تُحدد معايير واضحة ومسبقة لانتقاء أفضل العروض، وبالتالي فإن هذه المسطرة شابها عيب مسطري لا يمكن من قبول العرض الأمثل.

- **نشر إعلانات طلب العروض في جرائد ينقصها الإشعاع الدولي**

أرادت الجماعة من طلب العروض الذي سبق تفويت عقد التدبير المفوض الممنوح لشركة "ب.ب" أن يكون ذا بعد دولي، لتتقدم إليه شركات عالمية بخبرة متميزة. إلا أن إعلانات طلب العروض المنشورة بخصوصه تمت في جرائد وطنية ليس لها إشعاع دولي.

وهكذا لم تتنافس على طلب العروض هذا إلا شركات حديثة العهد بتدبير قطاع الوقوف العمومي، بل إن إحداثها جاء في مجمله متزامنا مع تاريخ طلب العروض، مما يُستفاد منه أن هذه الشركات لا تتوفر على الخبرة اللازمة التي يفترضها تدبير هذا القطاع.

- **اللجوء لمسطرة طلب عروض شكلية**

لجأت الجماعة الحضرية للدار البيضاء إلى تفويت عقد التدبير المفوض الممنوح إلى شركة "ب.ب" بالتراضي بعد أن قامت بفتح طلبي العروض الدوليين رقم 1i/06 و2i/06 الذين تم التصريح بعدم جدواهما من طرف لجنة فتح الأظرفة.

إلا أنه تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن نتيجة طلب العرض الثاني حُسمت قبل إجرائه، على اعتبار أن الجماعة قد شرعت في التفاوض مع شركة "ب.ب"، التي فوض لها عقد التدبير لاحقا بتاريخ 2006/07/03، في حين أن فتح الأظرفة الخاص بهذه العملية تم على مرحلتين أولاهما بتاريخ 2006/07/03 وثانيهما بتاريخ 2006/08/02.

وللإشارة، فإن عقد التدبير المفوض لشركة "ب.ب" امتد لعشر (10) سنوات وهو ما يُعد مبالغا فيه بالنظر الى طبيعة الخدمة المقدمة ولحجم الاستثمارات المنجزة، وهذا ما يخالف مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض.

- **عدم إلزام المفوض لهما بوضع عدد العدادات المتعاقد بشأنه**

يضع عقدا التدبير المفوض المُفوتان لشركتي "ك.ب" و"ب.ب" على عاتق المفوض لهما التزاما يقضي بوضع عدد كاف من العدادات على النطاقين الترابيين اللذين يستغلانهما وذلك بغية تمكين المرتفقين من خدمة متميزة وعدم دفعهم إلى قطع مسافات طويلة للحصول على تذاكر واجب الوقوف.

وهكذا نجد مثلا أن العقد الخاص بشركة "ب.ب" يلزمها بوضع عداد لكل 25 مكانا مخصصا للتوقف، إلا أن الجماعة، و في غياب أية مراقبة قبلية، لم تتأكد من احترام هذا المقتضى التعاقدي.

نفس المعطى سجل بالنسبة لعقد التدبير المفوض الممنوح لشركة "ك.ب"، حيث سجل قلة العدادات التي نصبت سابقا على تراب مقاطعة الصخور السوداء مقارنة مع المقتضيات التعاقدية، وهو ما أقر به المفوض له في مراسلة وجهها للجماعة يؤكد فيها هذا المعطى.

- **عدم تسجيل حجم وطبيعة الأعطاب التي تلحق بالعدادات وكذا نسبة المداخيل التي تحققها**

تتيح نوعية العدادات التي نصبتها كل من شركة "ك.ب" و"ب.ب" إمكانية التخزين الآلي لعدد الأعطاب التي تصيب العدادات وطبيعتها وكذا تاريخ عمليات الصيانة المبرمجة لإصلاحها. إلا أن الجماعة لم تدفع بالشركتين سالفتي الذكر إلى أجرأة هذه الإمكانية، وبالتالي فإنها لم تستطع التأكد من راهنية إصلاح أعطاب العدادات والذي يعد واجبا تعاقديا على عاتق ذات الشركتين.

وللإشارة، فإن عدم إنجاز عمليات الصيانة في وقتها يمس بجودة الخدمة المقدمة للمرتفقين، على اعتبار أن عدد العدادات المشغلة سيتقلص بالضرورة، مما سيدفع بالمرتفقين إلى قطع مسافات طويلة للحصول على تذاكر الوقوف، وهو ما قد يعرض سياراتهم للحجز بواسطة الكماشات، مع أن تأخرهم عن تسديد واجبات الوقوف في هذه الحالة يبقى غير إرادي.

كما يجب التذكير بأن العدادات المنصوبة يمكن كل واحد منها من تقديم المعلومات عن المداخيل المحققة ومعدل الدوران الفعلي (taux de rotation réel) لكن الجماعة لا تلزم المفوض لهما بتفعيل هذه الإمكانية، وبالتالي فإنه يصعب عليها معرفة حجم العمليات المحققة من طرفهما.

- **غياب الترخيص المسبق لنصب العدادات فوق الملك العمومي الجماعي وعدم تطبيق الإتاوات المترتبة عنها**

رغم كون عقدي التدبير المفوض يشيران إلى إلزامية الحصول على جميع التراخيص القانونية، بما فيها تلك المتعلقة بشغل الملك العام الجماعي، وأداء الواجبات المترتبة عنها، إلا أن الجماعة لم تعمل على تفعيل هذه المقتضيات، مما فوت عليها مداخيل بقيمة 2.696.000 درهم منها 216.000,00 درهم عن شركة "ك.ب" 2.480.000,00 درهم عن شركة "ب.ب".

ووجب التذكير هنا، بأن المادة 27 من القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض تقضي بنفس المقتضيات التعاقدية المشار إليها أعلاه.

➢ عدم احترام التعريفات التعاقدية المحددة في عقد التدبير المفوض

سجل المجلس الجهوي للحسابات، بمناسبة زيارته الميدانية، عدم احترام شركة "ب.ب" لتعريفات الوقوف المحددة في عقد التدبير المفوض، حيث يتم تجاوز هذه الأخيرة و بالتالي استخلاص مداخيل بدون وجه حق. فكل ثلاثة (3) دراهم مودعة بالعداد لا تسمح بالوقوف إلا لمدة ساعة عوض ساعة ونصف كما هو مضمن بالعقد. عدم تشغيل عدد كاف من الأعوان.

تلتزم الشركتان المفوض لهما، بموجب المادة 10.2 من عقد التدبير المفوض والمادة 34 من العقد الملحق رقم 3 المبرمين مع شركة "ك.ب" والمادة 14 من عقد التدبير المفوض الخاص بشركة "ب.ب"، بتشغيل عدد كاف من الأعوان مع تغطيتهم بنسبة مقبولة لجميع العدادات المنصوبة حتى يوفروا المعلومات والخدمات الضرورية للمرتفقين الراغبين في ذلك. لكن الجماعة الحضرية لم تدفع بالشركتين إلى احترام هذه المقتضيات التعاقدية.

➢ اللجوء إلى نصب الكماشات عند ركن السيارات دون أداء واجبات الوقوف عوض البحث عن حلول بديلة لهذا الفعل الزجري

يلجأ أعوان الشركات المفوض لها أحيانا دون أهلية قانونية لذلك، والأعوان المحلفين التابعين للجماعة الحضرية للدار البيضاء الممارسين بذلك اختصاصات الشرطة الإدارية المفوضة لهم، إلى وضع كماشات أو فخاخ على عجلات السيارات التي لم يؤد أصحابها واجبات الوقوف وذلك كإجراء ردعي لحملهم على أداء الغرامات المترتبة عن ذلك والتي لم تحدد في القرار الجبائي الجماعي.

إلا أن هذا الإجراء، يمكن أن توجد له بدائل أكثر مرونة لم تعمل على تفعيلها الجماعة الحضرية للدار البيضاء، إذ أنها مخولة، بموجب المادة 135 من القانون رقم 52.05 بمثابة مدونة السير، بأن تحصل من لدن السلطات المختصة على بيانات ومعلومات حول السيارات التي تتجول بالمدينة مما يتيح لها إمكانية استصدار أوامر بالدخل بمبلغ الغرامات المطبقة لتخضع فيما بعد للمسطرة القانونية ذات الصلة.

➢ عدم تشغيل "حراس السيارات" المرخص لهم بممارسة هذا النشاط

بمقتضى عقدي التدبير المفوض الخاصين بالشركتين "ك.ب" و "ب.ب"، يتمتع "حراس السيارات" الذين يزاولون مهامهم بصفة قانونية في دائرة نفوذ الشركتين بالأسبقية في التشغيل لدى هاتين الشركتين. إلا أن الجماعة لم تلزم هاتين الأخيرتين بتفعيل هذا الإجراء، مما أفضى إلى تداخل دوائر ممارسة أنشطة كل من الشركتين سالفتي الذكر و"حراس السيارات".

وهكذا، وفي غالب الأحيان، يجد المرتفقون أنفسهم ملزمين بدفع واجبات الوقوف مرتين، إلى كل من الشركتين وإلى "الحراس" وهو ما يعد حيفا في حقهم.

➢ تطبيق تعريفات للوقوف غير محددة في القرار الجبائي

لم يحدد القرار الجبائي، بالرغم من كونه الإطار المرجعي الوحيد الذي يمكنه ذلك، مبلغ تعريفات الوقوف وكذا الغرامات المطبقة على المرتفقين عند امتناعهم عن أداء واجبات الوقوف.

➢ عائدات واجبات التدبير المفوض دون المستوى التعاقدي

يضع عقد التدبير المفوض على عاتق الشركات المفوض لها واجب أداء حقوق لفائدة الجماعة الحضرية للدار البيضاء، بصفتها المفوض، مقابل استفادتهما من الامتياز المخول لهما.غير أن المجلس الجهوي لاحظ بأن الحقوق المؤداة تبقى ضعيفة مقارنة مع ما حددته عقود التدبير المفوض.

فشركة "ك.ب" تؤدي واجبات التدبير المفوض على أساس نسبة 10 % من رقم المعاملات المحقق، وهي النسبة التي حددها العقد الملحق رقم 1 الغير مصادق عليه، في حين أن عقد التدبير المفوض الأصلي حدد الحقوق المترتبة عن تفويض التدبير المذكور في 10.000 درهم عن كل عداد منصوب، وبالتالي تكون الجماعة قد فوتت على ميزانيتها ما بين سنتي 2004 و2012 مداخيل بمبلغ 3.086.594,74 درهما.

أما إذا ما احتسبت واجبات التدبير المفوض على أساس العقد الملحق رقم 3 الغير مصادق عليه، والذي حدد تلك الواجبات في مبلغ 1.300 درهم عن كل مكان للوقوف، فسيكون حجم الضرر المفترض الذي لحق الجماعة خلال نفس الفترة في حدود 14.314.746,07 درهما.

أما بخصوص عقد التدبير المفوض المتعلق بشركة "ب.ب"، فإن عقد التدبير المفوض حدد الواجبات في 1.300 درهم عن كل مكان للوقوف، على أن تستغل الشركة 10.000 مكان. إلا أن الجماعة، باتفاق مع الشركة، شرعت في تصفية تلك الواجبات على أساس إحصاء منتظم يجرى عند متم كل ثلاثة أشهر قصد تحديد عدد الأماكن المزمع استغلالها والذي يكون دائما دون 10.000 مكان المحددة في عقد التدبير المفوض.

وبهذا تكون الجماعة قد فوتت على ميزانيتها مداخيل بمبلغ 22.547.633,33 درهم من مطلع يناير 2008 إلى متم غشت 2014. وللإشارة، فإن عدد أماكن الوقوف المستغلة في واقع الأمر من طرف المفوض له يتجاوز أحيانا عتبة 11.000 مكان كما تشير إلى ذلك المحاضر الرسمية لبعض الاجتماعات المنعقدة بمقر الجماعة الحضرية.

➢ عدم مراقبة صحة رقم المعاملات المصرح به

صرحت شركة "ب.ب" المفوض لها تدبير مرفق الوقوف العمومي بتراب مقاطعة سيدي بليوط، برقم معاملات 14.382.231,77 درهم سنة 2012، في حين أن مخطط التنقلات الحضرية المنجز سنة 2013 يشير بأن ذات الشركة تحقق رقم معاملات يبلغ في المتوسط 150.000.000,00 درهم، وبالتالي فإن الجماعة الحضرية للدار البيضاء لا تقوم، في إطار الصلاحيات التي يخولها لها عقد التدبير المفوض والقانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض، بالتأكد من صحة وسلامة رقم المعاملات المصرح به.

كما أن شركة "ك.ب" المفوض لها سابقا تدبير مرفق الوقوف العمومي بتراب مقاطعة الصخور السوداء، صرحت سنة 2012 برقم معاملات 1.884.498,34 درهم، في حين أن رقم المعاملات المحقق مبدئيا، بناء على تقديرات المجلس الجهوي استنادا على نفس المقاربة المعتمدة من طرف معدي ديباجة مخطط التنقلات الحضرية لسنة 2013 المشار إليه آنفا، يمكن أن يبلغ 26.400.000,00 درهم.

وبالنتيجة، تكون الجماعة قد فوتت على نفسها مداخيل، عن الفترة الممتدة ما بين سنة 2004 وسنة 2012، تبلغ 28.637.189,48 درهم.

➢ تفريط الجماعة في مداخيل الغرامات الناتجة عن عدم أداء واجبات الوقوف لفائدة شركات التدبير المفوض

من المسلم به أن الغرامات المؤداة من طرف المرتفقين عن مخالفة عدم أداء واجبات الوقوف بمحضر، تبقى مستحقة لفائدة الجماعة لأنها تقوم باختصاص أصيل من اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة حصريا لرئيس مجلس الجماعة.

إلا أن المجلس الجهوي سجل بأن الشركتين المفوض لهما، أي شركة "ك.ب" و شركة "ب.ب"، تستفيدان دون وجه حق، من مدخول تلك الغرامات والتي تبلغ، بحسب تقديرات المجلس الجهوي، بالنسبة لشركة "ك.ب" مبلغ 22.440.000,00 درهم عن الفترة الممتدة ما بين سنة 2004 وسنة 2013، وما قدره 36.960.000,00 درهم بالنسبة لشركة "ب.ب" خلال الفترة التي تمتد ما بين سنة 2008 وسنة 2014.

وبهذا تكون الجماعة قد أضاعت على نفسها مداخيل 59.400.000,00 درهم.

➢ عدم التنصيص في العقود على الأجهزة المخول لها مراقبة شركات التدبير المفوض لها

إن جميع الاختلالات التي رصدها المجلس الجهوي للحسابات فيما يخص تنفيذ عقود التدبير المفوض تعود أساسا لغياب أي شكل من أشكال المراقبة الممارسة من طرف الجماعة الحضرية على الشركتين المذكورتين على اعتبار أن عقود التدبير المفوض لم تتضمن أصلا بنودا تُعنى بتحديد مجالات المراقبة والأجهزة التي تضطلع بهذه المهام.

كما سجل المجلس الجهوي للحسابات بأن التقارير الموسمية التي تُلزم شركات التدبير المفوض بإعدادها لا تُقدم، على قلتها، بانتظام إلى الجماعة الحضرية التي لن يكون بمقدورها، والحالة هذه، ممارسة اختصاصاتها الرقابية على الوجه الأكمل.

وعليه، فإن المجلس الجهوي يوصي الجماعة بما يلي:

- **اللجوء، قدر الإمكان، إلى إعمال آليات المنافسة في منح عقود التدبير المفوض الخاصة بتدبير مرفق الوقوف العمومي للعربات؛**
- **السهر، في إطار أجرأة عمليات المنافسة، على تحديد معايير موضوعية لانتقاء العرض الأمثل للجماعة وذلك بهدف اختيار المتنافسين الأكثر خبرة وتجهيزا حتى يكلل تنزيل عقود التدبير المفوض بالنجاح المتوخى؛**
- **العمل على ملاءمة مدد عقود التدبير المفوض مع طبيعة المرفق العمومي المفوض وحجم الاستثمارات التي يتطلبها؛**

- **الحرص على نصب عدد كاف من عدادات الوقوف بالمواصفات التي تمليها عقود التدبير المفوض وخصوصا ما تعلق منها بالتسهيلات التي توفرها وخدمات تتبع حجم الأعطاب الطارئة وكذا مبلغ المداخيل المحققة؛**
- **السهر على توظيف عدد كاف من أعوان المراقبة الأكفاء، بما فيهم "حراس السيارات" النظاميين الممارسين لأنشطتهم في رقعة التدبير المفوض، مع التأكد من تواجدهم الفعلي والمستمر بأماكن المراقبة؛**
- **الالتزام بضوابط معاينة مخالفات الوقوف من طرف أعوان محلفين تابعين للجماعة الحضرية للدار البيضاء مع محاولة إيجاد حلول بديلة لزجر تلك المخالفات؛**
- **العمل على التحديد الدقيق للآليات التعاقدية الكفيلة بضمان التوازن المالي الدائم والمحدد في عقود التدبير المفوض، وذلك بتحديد تعريفات للوقوف تكون قانونية ومتناسبة مع كلفة الخدمة المقدمة، وكذا تحديد واجبات لفائدة الجماعة الحضرية تكون متناسقة مع حجم الأرباح المتوقعة؛**
- **الحرص على إعمال آليات المراقبة المتاحة للمفوض إزاء المفوض لهم للتأكد، على وجه الخصوص، من جودة الخدمة المقدمة وصحة النتائج المالية المصرح بها وإعداد التقارير الدورية في الآجال المحددة.**

2. التدبير عن طريق الكراء بواسطة طلبات العروض

تقوم الجماعة الحضرية للدار البيضاء، على رأس كل سنة، بكراء مجموعة من أماكن الوقوف العمومي بعد إجراء عملية طلب عروض لتلقي طلبات وعروض المتنافسين بهذا الخصوص.

وقد كانت ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي على هذا المستوى كما يلي:

➢ عدم القيام مسبقا بإحصاء شامل لأماكن الوقوف المشمولة بعملية الكراء

لا تقوم الجماعة الحضرية مسبقا بإجراء عملية موسمية لإحصاء أماكن الوقوف التي ستشملها مسطرة طلب العروض المزمع القيام بها. كما أن المجلس الجماعي لم يسبق له أن تداول بخصوص هذه النقطة، مع أنها من اختصاصه طبقا للمادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08.

وبالنتيجة فإن الجماعة لا تعمل على كراء جميع المرابد الجماعية التي تملكها نظرا لعدم ضبطها المسبق لممتلكاتها مفوتة بذلك على نفسها مداخيل إضافية، ومساهمة في نفس الوقت في تحجيم العرض من أماكن الوقوف العمومي الذي هو بطبيعته ضعيف في مدينة الدار البيضاء، والجدول الذي يلي يوضح أكثر هذا المعطى:

المقاطعة	عدد المرابد موضوع طلبات العروض	عدد المرابد المملوكة للجماعة والمسجلة في تصاميم التهيئة
الفداء	**00**	**13**
عين الشق	**03**	**09**
ابن مسيك	**02**	**03**
مرس السلطان	**01**	**03**
سيدي البرنوصي	**01**	**14**

وهكذا فإن ما معدله 84 % من أماكن الوقوف المعروضة للكراء تأتي من خمس (05) مقاطعات فقط وهي المعاريف والحي الحسني وأنفا ومولاي رشيد وسيدي بليوط.

وتقوم الجماعة أحيانا بكراء مرابد في ملكية الغير، كما هو الحال مثلا بالنسبة للمربد الواقع على مستوى ساحة المهدي بنبركة أو المربد الواقع على مستوى مجازر طريق أزمور.

وأخيرا، وجبت الإشارة إلى أن الجماعة، في ظل الواقع المشار إليه أعلاه، تقوم بكراء مقاطع طرقية في المحاور الرئيسية لمدينة الدار البيضاء، وهو ما لا يستقيم مع المنطق الذي أُريد لعمليات الكراء، كما أن دفتر التحملات الخاص بهذه العمليات يُلزم المتعهدين بتسييج أماكن الوقوف المُكتراة مع وضع سبورة على مدخلها لإشهار تعريفة الوقوف المطبقة، وهو ما يفيد ضمنيا بأنها لا يمكن إلا أن تكون مرابد مسيجة وليس مقاطع طرقية.

وقد أحصى المجلس الجهوي 33 مقطعا طرقيا مكترى من مجموع 115 رقعة للوقوف التي تم كراؤها خلال الفترة الممتدة ما بين 2006/07/01 و2014/12/31.

➢ عدم تحديد الثمن التقديري لصاحب المشروع

لم تعمل الجماعة على تحديد الثمن التقديري قبل إجراء عمليات طلبات العروض التي تسبق كراء المرابد الجماعية خلافا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 المحدد لأشكال وشروط إبرام الصفقات العمومية، وإن كانت جميع دفاتر التحملات الخاصة بالعمليات السابقة الذكر تشير إليه.

ونتيجة لتعطيل أجرأة هذا المقتضى التعاقدي والتنظيمي، فإن الجماعة لا تستطيع حماية مصالحها المالية بانتقاء العروض الأنسب لها، على اعتبار أن تحديد الثمن التقديري الملائم لسعة المربد المقترح للكراء ونسبة النشاط والدوران داخله (taux de rotation) سيشكل الحد الأدنى الذي سينطلق منه المزاد العلني، الأمر الذي من شأنه أن ينمي مداخيل الجماعة عند حصولها على أفضل العروض.

إلا أن الواقع جاء بعكس ذلك، مما كان له الأثر السلبي على مداخيل الجماعة كما يتضح من المعطيات التالية:

- تعرف العروض المالية المقدمة من طرف المتنافسين تذبذبا ملحوظا من سنة لأخرى تتجاوز نسبته أحيانا عتبة 70%، كما هو حال المرابد المتواجدة بكل من ساحة المهدي بنبركة وسوق لهجاجمة وباب أنفا ثم المركب الإداري بالحي الحسني وكذا محطات الوقوف المسماة المحيط الأطلسي 2 و3. وللإشارة، فإن العروض الدنيا هي التي قُدمت خلال السنوات الأخيرة، مع أن المنطق والواقع الاقتصادي يفترض عكس ذلك؛
- عرفت عمليات كراء المرابد العمومية ما بين 2010 و2014 تراجعا كبيرا من حيث العدد والمداخيل، حيث كانت محددة في 67 مربدا بقيمة كرائية تصل الى 8.641.242,86 درهما سنة 2010، لتتقلص إلى 48 مربدا بقيمة كرائية بمبلغ 4.658.358,00 درهما سنة 2014، مما يمثل تراجعا على التوالي بنسبة 12,73% و31,51%؛
- تجني الجماعة أحيانا مداخيل هزيلة من عمليات كراء المرابد الجماعية التي كان من المفترض أن تحقق مداخيل أكبر لو تم تدبيرها بنجاعة أكثر؛
- فإذا كانت المرابد المتواجدة بفضاء الغابة الخضراء وقباضة حي الرحمة وسوق لهجاجمة ثم منتزه الجامعة العربية قد حققت مداخيل بمعدل 3.000 درهم سنويا فقط، فإن بعض التراخيص الممنوحة "لحراس السيارات" والتي من المفترض أن يحكمها هاجس اجتماعي محض، توفر مداخيل للجماعة تتجاوز أحيانا سقف 10.000 درهم سنويا، كما هو حال الرخص الممنوحة للمدعوين "ب.ن" و "م.س" بمقاطعة أنفا.

➢ كراء المرابد الجماعية لشركات أو أشخاص تنقصهم الخبرة في تدبير قطاع الوقوف العمومي

لم تعمل الجماعة، من خلال أنظمة الاستشارة المعتمدة، على تحديد المعايير الموضوعية الكفيلة بانتقاء واستقطاب المتنافسين الأكثر خبرة في تدبير قطاع الوقوف العمومي، وهو ما يفسر نسبيا الواقع التدبيري لهذا القطاع بمدينة الدار البيضاء.

وهكذا فقد حصلت شركات حديثة النشأة، وغير ذات خبرة، على مرابد جماعية فور نشأتها كما هو الشأن بالنسبة للشركات التالية:

إسم الشركة	تاريخ الإنشاء	عدد المرابد الجماعية المكرية وسنة تدبيرها
ن.	**2010/10/22**	**مربدين سنة 2011**
س.ج.ب.ب	**2012/11/01**	**42 مربدا سنة 2014**
ج.	**2005/11/22**	**9 مرابد سنة 2007 وسنة 2008 و21 سنة 2009**
ب.ز	**2009/12/01**	**5 مرابد سنة 2010 و16 سنة 2011**
ج.ا.	**2007/10/11**	**18 مربد سنة 2008 و10 سنة 2009 و02 سنة 2010**

كما تبين من خلال استقراء التصاريح المودعة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن عدد المستخدمين المشغلين من طرف الشركات نائلة تدبير مرابد جماعية عن طريق الكراء يبقى جد ضعيف مقارنة مع عدد المرابد المُحصل عليها. وكمثال على ذلك شركة "س.ج.ب.ب" التي نالت 42 مربدا سنة 2014، مع أنها لم تصرح سوى بشخصين فقط لدى الصندوق. وشركة "ر.ف.ز". التي حصلت على 3 مرابد في نفس السنة دون أن تصرح بأي مستخدم.

وللإشارة، فالمادة 12 من دفتر التحملات الخاص بعمليات الكراء تُلزم المتعهدين بتشغيل عدد كاف من المستخدمين، إلا أن الجماعة لم تسهر على تطبيق هذا المقتضى التعاقدي.

- **استحواذ عدد قليل من الشركات على نسبة مهمة من المرابد المكتراة مع استفادة مالكيها بدون وجه حق من التراخيص الاجتماعية**

بمناسبة التحريات المنجزة، لاحظ المجلس الجهوي أن عددا قليلا من الأشخاص أو الشركات، تحت مسميات مختلفة، يستحوذون على ما يناهز 50 % من المرابد المكتراة خلال الفترة ما بين يونيو من سنة 2006 إلى دجنبر من سنة 2014، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الشخص الذاتي أو المعنوي	الشريك أو الشركاء الرئيسيون	عدد المرابد المكتراة من يونيو 2006 إلى دجنبر 2014	نسبة المرابد المحصل عليها من مجموع المرابد المكتراة عن نفس الفترة
ب.م	ب.م	30	%14,83
شركة ب.ز		21	
شركة ج.	أ.أ	39	%14,24
شركة ب.أ		10	
شركة ج.ا	س.ح و أ.خ و م.ن	30	%19,19
شركة ت.		05	
س.ح.		31	

ويفسر هذا الواقع، كما جاء سلفا، بغياب المعايير الموضوعية المحددة مسبقا والكفيلة بالانتقاء السليم لأفضل العروض.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن نفس الأشخاص، إما بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء، يستغلون تراخيص "اجتماعية" دون وجه حق، إذ لا تتوفر فيهم الشروط التي تخولهم الاستفادة من هذا الامتياز.

وهكذا، وعلى سبيل المثال، فإن المدعو ب.م. يستغل ثلاثة (03) تراخيص، أما المدعو أ.أ. فيستغل ترخيصين، في حين أن المدعوين س.ح. و أ.خ. فيستغلان ثلاثة (03) تراخيص بدائرة نفوذ كل من مقاطعات سيدي بليوط والمعاريف وابن مسيك.

- **إلحاق ضرر بالجماعة نتيجة عدم استكمال مسطرتي طلبي العروض عن سنتي 2012 و2013**

لم تعمل الجماعة على استكمال إجراءات مسطرتي العروض لسنتي 2012 و2013. وبهذا تكون قد فوتت عليها مداخيل بمبلغ 7.475.262,50 درهما، مقارنة مع المداخيل المحصلة عن سنة 2011 على اعتبار أن معظم الأشخاص المعنويين أو الذاتيين النائلين لتدبير المرابد الجماعية بواسطة مسطرة الكراء سنة 2011 استمروا في استغلالها خلال السنتين اللاحقتين دون أداء المستحقات المترتبة عليهم لصالح الجماعة باستثناء عدد قليل منهم.

- **عدم احترام المكترين لالتزاماتهم التعاقدية المرتبطة بجودة الخدمة المقدمة**

يعرف واقع تدبير المرابد الجماعية المكتراة وضعا مترديا نتيجة عدم احترام المكترين لالتزاماتهم التعاقدية المحددة في دفاتر التحملات المعتمدة كما توضح ذلك الأمثلة التالية:

- لا يصرح نائلو المرابد الجماعية للمصالح المختصة بعدد وهوية مستخدميهم خلافا لما ورد في نص المادة 12 من دفتر التحملات، وهو ما لا يسمح بالتأكد من توظيف العدد الكافي من المستخدمين وكذا من سيرتهم الأخلاقية؛

- لا يعمل نائلو المرابد الجماعية على تزويد مستخدميهم بملابس مميزة وببطائق مهنية شخصية خلافا لما نصت عليه المادة 12 من دفتر التحملاتّ، وهو ما لا يمكن المرتفقين من التأكد من هوية "الحراس" وأهليتهم لاستخلاص واجبات الوقوف، كما لا يسمح للجماعة بالقيام بعمليات المراقبة؛
- حددت المادة 9 من دفتر التحملات بصفة دقيقة واجبات الوقوف المُفوض باستخلاصها لصالح نائلي المرابد الجماعية، كما نصت المادة 11 منه على ضرورة نصب سبورة للإعلام تحمل إشارة صريحة للتعريفات المطبقة.
- لكن لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أنه، علاوة على عدم نصب السبورة المذكورة سابقا، يتم فرض واجبات للوقوف مبالغ فيها وجائرة، كما هو الحال بباحات الوقوف المتواجدة بساحة محمد الخامس سابقا وساحة المهدي بنبركة وكذلك الملتقى بين زنقة مصطفى المعني وبين زنقة الورود إضافة إلى محطتي القطار الدار البيضاء المسافرين والدار البيضاء الوازيس؛
- تشير المادة 10 من دفتر التحملات إلى وجوب طبع دفتر تذاكر تحمل اسم نائل المربد المكترى والتعريفة المطبقة. إلا أنه لا يتم احترام هذا المقتضى التعاقدي، مما يسمح لمستغلي المرابد الجماعية المكتراة باستخلاص واجبات للوقوف مبالغ فيها؛
- تقضي المادة 14 من دفتر التحملات بحظر ممارسة بعض الأنشطة من قبيل ركوب مستخدمي المكترين للسيارات المركونة أو غسل السيارات، إلا أن هذه الممارسات سُجلت من طرف المجلس الجهوي بعدد من المواقع كساحة المهدي بنبركة وأماكن الوقوف المسماة المحيط الأطلسي. وللإشارة، فإن هذه الممارسات تسيء لجمالية المدينة ولجاذبيتها السياحية.

3. التدبير عن طريق الكراء بالتراضي

تقوم الجماعة الحضرية للدار البيضاء بكراء 7 مرابد بالتراضي، أي بدون إعمال آليات المنافسة لتفويتها، وقد جاءت ملاحظات المجلس الجهوي في هذا الصدد كما يلي:

➢ عدم تسجيل مجمل المرابد الجماعية المكتراة بالتراضي في سجل جرد الممتلكات الجماعية

تأكد مرة أخرى للمجلس الجهوي بأن الجماعة لا تضبط ممتلكاتها من المرابد الجماعية، على اعتبار أن تلك المكتراة بالتراضي لم تُسجل في معظمها بسجل جرد الممتلكات كما هو الحال بالنسبة للمربد المتواجد بزنقة فليكس ماكس كيدج المكترى من طرف شركة أ. منذ سنة 1999، وكذا المربد الجماعي من سعة 540 سيارة، المتواجد بحي بنجدية المكترى منذ سنة 2006 للمدعو ج.أ إما مباشرة أو بواسطة شركاته.

➢ إبرام عقود للكراء بالتراضي مع شركات لا يدخل في دائرة أنشطتها تدبير قطاع المرابد العمومية

تقوم الجماعة بكراء بعض المرابد لفائدة شركات تمارس أنشطة لا تمت بصلة لتدبير المرابد العمومية، وبالتالي تنقصها الخبرة الضرورية لتدبير ناجع للمرابد التي تستغلها كما هو الشأن بالنسبة للأمثلة التالية:

- المربد المتواجد بزنقة ليون الإفريقي والمكترى من طرف شركة النقل "س." مقابل أداء مستحقات سنوية مبلغها 300.000,00 درهم عن كل ثلاث أشهر؛
- المربد المتواجد بزنقة فليكس ماكس كيدج والمكترى من طرف شركة الفندقة "أ." مقابل أداء واجبات سنوية بمبلغ 600.000,00 درهم؛
- المربد المتواجد بزنقة علي ابن أبي طالب والمكترى من طرف شركة الفندقة "ل." مقابل أداء واجبات سنوية مبلغها 751.472,00 درهما.

➢ إقحام بنود غير سليمة بعقود الكراء المبرمة

سمحت عقود كراء المرابد الجماعية بالتراضي لبعض المكترين بتطبيق تعريفات الوقوف التي يرونها مناسبة، وهو ما يتيح لهم إمكانية استخلاص واجبات للوقوف تتجاوز الحدود المسوح بها في القرار الجبائي. ومثال ذلك عقود الكراء الخاصة بشركات "س." و "أ." و "ل." و "و."، مما يتيح لها، بدون وجه حق، إمكانية تطبيق تعريفات قد تصل إلى 10 دراهم مقابل ركن السيارات في المرابد التي تكتريها.

فرغم أن مدينة الدر البيضاء تعرف نقصا في أماكن الوقوف المعروضة على المرتفقين، فإنها تلجأ مع ذلك الى إبرام عقود كراء بعض المرابد لأغراض خاصة محضة. فقد لاحظ المجلس الجهوي بأن الجماعة مكنت بعض الشركات أو المؤسسات من اكتراء مرابد جماعية تستغلها لأغراضها الذاتية كما هو الحال بالنسبة لشركة ل. ومؤسسة م.و.ك، علما أن إبرام عقود الكراء هذه تم في سياق تدبير المرفق الجماعي المتمثل في الوقوف العمومي للعربات.

➢ عدم احترام الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتق المكترين

كما هو الشأن بالنسبة للمرابد المكتراة عن طريق طلبات العروض، فإن تلك المكتراة بالتراضي تشهد بدورها خرقا للبنود التعاقدية المتعلقة بجودة الخدمة المقدمة. وقد وقف المجلس الجهوي، على سبيل المثال لا الحصر، على أمثلة منها:

- عدم احترام مقتضيات المادة 10 من العقدين المبرمين مع شركتي "أ." و "س."، وكذا المادة 9 من العقد المبرم مع شركة "و."، حيث لم يتم تزويد مستخدمي المكترين ببدلات مميزة وببطاقات مهنية خاصة تعرف بهويتهم وتمكن مرتادي المرابد المكتراة من التأكد من أهليتهم لاستخلاص واجبات الوقوف المفروضة؛
- عدم نصب لوحة تحمل معلومات حول التعريفات المطبقة في المرابد المكتراة، خلافا لما نصت عليه المادة 8 من العقد المبرم مع شركة "ل." والمادة 5 من العقد المبرم مع شركة "و." دون أن تقوم الجماعة بممارسة مهامها الرقابية المنصوص عليها في عقد الكراء؛
- لم يقم المكترون بتجهيز المرابد التي يستغلونها بالتجهيزات والمعدات المحددة في عقود الكراء من قبيل نصب عدادات الوقوف وتهيئة مساحات خضراء وتطوير نظام معلوماتي مندمج لتسجيل العمليات المنجزة وكذا وضع شبكة لمحاربة الحرائق.

وعليه، فإن المجلس الجهوي يوصي بما يلي:

- **الحرص على القيام بعمليات دورية لإحصاء وتصنيف كل المرابد الجماعية المزمع كراؤها، وذلك بغية ترشيد استغلالها وتحسين تدبيرها؛**
- **الحرص على ربط كل عملية كراء للمرابد الجماعية بشرطين: اتخاذ المجلس الجماعي لمقرر بشأنها والتحقق من تملك الجماعة لهذه المرابد؛**
- **العمل على إعداد دفاتر تحملات صارمة ودقيقة تتضمن بنودا خاصة بالتعريفات المطبقة في احترام تام للحدود المسموح بها في القرار الجبائي، وذلك قبل إجراء أية عملية كراء للمرابد الجماعية؛**
- **العمل على إخضاع كل عملية كراء، قدر الإمكان، لمسطرة المنافسة بغية الحصول على أحسن العروض من الناحية المالية والتقنية؛**
- **السهر على تحديد ثمن تقديري من طرف صاحب المشروع، قبل إجراء مسطرة المنافسة، يتناسب مع رقم المعاملات المفترض تحقيقه من استغلال المربد المعني بالأمر، مع اعتماده كحد أدنى لانتقاء أفضل العروض؛**
- **العمل على منع كل استغلال للتراخيص الاجتماعية من طرف مستغلي المرابد الجماعية المكتراة وإلزام المتعهدين بالقيام بزيارة ميدانية للمرابد المزمع كراؤها للوقوف على حجم النشاط فيها؛**
- **الحرص على إلزام المكترين بالتصريح بجميع مستخدميهم مع تزويدهم ببدلات وبطاقات مهنية مميزة ومنعهم من ممارسة الأنشطة المحظورة كغسل السيارات؛**
- **العمل على إلزام المكترين بتطبيق التعريفات التعاقدية مع إجبارهم، بمعية مستخدميهم، على مناولة المرتفقين تذاكر للوقوف تحمل اسمهم والتعريفة المقدمة مقابل أدائهم لواجبات الوقوف.**

4. التدبير عن طريق استغلال التراخيص الاجتماعية

يتسم تدبير الرخص الاجتماعية بغياب النظرة الشمولية والاحترافية المأمولة، وهو ما يُفسر جميع الإختلالات والنقائص التي يأتي تفصيلها فيما يلي.

➢ عدم حصر الجماعة لأماكن الوقوف المزمع تفويتها للاستغلال بواسطة تراخيص اجتماعية

في غياب إستراتيجية دقيقة وواضحة، لم تسهر الجماعة على القيام بجرد مسبق لمجموع أماكن الوقوف المزمع استغلالها بواسطة التراخيص الاجتماعية الممنوحة لما يُصطلح عليهم ب"حراس السيارات" مستثنية منها الباحات والمرابد المستغلة عن طريق عقود التدبير المفوض أو عقود الكراء.

وهكذا، فإن مسطرة منح التراخيص الاجتماعية للأشخاص الذين يعانون من الهشاشة الاجتماعية تباشر بناء على طلبات يُحدد فيها أصحابها أماكن الوقوف التي يرغبون في استغلالها، ونوع العربات التي يريدون "حراستها"، وهو ما يعني ضمنيا انتفاء إرادة تنظيم هذا المجال عبر حصر أماكن الوقوف المعدة لهذا الغرض مسبقا، وإشهارها بواسطة الوسائل الكفيلة لإعلام الشريحة الاجتماعية المستهدفة.

➢ ممارسة المقاطعات، دون تفويض، لاختصاصات أصيلة مخولة حصريا للجماعة الحضرية الدار البيضاء

إن تدبير مرفق الوقوف العمومي يبقى من اختصاص الجماعة الحضرية وفق مضمون المادتين 39 و101 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره في غياب تفويض صريح من الجماعة للمقاطعات بممارسة ذات الاختصاص.

إلا أن المجلس الجهوي لاحظ بأن كل التراخيص الاجتماعية الممنوحة "لحراس السيارات"، والتي يناهز عددها 3.000 رخصة بمدينة الدار البيضاء، سلمت من طرف رؤساء المقاطعات في غياب التفويض المومإ إليه أعلاه، وإنما فقط استنادا إلى قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 2010/88 الصادر بتاريخ 2010/03/22 الذي فوض بموجبه بعض اختصاصاته لرئيس مقاطعة الفداء والذي لا يهم بأي شكل من الأشكال مرفق الوقوف العمومي.

➢ غياب مسطرة ثابتة لمنح الرخص الاجتماعية

على ضوء التحريات والمعاينات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات، تبين غياب مسطرة موضوعية وثابتة تنظم منح الرخص الاجتماعية، وبالتالي فإنه لا توجد معايير لتعليل منحها من عدمه.

فقد اتضح للمجلس الجهوي، بعد التدقيق والتمحيص في مجموعة من التراخيص الاجتماعية الممنوحة ل"حراس السيارات"، بأنها تُمنح في غالب الأحيان بطريقة اعتباطية ولا تجد تبريرها بالضرورة في الوضعية الاجتماعية الهشة للأطراف المستفيدة كما يتجلى ذلك من الأمثلة التالية:

- يستفيد أشخاص بعينهم، بشكل مباشر أو بواسطة ذويهم، من رخصتين اجتماعيتين فأكثر. وقد أحصى المجلس الجهوي بهذه المناسبة 139 رخصة اجتماعية كما أحصى 115 رخصة اجتماعية محط شكوك بهذا الخصوص؛
- يستفيد 10 أشخاص، إما مباشرة أو عن طريق ذويهم، من رخص اجتماعية علما أنهم يملكون لشركات تنشط في تدبير باحات الوقوف العمومية وتكتري من الجماعة بعضا من المرابد الجماعية كلما رست عليها طلبات العروض. وقد سجل المجلس الجهوي استفادة شركة "ك." من رخصة اجتماعية، وهو ما لا يمكن تبريره؛
- يستفيد بعض الأشخاص المستغلين لرخص اجتماعية من عدد مهم من أماكن الوقوف قد يبلغ 76 مكانا، أي ما يعادل مقطعا طوليا بمسافة 380 متر، وهو ما لا يمكن تبريره بالهشاشة الاجتماعية على اعتبار أن المقطع الطولي الأخير سيسمح لصاحبه، حسب تقديرات المجلس الجهوي من جني مداخيل بمبلغ 547.200,00 درهم؛
- كما لاحظ المجلس الجهوي بأن معظم مستغلي التراخيص الاجتماعية بمقاطع طولية مهمة يقطنون بالأحياء الراقية أو المتوسطة.

➢ انتشار واسع "لحراس السيارات" الغير مرخص لهم وممارسة "حراس الليل" لأنشطتهم دون ترخيص

تعرف مدينة الدار البيضاء، في ظل غياب أي شكل من أشكال المراقبة من طرف الجماعة، انتشارا واسعا "لحراس السيارات" الغير مرخص لهم والبالغ عددهم بحسب تقديرات المجلس الجهوي للحسابات ما يناهز 1.000 حارس.

وبالتالي، فإن كل هؤلاء الحراس غير مخولين لاستخلاص واجبات الوقوف من المرتفقين مقابل ركنهم لعرباتهم في أماكن الوقوف المستغلة بدون موجب حق.

كما يمارس في مدينة الدار البيضاء عدد كبير من "حراس الليل" دون أن يُرخص لهم من طرف الجماعة والتي تجهل بالنتيجة هويتهم وحتى عددهم.

➢ **وجود اختلالات في مضمون التراخيص الممنوحة وفي ممارسة "الحراس" لأنشطتهم**

بالاطلاع على مجموعة من التراخيص الممنوحة، وبالرجوع إلى واقع ممارسة نشاط "حراسة السيارات"، سجل المجلس الجهوي بعض الاختلالات المتمثلة أساسا فيما يلي:

- غالبا ما لا تحدد الرخص المقطع الطولي المستغل من طرف "الحراس"، إذ أن 84,62 % من مجموع التراخيص المدققة من طرف المجلس الجهوي لا تحمل إشارة إلى ذلك. وبالتالي يصعب على الجماعة تحديد إتاوة الاستغلال الواجب دفعها من طرف المستفيدين من التراخيص الاجتماعية مقابل حصولهم على هذا الامتياز والتي تُصفى منذ فاتح يناير 2013 على أساس 3 دراهم شهريا عن كل متر طولي مستغل.كما أن عدم تحديد المقطع الطولي المستغل من شأنه أن يتسبب في تداخل دوائر نشاط الحراس وبالتالي نشوب صراعات بينهم قد تنعكس سلبا على المرتفقين وعلى جودة الخدمة المقدمة؛
- غالبا ما تُمنح رخص دون تحديد مدة صلاحياتها أو تاريخ استحقاقها. وقد رصد المجلس الجهوي، بهذا الخصوص، 362 رخصة سمحت "للحراس" بالاستمرار لمدة طويلة في المواقع التي يستغلونها ودون تأدية الواجبات المستحقة عليهم؛
- مقابل تزويدهم ببطائق مهنية، يُفرض على مستغلي الرخص الاجتماعية تأدية بعض الإتاوات مع أنها لم تُضمن في القرار الجبائي. وقد بلغ مجموع هذه الاتاوات بالنسبة لأربع مقاطعات فقط ما مجموعه 105.000,00 درهم سنويا؛
- لا يُلزم مستغلو التراخيص الاجتماعية بطبع كنانيش للتذاكر على نفقتهم، تحمل إشارة إلى صفتهم وإلى مبلغ التعريفة المطبقة، وذلك بغية إعطاء المرتفقين تذكرة سليمة عند دفعهم لواجبات الوقوف؛
- وفي غياب تذكرة الأداء، يقوم بعض "الحراس"، بفرض واجبات تفوق ما هو مسموح به في القرار الجبائي والمحدد في 3 دراهم، وذلك، كما هو الحال مثلا على مستوى شارع الكورنيش بعين الذئاب أو الأزقة التي تُفضي إليه.وللإشارة، فإن جل التراخيص الممنوحة تشير إلى وجوب الالتزام بالتعريفة القانونية المحددة قي القرار الجبائي كما ورد في المادة السادسة من الرخص المستغلة بمقاطعة المعاريف؛
- لا يُلزم أصحاب التراخيص الاجتماعية بارتداء بدلات موحدة ومميزة كما هو مضمن مثلا في المادة الرابعة من الرخص المستغلة بمقاطعة سيدي بليوط أو المادة السادسة من الرخص الممنوحة بمقاطعة المعاريف. فعدم احترام هذا المقتضى التعاقدي يسمح لبعض المتطفلين بدون وجه حق بممارسة نشاط "حراسة السيارات" كما أنه يمس بجمالية المدينة.

وعليه، فان المجلس الجهوي يوصي بما يلي:

- **الحرص على التحديد، بشكل صارم ودقيق، للشروط التي يجب توفرها في مستغلي الرخص الاجتماعية قبل استفادتهم منها، مع التحديد المسبق والدوري للأماكن موضوع هذه الرخص؛**
- **السهرعلى منع كل ممارسة عشوائية لنشاط "حراسة السيارات" بتكثيف الجماعة لعمليات المراقبة، مع العمل على زجر الحالات المرصودة؛**
- **الحرص على إلزام مستغلي الرخص الاجتماعية بالتصريح بمستخدميهم وبارتداء بذلة نظامية موحدة وباستعمال كنانيش للتذاكر تحمل اسمهم ومبلغ التعريفة القانونية المطبقة؛**
- **السهر على تحديد مدة صلاحية الرخص الاجتماعية وكذا تحديد المقاطع الطولية المستغلة.**

5. التدبير عن طريق استغلال تراخيص الوقوف المخصص

لتلبية الطلبات الاستثنائية للوقوف المخصص، اعتادت الجماعة الحضرية للدار البيضاء على منح رخص لهذا الغرض بعد موافقة اللجن الإقليمية للسير والجولان.

ولإضفاء طابع قانوني على هذه العملية، أصدر والي جهة الدار البيضاء الكبرى، سنة 2014، قراره رقم 9090 الذي

حدد فيه شريحة المستفيدين من هذه الرخص في المستعجلات الطبية المتواجدة بالمراكز الصحية والمستعجلات وفي الوكالات البنكية ثم المؤسسات العمومية، إضافة إلى المؤسسات الفندقية المصنفة والقنصليات الدبلوماسية.

وقد سجل المجلس الجهوي، على هذا المستوى، مجموعة من الملاحظات يأتي ذكرها كالآتي:

- **انتشار كاسح لأماكن الوقوف المخصصة بدون رخصة في غياب المراقبة**

تعرف مدينة الدار البيضاء انتشارا مهما للاستغلال العشوائي وغير المرخص به لأماكن الوقوف المخصصة كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لوكالات الأسفار والمقاهي والمطاعم وكذا الفنادق والمصحات. ومن شأن هذه الظاهرة التي تمس بجمالية ورونق المدينة، أن تُفوت على الجماعة مداخيل مهمة على اعتبار أن المستفيدين من رخص الوقوف المخصص مُلزمون بأداء إتاوات إلى الجماعة الحضرية للدار البيضاء كما جاء تفصيلها في المادة 26 من القرار الجبائي.

كما أن الاستغلال العشوائي للفضاء العمومي المُعد لوقوف العربات سيؤدي بالنتيجة إلى تقليص عرض الجماعة من أماكن الوقوف العمومي التي تعاني في الأصل نقصانا حادا بمدينة الدار البيضاء.

- **عدم مراقبة الجماعة لعدد الوكالات البنكية المصرح بها**

تستفيد الوكالات البنكية، في حدود مقطع طولي من 6 أمتار، من رخص للوقوف المخصص صادرة عن الجماعة الحضرية الدار البيضاء. إلا أن هذه الأخيرة لا تعمل على التأكد بوسائلها الخاصة من عدد الوكالات البنكية المزاولة نشاطها بالمدينة ومن الافتتاحات الجديدة المسجلة سنويا، وتكتفي بما تُصرح به المصالح المركزية للمؤسسات البنكية، مما قد يُضيع على الجماعة مداخيل مهمة هي في أمس الحاجة إليها في تحقيق برامجها، علما أن كل وكالة بنكية مُلزمة بأداء إتاوة سنوية بمبلغ 3.000 درهم.

- **عدم أداء الإتاوات المترتبة عن الوقوف المخصص بالنسبة للمؤسسات الفندقية والمصحات**

تستغل المؤسسات الفندقية بمدينة الدار البيضاء وكذا المصحات الخاصة أماكن للوقوف المخصص دون أدائها للإتاوات المترتبة عن ذلك والمحددة في القرار الجبائي، مما ضيع على الجماعة مداخيل مهمة تُقدر بحوالي 2.754.000,00 درهم منذ سنة 2008.

وعليه، فإن المجلس الجهوي يوصي بما يلي:

- **الحرص على زجر كل استغلال عشوائي أو غير مرخص به للفضاء العمومي المخصص لوقوف العربات؛**
- **السهر على إلزام جميع المؤسسات المستفيدة من رخص للوقوف المخصص بأداء الواجبات المترتبة عن ذلك.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدارالبيضاء

(نص مقتضب)

(...)

(...)

هذا وتجدر الإشارة إلى أن موضوع وقوف السيارات بمدينة الدار البيضاء ظل منذ سنين عديدة يشكل تحديا حقيقيا بالنسبة لمجلس المدينة وأنه وعيا من هذا الأخير بالأهمية التي يكتسيها هذا القطاع ورغبة منه في تنظيمه بالشكل المطلوب فقد جعل منه عنصرا أساسيا ضمن مخططه الخماسي 2015 / 2020 المتعلق بتنمية مدينة الدار البيضاء.

وأنه في هذا الإطار تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى معالجة المشاكل الناتجة عن تدبيره، نذكر منها على الخصوص ما يلي:

- توقيع عقد امتياز في مجال وقوف السيارات المؤدى عنه عن طريق عدادات داخل محيط مقاطعة سيدي بليوط مع شركة "P P" في سنة 2007. وقد شكل هذا الإجراء تمديدا للامتياز السابق الذي كانت قد منحته جماعة سيدي بليوط لشركة "S" والذي تم فسخه.
- خلق شركة ذات اقتصاد مختلط سنة 2008 تحت اسم " الدار البيضاء للتنمية "، بشراكة مع صندوق الإيداع والتدبير من أجل استغلال مواقف السيارات المؤدى عنه على صعيد تراب مدينة الدار البيضاء.
- إعادة تأهيل وتهيئة بعض المناطق المخصصة لوقوف السيارات.
- إطلاق العديد من الدراسات والتي من أهمها مخطط التنقلات الحضرية للدار البيضاء (2004-2009) ومخطط السير والجولان على صعيد جهة الدار البيضاء الكبرى (2011-2014)
- إحداث سلطة لتنظيم التنقلات الحضرية لجهة الدار البيضاء الكبرى (AODUفي سنة 2008)

غير أنه وبالرغم من كل هذه الإجراءات فإن جماعة الدار البيضاء لم تتمكن من الوصول إلى حلول حقيقية لمعالجة المشاكل الناتجة عن تدبير موضوع وقوف السيارات بترابها نظرا لتعدد المتدخلين في هذا القطاع.

وعليه فإن مدينة الدار البيضاء تسعى حاليا إلى إعادة تنظيم تسيير هذا المرفق آخذة بعين الاعتبار المهام الجديدة لشركة التنمية المحلية " د ت" (قرار مجلس المدينة رقم 2014/52 دورة أبريل 2014) والمنشئات الناجمة عن المشاريع المتعلقة بوسائل التنقل الجماعي الجديدة " التراموای " أو تلك المقترحة في إطار مخطط تنمية مدينة الدار البيضاء 2015-2020.

عناصر الإجابة والتعقيب

رغبة منا في تقديم إيضاحات دقيقة و واضحة لبعض الملاحظات الواردة بتقرير المجلس الأعلى للحسابات تم الاعتماد على العناوين كما وردت بنفس التقرير.

تحليل وتقييم مختلف وسائل تسيير الركن المؤدى عنه في الدار البيضاء

1. التدبير المفوض

1.1 الامتياز الممنوح ل "C.P"

نظرا للاختلالات المتعلقة بهذا الملف فإن مجلس مدينة الدار البيضاء قرر في دورته العادية لشهر يوليوز 2014 (القرار رقم 2014/71) إنهاء عقد الامتياز المبرم بين الجماعة الحضرية للصخور السوداء سابقا و شركة "A H" في عام 1993 وكذلك مع شركتها الفرعية "C.P" في عام 1995 ، وكما أشير إليه سابقا فإنه بموجب قرار مجلس المدينة المتخذ في دورة أبريل 2014 بخصوص منح تدبير مرفق ركن السيارات لشركة "الدار البيضاء للتنمية"، أصبحت هذه الأخيرة هي المسؤولة عن إنشاء وتشغيل هذا المرفق في منطقة مقاطعة الصخور السوداء و شرعت في ممارسة نشاطها في هذه المنطقة ابتداء من شهر أبريل 2015.

2.1 الامتياز الممنوح ل " P P"

أ. العيوب التي أبرزتها المراجعة التحليلية للعقد

- **تحديد غير دقيق لمدار التدبير المفوض**

لقد نص عقد الامتياز المبرم مع شركة "P P" سنة 2007 لتدبير مرفق الركن المؤدى عنه على صعيد تراب جماعة سيدي بليوط سابقا والتي يحدها كل من شارع المقاومة – الزرقطوني – أنفا والجيش الملكي، على الاستغلال التدريجي طبقا للمادة 9 من اتفاقية الامتياز، على أن يتم استغلال ما مجموعه 4000 مكان للركن في المرحلة الأولى و6000 مكان في المرحلة الثانية، وذلك قبل نهاية سنة 2007.

- **التمديد المبالغ فيه لعقد الامتياز**

تنص المادة 10 من عقد الامتياز المبرم مع شركة "P P"على أن مدة الاستغلال محدودة في 10 سنوات. ونظرا لقرار مجلس مدينة الدار البيضاء والذي يمنح تدبير واستغلال خدمة الركن المؤدى عنه لشركة "الدار البيضاء للتنمية" فإن تجديد مدة عقد الامتياز مع شركة "P P" لمدة مماثلة في عام 2017 يعتبر غير ممكن. لأن دفتر التحملات والاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية للدار البيضاء وشركة "الدار البيضاء للتنمية" ينصان على استغلال هذه الاخيرة لمجموع تراب مدينة الدار البيضاء.

- **تسعيرة غير ملائمة وغير منسجمة مع تعريفات عروض الركن الاخرى**

على أساس تسعيرة درهمين (2DH) المحددة في دفتر التحملات وعقد الامتياز، والموافق عليها من طرف السلطة الوصية وضعت شركة الامتياز خطة عملها (Business Plan) وقدمت عرضها.

- **عدم تحديد طريقة حساب الاستحقاقات وغرامات التأخير**

تحدد المادة 19 من اتفاقية الامتياز الاستحقاقات السنوية من قبل شركة الامتياز لمجلس مدينة الدار البيضاء في 1300 درهم لكل مكان للركن، ومن المهم توضيح التناقض بين طريقة دفع هذه الاستحقاقات في ثلاثة أجزاء (المادة 19، 1§) دون تحديد طريقة حسابها ومسطرة تطبيق غرامات التأخير (المادة 19، 2§) والذي يحد الغرامة في 5% من المبالغ المستحقة، ابتداء من نهاية الشهر الأول من التأخير وتحدد هذه المدة في يوم واحد بالنسبة للفترة الأخيرة من السنة.

- **تخصيص بعض مهام الشرطة الإدارية للمفوض لهم، مع تحمل التكاليف المترتبة عن ذلك**

سوف تتخذ مجموعة من التدابير لمعالجة هذه الوضعية باتفاق مع المفوض لهم.

ب. المشاكل الناتجة بعد العقد

- **عدم معرفة عدد عدادات مواقف السيارات**

إن الإحصاء الذي أجري سنة 2014 من قبل مصالح الجماعة قد أفاد إلى وجود 410 عداد لموقف السيارات على المدار المحدد في عقد الامتياز.

- **عدم كتابة محاضر تركيب وتنقيل العدادات**

إن تركيب عدادات التذاكر في بداية عقد الامتياز كان موضع محاضر تم توقيعها من قبل لجنة تقنية متعددة الاطراف. بحيث لم يسجل أي تحويل أو تركيب لعدادات جديدة منذ 18 يوليو 2008 (تاريخ تركيب الآلة 410) وتاريخ كتابة تقرير ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

- **عدم تسجيل اعطاب العدادات**

تبعا لإرسالية مجلس المدينة والتي تذكر بأحكام المادة 4 من عقد الامتياز، فقد بعث صاحب الامتياز التقارير النصف السنوية لحالة المعدات المستغلة منذ سنة 2013.

- **عدم دفع إتاوات استغلال الملك العمومي**

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستغلال غير متوقع من طرف القرار الجبائي الجماعي حتى أنه يمكن اعتبار أن المستحقات السنوية تأخذ بعين الاعتبار هذا الاستغلال لا سيما أن خدمة الركن المؤدى عنه عبر العداد لا يمكن أن توجد بدون تركيب هذه الأجهزة على الملك العمومي الجماعي.

- **اللجوء إلى نصب الكماشات من طرف أعوان الشركات المفوض لهم دون سند قانوني**

توقع المحاضر المتعلقة بعدم أداء واجب الوقوف من طرف الاعوان المحلفين التابعين لجماعة الدارالبيضاء المكلفين بهذه المهمة، أما بالنسبة لموظفي الشركات المفوض لهم فهم يعملون تحت إشراف أعوان الجماعة.

ج. الاختلالات المرتبطة بالجانب المالي لعقد الامتياز

إن عدد الأماكن المستغلة من طرف الشركة المفوض لها لم تصل إلى 10.000 مكان كما هو منصوص عليه في المادة 9 من عقد الامتياز وذلك لعدة أسباب لاسيما المرتبطة بالنزاعات الدائمة مع حراس السيارات وكذا مختلف أشغال التهيئة على الطريق العام، وفقا لذلك ولتحديد أساس لحساب مبلغ الإتاوات لكل أربعة أشهر، تقوم الجماعة بإحصاءات دورية لعدد أماكن الركن المستغلة فعليا من قبل الشركة المفوض لها.

2. التدبير السنوي لأماكن الركن عن طريق الإيجار بواسطة طلبات العروض

- **عدم كفاية الاعمال التمهيدية لعملية طلبات العروض**
- **عدم القيام مسبقا بإحصاء شامل لأماكن الوقوف المشمولة بعملية الكراء**

إن الكراء السنوي لأماكن الوقوف عن طريق طلبات العروض كانت ممارسة قديمة للجماعات الحضرية للدار البيضاء عوض المزادات العلنية، وبعد وحدة المدينة في سنة 2004، اتبعت الجماعة الحضرية للدارالبيضاء نفس المنهج في انتظار إعادة تنظيم هذه الخدمة من خلال تحديد أماكن وقوف السيارات ومراجعة أسلوب عملها.

إلا أن تراخيص استغلال وقوف السيارات الممنوحة بموجب المعيار الاجتماعي من طرف الجماعات الحضرية سابقا أو من قبل المقاطعات الجماعية منذ عام 2004، لم تسهل إعادة تنظيم هذه الخدمة.

أضف إلى ذلك، لم يتم سحب تراخيص استغلال بعض الحدائق من قائمة طلبات العروض وذلك للحفاظ على المكاسب المالية للجماعة من جهة وعدم التقليص من عرض مواقف السيارات الغير الكافي في بعض الأماكن من جهة أخرى.

- **عدم مداولة المجلس الجماعي في موضوع كيفية تدبير مناطق الوقوف المخصصة للإيجار ودفتر التحملات**

وكما ذكر سابقا فقد اكتفت المجموعة الحضرية للدار البيضاء بالرجوع لدفاتر التحملات التي تمت مداولتها والمصادق عليها من طرف السلطة الوصية، أما الرؤية الجديدة للمدينة فيما يخص تدبير هذه الخدمة فهي تتجسد في معظمها من خلال الاتفاقية المبرمة بين المدينة وشركة التنمية المحلية "الدار البيضاء للتنمية" والتي تخول لهذه الأخيرة تدبير محطات الوقوف التي كانت موضوع إيجار.

- **عدم استغلال كل طاقات الممتلكات القابلة للإيجار**

إن الرؤية الجديدة لمدينة الدار البيضاء مدعمة بنتائج الدراسات المتعلقة بالسير والتنقلات الحضرية (إحصاء محطات الوقوف السطحية) والاتفاقية المبرمة مع شركة "الدار البيضاء للتنمية" وإنشاء مجالات جديدة للوقوف من طرف شركات للتنمية المحلية أخرى (محطات وقوف بالتناوب من طرف "C T" وبمشاريع من طرف "C.A"، كل هذا من شأنه تنظيم المرفق تدريجيا.

- **نقص في مواد التعريفة المحددة في الرسم الضريبي**

تعريفات الوقوف على مستوى المحطات المسماة "بن جدية" و"المركب الرياضي الحاج العربي بن مبارك"، المحددة في البداية من خلال رسوم ضريبية خاصة بالمجموعة الحضرية سيدي بليوط سابقا أدمجت في الرسم الضريبي الجماعي الدائم لمدينة الدار البيضاء في إطار وحدة المدينة. التعريفات المطبقة بهذه المحطات، عكس تلك اليومية والموحدة، المطبقة للمحطات المأجورة أو الممنوحة برخص ذي طابع اجتماعي، محددة بالساعة.

- **عدم اكتمال بنود التعريفة المبينة في السنة المالية**

رسوم وقوف السيارات في مواقف تسمى "بنجدية" و"المركب الرياضي"الحاج العربي بن امبارك" التي كان محددة أصلا من قبل رسوم ضريبية خاصة بالمجموعة الحضرية، أدرجت في القرار الجبائي الدائم لمدينة الدارالبيضاء في إطار وحدة المدينة. التعريفات المطبقة على ذلك، خلافا لتلك الموحدة واليومية، والمطبقة على مواقف السيارات المؤجرة أو الممنوحة برخص ذات طابع اجتماعي المحددة بالساعة.

فيما يتعلق بمايسمى وقوف "CTM" و"حياة ريجنسي" فإن الاتفاقات أعطت فعلا الحرية لصاحب الامتياز بتحديد الأسعار من جانب واحد وإبلاغ الجماعة. سيتم تدارك هذا القصور بإجراءات اتفاقية الجماعة الحضرية للدار البيضاء.

"الدار البيضاء التنمية" سيمكن لهذه بموجب هذه الأخيرة التكليف بمواقف السيارات المذكورة. الإجراءات الإدارية المتعلقة بها هي في طور الإنشاء من طرف مصالح الجماعة.

➢ **مفارقات وعدم التلاءم في صياغة مواصفات دفتر التحملات لمحطات الوقوف المأجورة**

صياغة دفتر التحملات ولاسيما المادة 7 كانت مستوحاة من إجراءات المرسوم الضريبي الدائم التي تنص صراحة في المادة 39 أن التعريفات المحددة تهم على حد سواء الوقوف والحراسة وغني عن القول أن مسؤولية الأجير تبقى ملزمة فيما يخص تدبير مجال الوقوف.

➢ **عدم تحديد التقديرالإداري السري.**

في غياب النصوص المنظمة للإيرادات الممكن انبثاقها من طلبات العروض (وقوف السيارات، والمزادات، المتلاشيات،...) ، فالمرجعية تم احتسابها اعتمادا على الإيرادات المحققة خلال العام السابق .

➢ **إيرادات محطات الوقوف المأجورة في انخفاض مستمر**

يرجع ذلك أساسا إلى انخفاض في عدد أماكن وقوف السيارات المقدمة للإيجار ومن بعض هذه الأسباب:

- تهيئة وبداية استغلال خطوط الترام التي أثرت على بعض مناطق وقوفا لسيارات.
- بعض الهياكل الحضرية مثل المسرح الكبير في الدارالبيضاء ونفق شارع المقاومة
- زيادة عدد التراخيص الممنوحة للأشخاص في حالات هشاشة من قبل المقاطعات الجماعية.
- انخفاض عدد المنافسين المؤهلين المهتمين بالإيجار، وبالتالي احتكار طلبات للعروض من نفس الأشخاص بتسميات مختلفة.

➢ **الامتلاك غير المبرر لتراخيص حراسة السيارات الممنوحة لما يسمى بالحالات الاجتماعية**

ناهيك عن التهيئة الحضرية السالفة الذكر، هناك بعض محطات الوقوف وأزقة كانت موضوع إيجار لم تهم المشاركين في طلبات العروض، بحيث انهم ممتلكون بطريقة غير شرعية، لا سيما على مستوى مقاطعات مولاي رشيد، سيدي عثمان، سباتة، بن مسيك والفداء.

➢ **المنح المتقطع او عدم منح محطات الوقوف التابعة للأسواق الجماعية والتابعة لها**

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلا ما يلي:

- طلبات العروض المتعلقة بكراء الأسواق الجماعية (سوق الأربعاء وسوق سيدي مسعود) تشمل كل من الأسواق السالفة الذكر ومحطات الوقوف التي تغطيها.
- محطات الوقوف التابعة لسوق الجملة للفواكه والخضر والتي تخضع لطلبات عروض سنوية، مازالت محتلة في بعض الأماكن بطريقة غير قانونية على الرغم من الجهود التي تبذلها إدارة السوق.
- منطقة وقوف السيارات التابعة لحديقة الحيوانات بعين السبع بموجب تراخيص صادرة عن الجماعة الحضرية لعين السبع السابقة في سياق القضايا الاجتماعية. حالياقيدالتهيئة فيإطار إعادة هيكلة حديقةالحيوان.

➢ **التسديدات المتراتبة للرسوم السنوية للإيجار**

الاتفاق بين المجموعة الحضرية للدار البيضاء و"الدار البيضاء للتنمية" في شتنبر 2008 كان من المقرر ان ينتج عنه تدبير فوري لمواقف السيارات من قبل الشركة وذلك تحسبا لبدء نشاط الشركة وخاصة لمواقف السيارات التي تتجاوز مساحتها 600 متر مربع، مع أن مصالح المدينة ارتأت تقسيم الدفعات على ثلاثة أشهر مما سيمكن شركة "الدار البيضاء للتنمية" التكفل بهذه الخدمة في أجل لا يتعدى 3 أشهر كأبعد تقدير.

3. الاختلالات والأعطاب الناجمة عن استغلال مواقف السيارات المؤجرة

في غياب شرطة إدارية لها كفاءة وفعالية، فإجراءات دفتر التحملات التي تتعلق أساسا بمساطر تسيير جيد لخدمة الوقوف المؤدى عنها (التصريح بالمستخدمين النشطين، ارتداء ملابس خاصة واحترام التعريفات المنصوص عليها في القرار الجبائي، الإعلان بمدخل المحطة، إنشاء دفاتر تذاكر باسم الآجر، الخ....) لا تحترم في غالب الأحيان ذلك أن الزيارات الزمنية للأماكن من قبل مصالح الجماعة للدفع بالأجراء لاحترام إجراءات دفتر التحملات لم يكن لها وقع مهم نظرا لعدم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في دفاتر التحملات.

وفي هذا الاتجاه، تطمح مدينة الدار البيضاء إلى إحداث وإقامة شرطة إدارية في إطار مشروعها لإعادة تنظيم الإدارة الجماعية. هذا العمل سوف يوجه من طرف شركة التنمية المحلية "C P" المنشأة سنة 2014.

4. حالة محطات الوقوف المبرمة بالتراضي وبدون إعلان عن التنافس

- **عدم مداولة المجلس الجماعي في موضوع محطات الوقوف المكتراة بالتراضي**

إن سياسة التشجيع والتحفيز لبعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية للمجموعة الحضرية لسيدي بليوط سابقا قد أدت إلى منح رخص بالتراضي من أجل استغلال الوقوف المؤدى عنه من خلال اتفاقيات أبرمت مع المستفيدين (فنادق، شركات النقل، مؤسسات عمومية، مؤسسات بنكية، الخ...)

- **عدم تسجيل محطات الوقوف المكتراة في سجل جرد الممتلكات**

النواقص في سجل جرد الممتلكات للجماعات القديمة لمدينة الدار البيضاء، اقترانا بصعوبات نقل الملفات المادية وتمركز معالجة الممتلكات الجماعية كان من نتائجها عدم تسجيل بعض محطات الوقوف المكتراة على مستوى سجل جرد ممتلكات المدينة. وإدراكا منها بأهمية هذا العمل، ارتأت مدينة الدار البيضاء أن تكلف بهذه المهمة شركة التنمية المحلية "C P"، التي تأسست سنة 2014.

- **إبرام عقد كراء لمحطات الوقوف مع شركات ليس لها أي علاقة قانونية مع هذا النشاط**

قامت جماعة سيدي بليوط سابقا بإعطاء على شكل كراء هذه المحطات للوقوف لاستعمال خاص آخذة بعين الاعتبار خصوصيات كل مؤسسة (أبناك، فنادق، مؤسسة عمومية)، شركة النقل.

- **ظهور نواقص عند دراسة عقود الكراء**

  - **حرية الاختيار الممنوحة للمتعاقدين لتحديد تعريفات حق الوقوف**

هذه النقطة أشير إليها سابقا.

  - **إبرام عقود الكراء لمحطات الوقوف للاستعمال الخاص**

قامت الجماعة الحضرية لسيدي بليوط سابقا بإبرام عقود كراء محطات الوقوف للاستعمال الخاص لبعض المؤسسات نظرا لطابعها الخاص ولا سيما لدواعي أمنية.

  - **تناقضات في فصول بعض عقود الكراء**

وفقا لإجراءات البند 2 للاتفاقيات المبرمة مع "CTM" و"H R"، يمكن للفسخ أن يتم من خلال طلب من أحد الطرفين وذلك ستة أشهر قبل انتهاء مدة العقد.

في حالة عدم احترام بعض فصول العقد، البند 22 (فقرة 10) تعطي للجماعة الحق في الفسخ في ظرف ثمانية أيام وذلك قبل انتهاء مدة الاتفاقية.

- **اختلالات مسجلة على مستوى استغلال محطات الوقوف المستأجرة بالتراضي**

كما هو مبين أعلاه، فإعادة تنظيم المصالح الجماعية وإنشاء شرطة إدارية بإمكانه إيجاد حل لهذه الحالة.

- **عدم الأداء أو الأداء المتأخرلرسوم الكراء**

كما ذكر أعلاه، فالاتفاقيات التي تهم تدبير محطات الوقوف "CTM" و"H R" قد انتهت مدتها. واستغلال هذه المحطات ستتكلف بها شركة "الدار البيضاء للتنمية". أما الإجراءات الإدارية المتعلقة بها فهي في طور الإنجاز.

أما فيما يخص المتأخرات الغير المحصلة، فالمصالح الجماعية المختصة ستقوم بإعداد قرارات الاستغلال السنوية بغية تطهير هذه الحالة.

أما فيما يتعلق بمحطة الوقوف "بن جدية" فالاستحقاقات الأخيرة المؤدات تهم الثلاثة أشهر الأخيرة لسنة 2010. وأنه يجب وضعها رهن إشارة شركة "الدار البيضاء للتنمية" كما هو جار لمحطات الوقوف للمدينة. فالجماعة لم تقم بتجديد عقد الكراء منذ 2010.

نظرا لعدم بدء الشركة لنشاطها، قامت الجماعة نهاية 2011 بإعداد قرار سنوي لفائدة المستغل السابق وذلك من 2012/1/1 إلى 2012/12/31 مقابل أداء إتاوة بمبلغ 853000 درهم.

5. تدبير مناطق الوقوف برخص سنوية ممنوحة " لحالات اجتماعية"

إن تدبير مناطق الوقوف برخص سنوية ممنوحة "لحالات اجتماعية" تعد من الممارسات الجاري بها العمل من طرف رؤساء المقاطعات الجماعية مدعين كون العملية تدخل في إطار خدمة القرب، مما جعلهم يواصلون منح رخص "لحراسة السيارات" دون الاستفادة من تفويض رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء وذلك بعد المرور إلى وحدة المدينة.

فمشروع ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات أتى في الوقت المناسب للمساهمة في علاج هذه الوضع، لا سيما أن خدمة وقوف السيارات هي من الاختصاصات الحصرية معترف بها لمجلس المدينة.

6. الاختلالات المتعلقة بتدبير الوقوف المسمى "محفوظ"

المذكرة رقم 9090 بتاريخ 2014/06/06 للسيد والي الدار البيضاء الكبرى حددت منح رخص الوقوف المحفوظ بغية تنظيم تدبير هذا الامتياز المكفول للجماعة. منذ دخول هذه المذكرة حيز التنفيذ، هناك نمط جديد في الاستغلال تم إنشاؤه. فإعادة تنظيم المصالح الجماعية وإنشاء شرطة إدارية ذات كفاءة وفعالية من شأنها المساهمة أكثر في تقنين هذا المرفق.

الجماعة الحضرية "مديونة"

أحدثت الجماعة الحضرية لمديونة بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 30 يونيو 1992، المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، بجهة الدار البيضاء داخل النفوذ الترابي لإقليم مديونة. وتمتد الجماعة على مساحة تبلغ 500 هكتارا، ويبلغ تعداد سكانها 22.442 نسمة حسب معطيات آخر إحصاء وطني للسكان والسكنى.

ولقد بلغ حجم مداخيل تسيير الجماعة خلال سنة 2013 ما مجموعه 17,24 مليون درهم، منها 8,64 مليون درهم كحصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، أي بنسبة 50 في المائة، فيما بلغ مجموع نفقات التسيير خلال نفس السنة 11,97 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية مديونة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات فيما يلي أهمها:

أولا. مجال التعمير

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بأن تدبير مجال التعمير عرف بعض الاختلالات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

➢ تسليم رخص البناء دون احترام المقتضيات القانونية

تم الترخيص لتشييد الطابق الثاني لأربع بنايات في المنطقة المخصصة لبنايات من فئة (R+1) دون احترام مقتضيات تصميم التهيئة ودون إخضاع ذلك لرأي الوكالة الحضرية، مما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيقه، ومقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.84.188 بتاريخ 9 أكتوبر 1984 المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء ومقتضيات المادة 3 من الظهير الشريف رقم 51-93-01 الصادر في 10 شتنبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، والتي تنص على إلزامية الرأي الذي تبديه هذه المؤسسات. كما لم يتم العثور على ما يفيد قيام المهندس المختص في الهندسة المدنية بدراسة إمكانية تحمل دعامات البناء الأصلي لزيادة الطابق الثاني، وهو ما يشكل إخلالا بشروط سلامة القاطنين بهذه البنايات، علما أن ضوابط البناء تستلزم الإدلاء بتصميم الخرسانة، كلما تعلق الأمر ببناء من سفلي وطابقين.

➢ منح رخصة البناء قبل انتهاء أشغال التجهيز في التجزئة

تم الترخيص لتشييد بناية في الشطر الثاني لتجزئة القدس المخصص لإيواء الحي الصفيحي "رحالي احميمر"، قبل أن تنتهي "المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بالوسط" من أعمال التجهيز ودون توفر الشروط الأساسية المتعلقة بالربط بشبكة الصرف الصحي وشبكة الماء الصالح للشرب، وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 47 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ غياب ملفات رخص البناء المتعلقة بمنشآت عمومية

قامت مجموعة من الإدارات بمباشرة وإنجاز أعمال البناء فوق أراضي الدولة دون اقتنائها أو الحصول على الموافقة المبدئية من طرف مديرية أملاك الدولة، ودون احترام المقتضيات القانونية الخاصة بالتعمير، والمتعلقة بالحصول على رخص البناء. ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والمستشفى الاقليمي والمركب الثقافي ومركز التكوين المهني ...الخ. مما فوت على الجماعة استخلاص الرسوم المتعلقة بها والبالغة 444.900,00 درهم.

➢ اختلالات في تدبير مشروع "تجزئة مركز مديونة"

تم إحداث حساب خصوصي مرصود لأمور خصوصية بقرار مشترك لكل من وزير الداخلية ووزير المالية، بتاريخ 07 نونبر 2006، من أجل تهيئة "تجزئة مركز مديونة"، وذلك بناء على مقرر المجلس الجماعي المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 28 أبريل 2005. في هذا الجانب وقف المجلس الجهوي على ما يلي:

- **الاستعانة بخدمات المهندس المعماري في غياب أي أساس تعاقدي**

تمت الاستعانة بمهندس معماري في غياب أي أساس تعاقدي مع الجماعة يحدد واجبات وحقوق المهندس في إعداد التصاميم وإعداد ملفات طلب العروض والإشراف على المشروع وتتبعه، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

- **تأخر ملحوظ في وتيرة تجهيز "تجزئة مركز مديونة"**

حددت دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات إنجاز أشغال تجهيز التجزئة المدد الزمنية لإنجاز الأشغال فيما بين 4 و10 أشهر. ورغم أن تاريخ إصدار أوامر البدء في الأشغال تم في سنة 2010، فإن استلام الأشغال لم يتم إلا في سنة 2013.

- **تغيير الغاية من استفادة الموظفين من البقع الأرضية**

من أجل تشجيع الموظفين، تم تخصيص 15 بقعة لهذه الفئة بثمن تفضيلي في إطار دفتر التحملات، لكن لوحظ تنازل الموظفين المستفيدين بشكل شبه كلي (13مستفيد من أصل 15 تنازلوا عن بقعهم) ستة تنازلات لفائدة شخص على قرابة مع الرئيس السابق للجماعة وتنازلات أخرى لبعض المستشارين الجماعيين أو أقاربهم، مما يشكل تحويلا للهدف المتوخى من هذه العملية، الأمر الذي فوت على الجماعة موارد مالية هامة، تم تقديرها باحتساب متوسط ثمن المتر المربع بالدرهم عن طريق التفويت بطلبات العروض في 12 مليون درهما.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توفير الإمكانيات البشرية واللوجستيكية اللازمة من أجل ضبط مجال التعمير؛**
- **احترام المساطر القانونية والتنظيمية وضوابط البناء في منح رخص البناء؛**
- **تفعيل الآليات المتعلقة بزجر مخالفات التعمير؛**
- **تجنب منح رخص بناء داخل تجزئات لم يتم تسلمها؛**
- **الحرص على تخصيص البرامج الاجتماعية للفئات المستهدفة عن طريق رفض كل التنازلات التي تخرج عن الهدف المتوخى من العملية.**

ثانيا. تدبير المشاريع

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

- **إنجاز الجماعة لمشاريع فوق عقارات غير مصفاة قانونيا**

وقف المجلس الجهوي للحسابات على إنجاز عدة مشاريع فوق عقارات لم تتم تصفيتها قانونيا، كما هو الشأن بالنسبة للمشاريع المتعلقة بمسجد القدس والمحجز والمخزن الجماعي، مما قد تنجم عنه نزاعات مع المالكين، وما قد يكلف الجماعة من نفقات إضافية.

- **عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية**

سجل المجلس الجهوي عدم قيام الجماعة بنشر البرامج التوقعية للصفقات برسم السنوات 2012 و2013 و2014. كما لوحظ غياب رسائل الاستشارة أثناء دعوة المتنافسين فيما يتعلق بسندات الطلب، خلافا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

- **إسناد الصفقات لمقاولات غير مستوفية للشروط القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية**

تبين للمجلس الجهوي للحسابات من خلال الاطلاع على الملفات الإدارية للشركة نائلة الصفقة رقم 2010/MM/3 المتعلقة ببناء قاعة متعددة الاختصاصات بمدرسة مولاي إدريس الأزهر، والصفقة رقم 2009/MM/10 المتعلقة ببناء المرآب الجماعي، أن شهادتي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اللتين أدلت بهما المقاولة، تثبت عدم تصريحها بأي أجير، مما يتناقض مع الإمكانيات التي أدلت بها ضمن ملف الصفقة. كما أن هذه الشركة غير متخصصة في أشغال البناء، وإنما تقوم بنشاط التوريدات في جميع التخصصات.

- **استئثار وسيط وحيد بأغلب الطلبيات**

في غياب رسائل الاستشارة أثناء دعوة المتنافسين، تعتمد الجماعة في أغلب مشترياتها، فيما يتعلق بلوازم المكتب والمطبوعات ومواد البناء والصباغة ومواد التنظيف وعتاد الإنارة وأشغال تهيئة الشبكات وخدمات الإطعام وقطع غيار السيارات، على وسيط عوض اللجوء إلى ممونين مختصين ينتمون للمهنة موضوع الطلبيات. وقد بلغت القيمة الإجمالية للطلبيات التي تمت على هذا المنوال، خلال سنة 2013، ما قدره 463.527,60 درهما.

➢ غياب الدراسات التقنية القبلية لعملية الإنجاز

في هذا الصدد، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2007/MM/1 الخاصة بإنجاز "الأشغال الكبرى" لمسجد حي القدس بمبلغ 858.000,00 درهم، إلا أنها لم تقم بالدراسات التقنية التي تسبق تنفيذ المشروع، من دراسات جيوتقنية للتربة وتصاميم ومقاطع طبوغرافية. كما لم تستعن الجماعة بمكتب للدراسات من أجل إنجاز تصاميم الهندسة المدنية وخاصة تصاميم الخرسانة المقوّاة وتصاميم المنشآت الحديدية؛
- إبرام الجماعة للصفقة رقم 2008/01 بمبلغ 3.112.338,00 درهما، والمتعلقة بسوق للباعة المتجولين دون إعداد الدراسة الجيوتقنية لمعرفة طبيعة الأرض المراد إنجاز الأشغال فوقها، وبالتالي تحديد، بكل ما يمكن من الدقة، الكميات التي تتطلبها أشغال بناء السوق قبل إجراء الدعوة إلى المنافسة؛
- عدم إعداد أية دراسة تقنية أو جيوتقنية للطرق والأزقة موضوع أشغال الصفقة رقم 2012/01 والمتعلقة بتقوية طرق وأزقة الجماعة الحضرية مديونة بمبلغ 943.200,00 درهم، وذلك قصد معرفة التركيب الأرضي للطريق وكذا مستوى حركة المرور، حتى يتم تحديد الكميات التقديرية للأشغال بكل ما يمكن من الدقة، وذلك خلافا للمقتضيات التي نصت عليها المؤلفات المتعلقة بالأشغال الطرقية رقم 3 و4، والتي تحيل إليهما الفقرة الثانية من الجزء الثاني من دفتر الشروط الخاصة؛
- عدم تحديد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2010/MM/8 المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق بمديونة بمبلغ 2.645.640,00 درهما، لموضوع الأشغال بالدقة اللازمة، حيث تمت الإشارة في الفقرة الثانية من المادة 5 من الدفتر المذكور إلى إنجاز أشغال إصلاح مختلف طرق الحي دون تحديد عدد وأماكن الطرق المراد إصلاحها.

➢ قصور وضعف في برمجة وتتبع الأشغال

اتضح، من خلال محاضر الورش، الغياب المتكرر للمهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال عن اجتماعات الورش المتعلقة بالصفقة رقم 2008/01 (بناء سوق للباعة المتجولين).

من خلال فحص وثائق الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة بتقوية طرق وأزقة الجماعة الحضرية مديونة، والصفقة رقم 2010/MM/08 المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق والترصيف والمساحات الخضراء، تبين للمجلس الجهوي عدم قيام مصالح الجماعة بإعداد جداول المنجزات وكشوف الحساب، بل إن صاحب الصفقة هو من يقوم بإعداد جداول المنجزات وكشوف الحساب، خلافا لمقتضيات المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

➢ عدم الإدلاء بالتجارب الخاصة بتقوية بعض الأزقة وقصور في مسك دفتر الورش

سجل المجلس الجهوي، بخصوص الصفقة رقم 2012/01 المذكورة أعلاه، غياب التجارب وتحليل العينات على أشغال التبليط وتقوية الطرق المنجزة بتجزئة المهداوي، وذلك من أجل مراقبة جودة الإسفلت المنجز في الطرق المذكورة، والتأكد من مدى مطابقتها للأشغال المنجزة فعليا. وتجدر الإشارة الى أن دفتر الشروط الخاصة نص في مادته الأولى على أن التجارب على العينات تعد من المكونات الأساسية للأشغال. كما تبين أن المصلحة التقنية للجماعة المكلفة بتتبع الأشغال لا تقوم بمسك دفتر الورش بطريقة سليمة تمكن من الإحاطة بظروف إنجاز الأشغال وكذا وتيرة تقدمها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 17 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على ضرورة مسك دفتر الورش وتدوين جميع الملاحظات والتوصيات المتعلقة بسير الأشغال.

➢ غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة

لوحظ، في إطار الصفقة رقم 2009/MM/10 المتعلقة ببناء المرآب الجماعي، غياب التصاميم التي تعكس الواقع بعد انتهاء الأشغال، وذلك بالرغم من قيام مصالح الجماعة بالاستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 01 يونيو 2010، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الخاصة التي تنص على وجوب إدلاء المقاول، عند نهاية الأشغال، بثلاث نسخ من التصاميم التي توضح كيفية إنجاز الأشغال. كما أن المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال تجعل من تسلم صاحب المشروع لتصاميم المنشآت المطابقة لتنفيذ الأشغال من العمليات السابقة للتسلم. وعليه، فإن الجماعة، بعدم إلزامها نائل الصفقة بهذه الوثائق، تكون قد خالفت المقتضيات سالفة الذكر.

➢ **عدم الإدلاء بشهادة التأمين المرتبطة بالمسؤولية العشرية**

لاحظ المجلس الجهوي، في إطار الصفقة رقم 2007/MM/01 المتعلقة ببناء مسجد القدس، والصفقة رقم 2008 المتعلقة ببناء سوق للباعة المتجولين، إدلاء المقاول بالتزام موقع من طرفه بضمان الأشغال لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك خلافا لمقتضيات المادة السادسة من الجزء الثاني من دفتر الشروط الخاصة، والتي تنص على وجوب إدلاء صاحب الصفقة بوثيقة تأمين مسلمة من طرف شركة تأمين معتمدة لمدة عشر سنوات لضمان الأشغال المنجزة.

ثالثا. النفقات الأخرى والمرافق الجماعية

من خلال فحص ملفات نفقات الجماعة، وقف المجلس الجهوي للحسابات على ما يلي:

➢ **استفادة شركة ليدك من عائدات تدبير مرفق توزيع الماء والتطهير السائل في غياب أي إطار تعاقدي**

قامت جماعة مديونة بتفويض مرفق توزيع الماء والتطهير السائل لشركة ليدك في غياب أي إطار تعاقدي. ورغم مراجعة اتفاقية التدبير المفوض في 19 ماي 2009، والتي تم توقيعها من طرف رؤساء جماعات الدار البيضاء والمحمدية وعين حرودة، إلا أن الجماعة الحضرية مديونة استثنيت من هذه الاتفاقية. في المقابل، ظلت شركة ليدك تستفيد من عائدات تدبير المرفق دون دفع أية إتاوة للجماعة عن حق الامتياز، على غرار الجماعات الثلاث الأخرى المكونة للسلطة المفوضة، كما ظلت الشركة معفية من أي برنامج استثماري على تراب الجماعة.

➢ **التقييد غير القانوني لبعض النفقات**

تبين للمجلس الجهوي، من خلال فحص الملفات الخاصة بنفقات كراء البنايات الإدارية، أن الأمر يتعلق بكراء سكنين اثنين لموظفين بالجماعة. ولقد بلغت الكلفة الإجمالية للكراء التي تحملتها ميزانية الجماعة بالنسبة للفترة ما بين 2008-2014 ما مجموعه 288.000,00 درهم.

➢ **اختلالات في اقتناء وتوزيع الأدوية**

تقوم الجماعة باقتناء الأدوية الخاصة ببعض الأمراض المزمنة (السكري، الصرع، ارتفاع الضغط، القلب) وتوزيعها على الساكنة مجانا بمن فيهم الأشخاص غير المحتاجين، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-06-151 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 04-17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، لا سيما المادة 30 منه، والتي تنص على أن حيازة هذه المواد بغرض صرفها للعموم، هو اختصاص حصري لصيادلة الصيدليات دون غيرهم.

➢ **سوء تدبير حظيرة العربات**

سجل المجلس الجهوي في هذا الإطار ما يلي:

- لم تضع الجماعة مساطر من أجل استعمال وتسيير واستغلال حظيرة عرباتها (مسك جذاذات تقنية أو مذكرات صيانة العربات)؛
- احتفاظ الرئيس السابق بسيارة الجماعة إلى تاريخ الدورة العادية للمجلس الجماعي المنعقدة في فبراير 2010، حيث تبين من محضر الاجتماع مطالبة أحد المستشارين الرئيس السابق بإرجاعها، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية في هذا المجال؛
- تم تخصيص سيارات الجماعة لمستشارين جماعيين بالرغم من عدم توفر المصالح الجماعية على سيارات للسير العادي لمصالحها، خاصة وكالة المداخيل ومصلحتي الأشغال والتعمير. كما خصصت لهؤلاء المستشارين ولأحد الموظفين حصص من الوقود كلفت الجماعة في الفترة ما بين 2010 و2014 ما مجموعه 195.000,00 درهم، أي ما يعادل 10 % من المبلغ الإجمالي للوقود المستهلك؛
- تم تزويد آليات الجماعة عن طريق تخصيص حصص شهرية جزافية عوض تغطية الحاجيات الحقيقية للآليات والمعدات المرتبطة بالاستخدام الحقيقي عند تسيير المرافق الجماعية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعطاء الأولوية، في تخصيص الاعتمادات، للمشاريع الواردة في المخطط الجماعي؛**
- **تفادي إنجاز المشاريع فوق عقارات لم تتم تصفيتها قانونيا؛**
- **إنجاز الدراسات القبلية للمشاريع وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية قبل الشروع في إنجازها؛**
- **توخي الدقة في تحديد الأشغال ومواصفاتها التقنية بناء على الدراسات التقنية القبلية قبل الشروع في إعداد دفاتر الشروط الخاصة، وذلك بهدف حصر العناصر الكمية والنوعية المكونة للأشغال؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛**
- **السهر على إعداد بيانات التمتير والوضعيات وجداول المنجزات بما يتطلب الأمر من كفاءة وحزم وإعداد وضعيات الأشغال وجداول المنجزات وفقا لقواعد تنفيذ الصفقات المعمول بها؛**
- **إلزام المقاولات بالإدلاء بوثائق التأمين المنصوص عليها؛**
- **احترام المساطر المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، والمتعلقة بالتدبير المفوض لمرفقي توزيع الماء والتطهير السائل؛**
- **عدم تحميل ميزانية الجماعة مصاريف لا تدخل ضمن اختصاصاتها، سواء تعلق الأمر بنفقات التسيير أو التجهيز؛**
- **احترام القوانين المتعلقة بتوزيع الأدوية.**

رابعا. تدبير المداخيل

عرف تدبير المداخيل بعض النقائص التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

➢ عدم توفر وكالة المداخيل على مأمورين محلفين

سجل المجلس عدم وجود أي مأمور محلف يمكنه بهذه الصفة تبليغ الإشعارات والقيام بأعمال المراقبة كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 151و 152 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

سجل المجلس الجهوي أن الجماعة لم يسبق أن قامت بإحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ ضعف السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

لاحظ المجلس الجهوي عدم قيام الجماعة بمراجعة السومة الكرائية للمحلات المعدة للسكن (249 سكن) أو للاستعمال المهني أو التجاري (323 محل)، على الرغم من تعديل قرارها الجبائي بتاريخ 02 ماي 2013، اذ لا زال هذا الأخير يحدد هذه السومة ما بين 20 و50 درهما شهريا.

➢ عدم إصدار أوامر المداخيل الخاصة ببعض الرسوم والواجبات غير المستخلصة من طرف وكالة المداخيل

لا حظ المجلس الجهوي أن الآمر بالصرف لا يقوم بإصدار الأوامر بالتحصيل في حق الملزمين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم إلى الجماعة، كمالا تقوم المصالح الجبائية بتطبيق مسطرة الفرض التلقائي عند عدم إدلاء الملزمين بإقراراتهم، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ عدم مراقبة صحة وصدقية الإقرارات المرتبطة بالرسم على محال بيع المشروبات

لاحظ المجلس، من خلال الاطلاع على تصريحات الملزمين خلال الفترة ما بين 2010 و2013، أن الجماعة، ورغم هزالة المبالغ المصرح بها، لم تعمل على تفعيل المراجعة والمراقبة التي يتعين عليها القيام بها للتأكد من صحة وصدقية الإقرارات المدلى بها، خلافا لما نصت عليه مقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما لا تطبق الجماعة المقتضيات المنصوص عليها في القانون 47.06، ولاسيما المادة 158 التي توجب فرض الرسم بصورة تلقائية في حق الملزمين الذين لا يدلون بإقراراتهم.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تعزيز مصلحة الجبايات بالموارد البشرية واللوجستيكية الكفيلة بتنمية الموارد الجماعية؛**
- **تنمية الموارد المالية عن طريق تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية والمعدة للسكن؛**
- **إصدار أوامر المداخيل للرسوم والأكرية المستحقة والعمل على استخلاصها؛**
- **إنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الرسم المتعلق بها؛**
- **العمل على مراقبة صدقية الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين.**

خامسا. تدبير شؤون الموظفين

مكنت عملية فحص الملفات المتعلقة بالموظفين والأعوان، وكذا تصريحات بعض المسؤولين من الوقوف على الآتي:

➢ عدم مراعاة مصلحة الجماعة في التوظيف

تم وضع الموظفة ف.غ. "طبيبة أسنان" رهن إشارة مصالح عمالة ابن مسيك سيدي عثمان بعد تعيينها مباشرة بالجماعة منذ سنة 1992.ومنذ ذلك التاريخ، لم تتخذ الجماعة أي إجراء بهذا الخصوص، خاصة وأن الموظفة تمارس عملها كطبيبة بعيادة تابعة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي مقاطعة عمالة ابن امسيك.

➢ عدم احترام المقتضيات القانونية في عملية التوظيف

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم توفر الجماعة في الملف المتعلق بالموظفة "ف. غ"، على دبلوم دكتور في الطب وعلى شهادة تقيدها في جدول هيئة الأطباء الوطنية، خلافا لما جاء في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.96.123 صادر في21 غشت 1996 بتنفيذ القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب، والتي أحال عليها الفصل الثاني والعشرون من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام المساطر القانونية في التوظيفات؛**
- **احترام المقتضيات التنظيمية والمسطرية لوضع الموظفين رهن إشارة مصالح وإدارات أخرى.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمديونة

(نص مقتضب)

أولا. مجال التعمير

➢ تسليم رخص البناء دون احترام المقتضيات القانونية

إن مطالبة المجلس البلدي، بإضافة طابق ثان لبعض التجزئات السكنية المرخصة بسفلي وطابق واحد ببلدية مديونة كان نتيجة إلحاح ساكنة هذه التجزئات لكونها لم تعد تستجيب للنمو الديمغرافي لغالبية الأسر قاطني هذه الدور السكنية، علما أن إحصاء السكان لسنة 1992 قد تم تجاوزه، وشباب تلك الفترة جلهم أصبحوا أرباب أسر، خاصة إذا علمنا أن معظم العائلات المغربية تعتمد على الأسر الممتدة، وللإشارة فإن الطلب المشار إليه تم على أساس أن يكون خاضعا للمعايير التقنية الجاري بها العمل في ميدان التعمير، سعيا من المسؤولين الجماعيين للتخفيف من الضغط عن السلطة المحلية والمصالح التقنية للجماعة في مواجهة بعض مخالفات البناء والتي ترتكب بين الفينة والأخرى، لهذا بادر المجلس باتخاذ مقررا خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2004، إذا على إثر هذا المقرر وجه طلب في الموضوع للسيدة العامل، مديرة الوكالة الحضرية للدار البيضاء آنذاك تحت عدد 04/396 بتاريخ 2004/07/22، وفي نفس الوقت وجه طلب ثان للسيد عامل إقليم مديونة تحت عدد 04/397 بتاريخ 2004/07/22، وفي نفس الصدد فقد تم طلب لقاء من طرف كل من السيد رئيس المجلس الإقليمي والسيد رئيس المجلس البلدي لمديونة وكدا السيد رئيس الجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب، بتاريخ 22 يوليوز 2005، مع السيدة العامل، مديرة الوكالة الحضرية للدار البيضاء، للإنكباب على دراسة بعض المشاكل المطروحة في ميدان التعمير على الصعيد الإقليمي، ومن بينها إضافة طابق ثان بالتجزئات السكنية بالبلدية وبالفعل فقد تم هذا اللقاء بتاريخ 2005/07/13، حيث في هذا الشأن طلب من مصالح البلدية تهيئ ملف تقني يتعلق بجميع التجزئات السكنية المزمع إضافة بها الطابق الثاني، وبعد القيام بإعداد الملف التقني السالف الذكر، تم إرساله لمصالح الوكالة الحضرية بالدار البيضاء تحت عدد 05/320 بتاريخ 200/09/28، وبعد ذلك عقدت عدة اجتماعات مع المسؤولين عن أقسام التعمير بمصالح الوكالة، دون التوصل إلى أية نتيجة تذكر، الشيء الذي أدى بالمسؤولين الجماعيين إلى طلب عقد لقاء ثان مع السيدة العامل مديرة الوكالة الحضرية بتاريخ 2006/02/26، وخلال هذا اللقاء الذي تم بمقر الوكالة وبحضور السيد العامل السابق لإقليم مديونة، ورؤساء أقسام التعمير لكل من الوكالة الحضرية وعمالة الإقليم وكدا مصالح البلدية، تم التوصل إلى المصادقة المبدئية على طلب الجماعة القاضي بإضافة طابق ثان شريطة إدلاء هذه الأخيرة بتصاميم نموذجية تحترم النسق المعماري لكل تجزئة سكينة على حدى، حيث في هذا الصدد تم الاتصال بالمهندسين المعماريين لتهيئ ملف خاص بالتجزئات السكنية المعنية، وتم إرساله إلى مصالح عمالة الإقليم تحت عدد 2006/163، بتاريخ 2006/05/4، والتي عملت بدورها على توجهيه إلى مصالح الوكالة الحضرية بالدار البيضاء تحتد عدد 06/2087 بتاريخ 2006/05/17، حيث تمت برمجة دراسة هذا الملف خلال اجتماع لجنة التجزئات والقسمة CLM) (، وبتاريخ 2006/06/09 وبتاريخ 2006/06/16، إلا أنه وخلال هذين الاجتماعيين وبعدما طلب المسؤولون الجماعيون حضور جميع الأطراف المعنية بما في ذلك المهندسين المعمارين المكلفين بالملف، تم إرجائه إلى حين دراسته خلال اجتماع اللجنة الخاصة(Commission Spéciale) وأمام طول انتظار المسؤولين الجماعيين تم إدراج الموضوع للمرة الثانية خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2006، وتم اتخاذ المقرر القاضي بإضافة طابق ثان لهذه التجزئات السكنية على أساس احترام ضوابط البناء في ميدان التعمير، ووجه الملف إلى مصالح العمالة تحت عدد 06/299 بتاريخ 2006/07/21، كما وجه ملتمس في الموضوع للسيد عامل إقليم مديونة تحت عدد 06/287 بتاريخ 2006/07/12، وفي هذا الصدد انعقد اجتماع بمقر الكتابة العامة للعمالة بتاريخ 2006.12.28 وبعد استطلاع آراء جميع المصالح الخارجية استقر الرأي على أن الترخيص لا يطرح آية معارضة (...).

➢ منح رخصة البناء قبل انتهاء أشغال التجهيز في التجزئة

لقد تقدمت مؤسسة العمران بطلب الحصول على ترخيص من أجل بناء البقعة رقم 20 الكائنة بالشطر "ب" من حي القدس ذو الرسم العقاري 6506 س. وقد تم عرض الملف على أنظار اللجنة التقنية المختلطة المجتمعة بمقر العمالة وأبدت فيه موافقتها مستندة على كون الطلب مقدم من طرف صاحب المشروع وفق المادة 44 من القانون رقم 90/25 الخاص بالتجزئات والقسمات و المجموعات السكنية. وتبعا لما ذكر منح الترخيص المذكور.

➢ **غياب ملفات رخص البناء المتعلقة بمنشآت عمومية**

لقد تم تشيد عدة منشآت عمومية بدون ترخيص فوق الملكين المخزنين 33246 س و18262 س الذي استخرج منه الملك البلدي 12/215559. وقد تم تسوية وضعية بعض المنشآت كالمركز التجاري الخاص باستقطاب البائعة المتجولين. وبعضها في طور التسوية كالمستشفى الإقليمي.

➢ **اختلالات في تدبير مشروع "تجزئة مركز مديونة**

في هذا الصدد يمكن القول أن المهندس المعماري يتحمل المسؤولية الكاملة لأنه قبل ببدء أشغال التجزئة دون التثبت بحقه في إبرام عقد يؤمن له مستحقاته آنذاك إلا أنه مع تغير رئاسة المجلس أصبح الموضوع أكثر تعقيدا.

- **تأخر ملحوظ في وثيرة تجهيز "تجزئة مديونة"**

بالنسبة لهذه النقطة لا نعتقد أن هناك تأخير في تجهيز تجزئة مركز مديونة لأن كل الأشغال المتعلقة بالتجزئة منتهية إلا أنه هناك تأخير في إخراج المشروع إلى حيز الوجود وذلك راجع لبعض المساطر الإدارية.

- **تغير الغاية من استفادة الموظفين من البقع الأرضية**

لقد قام المجلس البلدي لمديونة بتوزيع البقع على بعض الموظفين الجماعيين وذلك بثمن تفضلي وفق دفتر التحملات وبناءا على مصادقة المجلس البلدي، حيث سلمت قرارات الاستفادة إلى أصحابها، إلا أنه حسب المعنيين بالأمر وقعت تنازلات لفائدة أشخاص آخرين في ظروف خاصة والقضية الآن معروضة على القضاء للفصل فيها.

وعليه نؤكد لكم أن هذه الجماعة أصبحت ملزمة أكثر من أي وقت مضى بالأخذ بالتوصيات الواردة في تقريركم الموقر، في جميع الملاحظات الواردة علينا.

ثانيا. تدبير المشاريع

➢ **انجاز الجماعة لمشاريع فوق عقارات غير مصفاة قانونيا**

نظرا للحاجة الملحة لبعض المشاريع كمسجد القدس والمحجز البلدي، فإن المجلس المسير في تلك الفترة قام بتشييد مسجد القدس فوق بقعة على الشياع مهابة من طرف أحد المالكين على الشياع المدعو عبد العزيز مجحاد. أما بالنسبة للمحجز البلدي، فقد ثم تشييده فوق أراضي الأملاك المخزنية وقد بدأنا اجرءات تسوية العقار المذكور.

➢ **عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية**

لقد قامت البلدية بإعداد ونشر البرامج التوقعية للصفقات عبر الجرائد وبوابة الصفقات العمومية لسنوات 2008-2009-2010-2011. إلا انه تم إغفاله برسم سنة 2012 و2013 في فترة من الارتباك نتيجة صعوبة تعويض الموظف المكلف بالصفقات بعد وفاته وانعدام كفاءة في هذا الاختصاص على دراية تامة بالمساطر الادارية والقانونية الجاري بها العمل من بين الموارد البشرية للبلدية.

➢ **إسناد الصفقات لمقاولات غير مستوفية للشروط القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية**

لقد خلصت لجنة طلبات العروض بعد فتح الأظرفة، اقتراح شركة "X" لنيل هذه الصفقة بالنظر للعرض المالي الذي قدمته، وبعد فحص الملفات الإدارية للمتنافسين. وفيما يخص شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أدلى المقاول لمصلحة الحسابات بشهادة تثبت سلامة وضعيته القانونية إزاء الصندوق المذكور، شهادة عدد 0046286 ممتدة من شتنبر 2009 إلى ماي 2010. وشهادة عدد 0079974 ممتدة من شتنبر 2009 إلى يوليوز 2011 كما يشمل نشاط المقاولة كما هو وارد في سجلها التجاري ومستخرج القانون الأساسي كذلك أشغال البناء.

➢ **استثار وسيط وحيد بأغلب الطلبات**

يصطدم تنفيذ الطلبيات العمومية لسد حاجيات الجماعة بإكراهات كثيرة لعل أبرزها رفض أغلبية الموردين والمهنيين المختصين قبول التعامل مع الجماعات المحلية؛ وفي ظل هذا المعطى ونظرا لما تفرضه المنافسة القبلية من نتائج وقياسا على انضباط الممونين الذين تتعامل معهم الجماعة باحترامهم معايير الجودة ومواعيد التسليم وتنافسية الاثمنة بمتداول السوق المغربية فان البلدية تضطر للجوء إلى نفس الممونين بعد الاطلاع على أنشطتهم.

➢ **غياب الدراسات التقنية القبلية لعملية الانجاز**

فما يخص الصفقة رقم 2007/MM/01 المتعلقة بانجاز "الأشغال الكبرى " المسجد حي القـــــدس، فإن المجلس كان قد خصـــص 90.000,00 درهم من أجل تنفيـــذ المشروع، إلا أن هذا المبلغ غير كافي للقيـــام بالدراسات

الجيوتقنية للتربــة والاستعانة بمكتب للدراسات من أجل ذلك اكتفت الجماعة بالتصميم المعماري الذي أدلى به المهندس المعماري " محجوب حنان" وكذلك تصاميم الخرسانة المسلحة التي أنجـــزت من طرف مكتب الدراسات "B.". وفيما يخص باقي الدراسات فقد تكلفت المصلحة التقنية بإعدادها.

➢ فيما يخص الصفقة رقم 2008/MM/1 المتعلقة بسوق للباعة المتجولين

يعد هذا السوق من أولى مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بالبلدية، وفي تلك المرحلة تم تكليف المهندس المعماري "عبد الله بوحيا" من طرف مصالح الإقليـــم، لإعداد التصميم المعماري للمشروع وإعداد ملفات طلبات العروض وكذلك الشأن بالنسبة لمكتب الدراسات "R. E." ومكتب المراقبة "T."؛ تنفيذا لمضمون الاتفاقية.وقد تم اغفال انجاز الدراسة الجيوتقنية في مرحلة إعداد الدراسات القبلية وطلب من بعد من المقاول انجاز هذه الخدمة وجاءت الخلاصة متوافقة مع حسابات المهندس.

بخصوص الصفقة رقم 2012/1 المتعلقة بتقوية طرق وأزقة الجماعة، فإن هذه الصفقة تخص فقط عملية تقوية بعض الطرق المنجزة من قبل. وفي ظل غياب برمجة اعتمادات خاصة بالدراسات، فان المصلحة التقنية قامت بالدراسة القبلية وكذلك تحديد الكميات التقديرية للأشغال.

فيما يخص الصفقة رقم 2010/MM/8 المتعلقة باشغال تهيئة الطرق بمديونة، فقد تم التنصيص في دفتر الشروط الخاصة على تهيئة شارع "محمد الخامس-الحسن الثاني-ومختلف أزقة الأحياء بالبلدية" هذه الأزقة كانت موضوع برنامج استعمال مؤشر عليه من طرف رئيس البلدية لتنفيذه من لدن شركة الطريق المغربية؛ ويوجد هذا البرنامج ضمن الوثائق المضمنة بالصفقة.

➢ قصور وضعف في برمجة وتتبع الأشغال

يسجل على المهندس المعماري عبد الله بوحيا، بشهادة جميع المتدخلين في الورش، خصوصا تقنيي البلدية والسلطة المحلية آنذاك الجدية في تتبع الورش والحضور الايجابي في تيسير سير الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2008/1 المرتبطة ببناء سوق للباعة المتجولين.

أما بالنسبة للصفقة رقم 2012/1 المتعلقة بتقوية الطرق والأزقة بالبلدية، فان التقنيون المتتبعون للورش قاموا بإعداد جداول المنجزات بصفة مستقلة، وإعداد مسودات هذه الوثائق التمتيرية مضادة بحضور المقاول وتدقيق التمتير المعد من طرف المكاتب المختصة ومقارنته بجداول الإدارة وعلى أساس هذه الوثائق التمتيرية، يعد مكتب الصفقات كشوف الدفعات المؤقتة المتعلقة بها. وما جداول المنجزات المرفقة بملف الصفقة إلا وثائق نهائية تمت طباعتها بمكاتب المقاولة بشكل لائق بناءا على المسودات التي أنجزتها المصلحة التقنية للبلدية.

➢ عدم الإدلاء بالتجارب الخاصة بتقوية بعض الأزقة وقصور في مسك دفتر الورش

فإنه فور انتهاء أشغال تزفيت أزقة، بخصوص التسليم المؤقت للأشغال تجزئة المهداوي طلب من المقاولة الإدلاء بالوثائق المخبرية لمراقبة لكن هذه الأخيرة لم تستجب فيما يخص جودة الاسفلت بتجزئة المهداوي بالرغم من الاتصالات التي تم ربطها مع مسير المقاولة ومعاونيه بعد، وغادرت موقع الورش بشكل مفاجئ. في ظل هذه الظروف أنجزت المصلحة التقنية وثائق التمتير للأشغال بتجزئة المهداوي -مرفقة بملف الصفقة – لضمان حقوق المقاولة وإعلان التسليم المؤقت في موعده، وتوقيـــع الدفعة المؤقتة والأخيرة المرتبطة بعملية التسليم رقم MATPB 2، لكن لوحـــظ تهـــاون المقاولة، ويفهم من ذلك عدم رغبة المقاولة حيازة هذه المخالصة.

➢ غياب تصاميم جرد المنشأت المنفذة

نظرا لعدم برمجة اعتمادات تغطي مصاريف الدراسات التقنية المسبقة (المعمارية-مكتب دراسات-مسح طبغرافي-تقرير جيوتقني-مكتب مراقبة –مراقبة مختبرية) ونظرا لكون القطعة الأرضية التي شيد عليها المحجز والمرآب أثناء ولاية المجلس السابق تعود لملكية الأملاك المخزنية، تعذر على البلدية التعاقد مع أي مهندس معماري لانجاز تصميم بمواصفات تراعي حاجيات هذا المرفق.وعليه تم تحديد كميات الأشغال ذاتيا بمؤهلات ومقدرات المصلحة التقنية، بدراسة قبلية تاخد بعين الاعتبار كل الأبعاد والقياسات في عين المكان؛ لتهيئة مرآب جماعي يأوي الأسطول البلدي. هذه جملة من الأسباب التي حالت دون تقديم المقاول لتصاميم تعكس الواقع بعد نهاية الأشغال.

➢ عدم الإدلاء بشهادة التأمين المرتبطة بالمسؤولية العشرية

فيما يخص الصفقة رقم 2007/MM/1، لقد قامت المصلحة المعنية بطلب وثيقة التامين المتعلقة بالمسؤولية العشرية، لدى المقاول إلا أن شركة التامين التي يتعامل معها رفضت تسليمه إياها بدعوى عدم توفر ملف كامل وبالأخص تقرير

نهاية الأشغال الذي يعده مكتب المراقبة وغياب تصميم معماري مرخص.

أما بالنسبة للصفقة رقم 2008/1، بالرغم من عدم تنصيص دفتر الشروط الخاصة على وثيقة التامين المرتبطة بالمسؤولية العشرية، أدلى المقاول برسالة ضمان في هذا الصدد؛ وعليه ستولي المصالح التقنية للبلدية مستقبلا كامل العناية للأخذ بعين الاعتبار بهذه الملاحظة للحفاظ على مصالح وحقوق الجماعة في حالة ظهور عيوب أو أخطار مرتبطة بمسؤولية المقاولين، بالسهر على تضمين ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

ثالثا. النفقات الأخرى والمرافق الجماعية

➢ استفادة شركة ليدك من عائدات تدبير مرفق توزيع الماء والتطهير السائل قي غياب أي إطار تعاقدي

بالفعل تفتقد البلدية لأي إطار تعاقدي مع شركة ليدك، لتسيير مرفق الماء والتطهير وعليه، ستتداول الجماعة بهذا الخصوص بتنسيق مع السلطات المعنية لاستيفاء كافة التدابير في العقد التفاوضي.

➢ بالنسبة للتقيد القانوني لبعض النفقات

تجدر الإشارة وكما سبق ذكره خلال الإجابة على الملاحظات الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات، فان عملية كراء مسكنين اثنين لموظفين بالجماعة كتدبير يسهل عملية استقرار بعض الأطر الملحقة بالجماعة في إطار عملية الحركة الانتقالية التي نظمت من طرف المصالح المركزية للوزارة أنداك وبعد الملاحظة إلي وردت علينا في التقرير أكدنا أن هذه النفقات قد تم بالفعل حذف 50% منها منذ سنة 2010 إذا سيتم إلغاء الجزء المتبقى في بحر السنة المقبلة ليتم إعفاء الجماعة كليا من هذه النفقات الإضافية.

➢ اختلالات في اقتناء وتوزيـــع الأدويـــة

فيما يتعلق بهذه النقطة، فان الأدوية توزع على الساكنة المحتاجة بالدرجة الأولى، كما يمكن أن توزع على بعض العمال العاملين بالجماعة مجانا رغم توفرهم على التأمين الصحي إلا أن الأمر يبقى في مراعاة الجانب الإنساني لهذه الفئة والتي لا يمكنها أحيانا توفير ما تشتري به الدواء إلى حين تعويضها من طرف التامين الصحي وحتى هذه الحالات ليست كثيرة وتبقى محدودة من ناحية العدد ومع ذلك سنعمل مستقبلا على إلغاء هذا الإجراء الغير مبرر قانونا.

هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان مصالح هذه الجماعة ستعمل على الاخذ بكل التوصيات الواردة في مشروع الملاحظات المتعلقة بمراقبة تدبير الجماعة، وذلك بهدف تحسين التدبير الجماعي.

➢ سوء تدبير حظيرة العربات

بالفعل يعرف حظيرة العربات نواقص في تدبيرها وذلك راجع لعدم توفر الجماعة على تقنيين لهم دراية في هذا المجال رد على ذلك أن حظيرة العربات تخضع لتعليمات بعض المسؤولين سياسيا.

رابعا تدبير المداخيل

➢ عدم توفر وكالة المداخيل على مأمورين محلفين

إن الإدارة تلتزم بتعيين عون محلف مكلف بتبليغ الإشعارات والقيام بأعمال المراقبة، تتوفر فيه النزاهة والصدق والكفاءة.

➢ عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

ستأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، حيث سيعين تقنيين يتكلفان بإحصاء جميع الأراضي الحضرية غير المبنية بتراب بلدية مديونة، رغم أنها كانت من أوائل الجماعات التي طبقت هدا الرسم مند صدور القانون رقم 30.89 خاصة أن المسؤولين يرتقبون توسيع المدار الحضري بعد التوصل بتصميم التهيئة.

➢ ضعف السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة

إن السومة الكرائية للمحلات المخصصة للسكنى تتأتى من كون هده الدور قد سلمت لساكنيها مند 1964، مساحتها 48 م² ولم تكن السومة الكرائية تتجاوز عشرة دراهم، وقد تمت مراجعة هده السومة سنة 1986، حيث أصبحت عشرون درهما، وان اغلب المكترين الأصليين قد توفوا وخلفهم ورثتهم، مما أصبح معه صعوبة استخلاص واجبات الكراء لعدم وجود مخاطب ولذلك فان المجلس البلدي لمديونة يدرس إمكانية تفويت هده المحلات لقاطنيها، أما المحلات التجارية فان المجلس سيقوم بمراجعة السومة الكرائية في أقرب دورة للمجلس.

- **عدم إصدار أوامر المداخيل الخاصة ببعض الرسوم والواجبات**

لقد تم انجاز أوامر المداخيل لسنتي 2011 و2012 وإحالتها على الخازن الإقليمي والدي أحالها على قابض قباضة مولاي رشيد على أن نقوم بانجاز الأوامر بالمداخيل لسنتي 2013 و2014 وإحالتها على القابض.

- **عدم مراقبة صحة وصدقية الإقرارات المرتبطة بالرسم على محال بيع المشروبات**

سنسهر على تفعيل عملية مراقبة الإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات وصدقتيها، بعد تعيين عون محلف، كما نلتزم بفرض الرسم بصورة تلقائية في الحالات التي تستوجب هذا الإجراء.

خامسا. تدبير شؤون الموظفين

- **عدم مراعاة مصلحة الجماعة في التوظيف**

فيما يخص الملاحظات المتعلقة بعدم مراعاة مصلحة الجماعة في التوظيف فإنه فعلا قد تم توظيف السيدة: فضيلة غلال، كطبيبة للأسنان في إطار عملية توظيف الشباب والمستقبل، وتجدر الإشارة إلى أن توظيف المعنية بالأمر كاب بغرض امتصاص ظاهرة البطالة في صفوف حاملي الشواهد العليا، وقد تم وضعها مباشرة رهن إشارة مصالح الأعمال الاجتماعية بعمالة ابن امسيك سيدي عثمان، حفاظا على خبرتها في مجال طب الأسنان لكون جماعة مديونة حينها لم تكن ميزانيتها تسمح بتوفير المستلزمات والأدوات الطبية الضرورية لممارسة هذه المهنة.

- **عدم احترام المقتضيات القانونية في عملية التوظيف**

وبخصوص الملاحظة الثانية فقد تم إخطار المعنية بالأمر على ضرورة التقيد بالمادة 4 من الظهير الشريف 1.96.123 الصادر في 21 غشت 1996 بتنفيذ القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب التي أحال عليها الفصل 22 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وقد باشرت بالفعل الإجراءات المتعين القيام بها في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلسكم الموقر، فإننا نؤكد لكم على أننا ستعمل مستقبلا بالأخذ بها بغية الحد من النواقص والطواهر السلبية في التدبير اليومي للجماعة.

الجماعة الحضرية "عين حرودة"

قام المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء بمراقبة تسيير الجماعة الحضرية "عين حرودة" خلال الفترة الممتدة ما بين 2008-2013. وتبلغ ساكنة الجماعة حوالي 62.420 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد انتقل مجموع النفقات المنجزة من طرف الجماعة (التسيير والاستثمار) من 31.054.198,43 درهم سنة 2008 إلى 41.483.110,16 درهم سنة 2013، أي بارتفاع سنوي بلغ في المتوسط 5,7 بالمائة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية "عين حرودة" للفترة 2008-2013 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. تدبير الموارد الذاتية للجماعة

وقف المجلس الجهوي للحسابات على مجموعة من النقائص التي تعيق التدبير الأمثل للموارد الذاتية للجماعة، وتحول دون الرفع من وتيرة الاستخلاص، فيما يلي أهمها:

➢ التأخير المتكرر في إعداد أوامر بالمداخيل

سجل المجلس الجهوي للحسابات تأخر مصالح الجماعة في إعداد الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالمبالغ التي لم يتم تحصيلها من لدن شساعة المداخيل، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم المنظم لمحاسبة الجماعات المحلية وهيأتها. ذلك أنه، غالبا، ما يتم توجيهها للقابض الجماعي، بشكل متأخر، قصد التكفل بها والقيام بالإجراءات اللازمة لتحصيلها. وكمثال على ذلك، فإن شساعة المداخيل لم تقم بإعداد الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية عن السنوات المالية 2011 و2012 و2013، إذ لم يتم توجيهها إلى القابض الجماعي إلا خلال سنة 2014، وبالضبط بتاريخ 26 نونبر 2014.

يضاف إلى ذلك، أنه، وعوضا عن توجيه الأوامر بالمداخيل للقابض الجماعي عند انقضاء السنة الأولى لاستخلاصها، وفق ما هو موكول به لشساعة المداخيل القيام بها، فإن هذه الأخيرة تكتفي بتوجيه مراسلات إلى الملزمين لحثهم على الأداء لدى شساعة المداخيل رغم انصرام الأجل القانوني للأداء.

➢ ارتفاع الباقي استخلاصه

سجل المجلس الجهوي للحسابات أن حجم الباقي استخلاصه خلال الفترة موضوع المراقبة (2008-2013)، قد عرف وتيرة تصاعدية، حيث انتقل من 13.522.457,99 درهم سنة 2008 إلى ما مجموعه 17.985.136,98 درهم سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع بلغت 25 % طوال هذه الفترة. هذه الوضعية، وإن كانت قد عرفت بعض التحسن بالنسبة لحجم المبالغ غير المستخلصة خاصة خلال سنة 2012، حيث عرفت انخفاضا بنسبة 16 % مقارنة بسنة 2011، إلا أن الباقي استخلاصه من المداخيل الذاتية يبقى مرتفعا إذا ما قورن بمجموع مداخيل التسيير المقبوضة بالنسبة لسنة 2013، حيث ناهز ما نسبته 56 % من هذه المداخيل.

➢ اختلالات على مستوى تحصيل منتوج حق امتياز استغلال مرفق الكهرباء والماء والتطهير السائل

في هذا الإطار، وقف المجلس الجهوي للحسابات على مجموعة من الاختلالات في تحصيل منتوج حق امتياز استغلال مرفق الكهرباء والماء والتطهير السائل، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- **على مستوى إجراءات التحصيل**

تستفيد الجماعة الحضرية "عين حرودة"، وعلى غرار الجماعات المكونة للسلطة المفوضة لتدبير مرفق الماء والكهرباء والتطهير السائل، من وجيبة سنوية مؤداة من الشركة المفوض لها تدبير هذا المرفق، وذلك على أساس نسبة 1,5 % من رقم المعاملات السنوي تستحق كل سنة، وذلك قبل متم مارس من السنة الموالية للسنة موضوع الوجيبة. وفي هذا الإطار، لم تتوصل الجماعة الحضرية "عين حرودة"، منذ تاريخ التوقيع على اتفاقية التدبير المفوض (أبريل 1997)، سوى بتحويلين للمبالغ المستحقة لفائدتها من شركة "ليديك" خلال سنتي 2011 و2012، بما مجموعه، على التوالي، 2.093.748,00 درهم و2.708.558,60 درهم.

- **عدم مراقبة أسس تصفية المنتوج**

لاحظ المجلس الجهوي عدم قيام الجماعة بأدنى مراقبة لأسس تصفية المبالغ المحولة، حيث تكتفي المصالح الجماعية بتسلم المبلغ المقدم من الشركة، وذلك قصد إعداد الأمر بالمداخيل المتعلق بذلك.

- **التأخير في تحصيل منتوج حق الامتياز**

تعمد الشركة المفوض لها إلى الاحتفاظ بالمبالغ المستحقة من دون أن تلجأ الجماعة إلى تطبيق مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية، خاصة فيما يتعلق بغرامات التأخير عند انصرام أجل الاستحقاق.

فمثلا، بالنسبة للمبالغ المستحقة قبل سنة 2009، حدد البروتوكول الاتفاقي الموقع بين شركة "ليديك" والسلطة المفوضة والجماعة الحضرية "عين حرودة" وسلطة الوصاية في شخص والي الجهة، شروط تصفية متأخرات في ذمة الجماعة اتجاه الشركة وكذا المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة، حيث حدد المتأخرات في 2.277.932,00 درهم، والمبالغ المستحقة في 4.028.505,00 درهم.

وعلى الرغم من أن هذا البروتوكول قد حدد أجلا أقصاه 15 يوما لتحويل المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة من طرف شركة ليديك (المادة 3)، فإن الشركة لم تف بذلك.

- **اعتماد المقاصة في تحويل مداخيل المنتوج**

سجل المجلس الجهوي للحسابات بأن شركة "ليديك"، وعوضا عن تحويل مجموع المبالغ المستحقة كما هو محدد في المادة 3 من البروتوكول الاتفاقي، عمدت إلى تحويل المبلغ المتبقي بعد خصم المتأخرات مضاف إليها المبالغ المستحقة عن سنتي 2009 و2010، أي ما مجموعه 2.093.748,00 درهم، منها حوالي 1.160.411,58 درهم كوجيبة مستحقة عن سنة 2010 تهم حق امتياز استغلال مرفق الكهرباء والماء.

➢ **اختلالات على مستوى تحصيل منتوج الأملاك الجماعية**

سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الاختلالات التي تعتري تدبير هذه الأملاك، والمتمثلة فيما يلي:

- **عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات المعدة للسكنى**

على الرغم من هزالة السومة الكرائية للمحلات المعدة للسكنى، فإن الجماعة لم تعمد إلى تحيينها، وذلك من خلال تضمين أو تعديل القرار الجبائي بما يسمح للجماعة بتحيين السومة الكرائية.

- **ارتفاع حجم المبالغ غير المستخلصة المتعلقة بالمحلات التجارية**

سجل المجلس الجهوي للحسابات، من خلال الاطلاع على وضعية الأداءات المتعلقة بمجموعة من المحلات التجارية، والمسلمة من لدن شسيعة المداخيل، ارتفاع حجم المبالغ غير المستخلصة، والذي ارتفع ليصل إلى ما مجموعه 2.023.288,80 درهم، إلى حدود 31 دجنبر 2014، في حين تبقى المبالغ المستخلصة جد ضعيفة، حيث انتقلت من 187.571,00 درهم سنة 2008 إلى 30.060,00 درهم سنة 2013.

- **عدم احترام المساطر القانونية في مجال تسوية الديون العمومية**

عمدت الجماعة، خلال سنة 2010، إلى عقد اتفاق مع مجموعة من مستغلي المحلات التجارية يقضي بتوقيع التزامات بالأداء من أجل تسوية الديون المستحقة لفائدة الجماعة، وذلك على امتداد 54 شهرا، وذلك دون تنسيق مسبق مع مصالح القباضة الجماعية، مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 124 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، والتي نصت على أنه بإمكان المحاسب المكلف بالتحصيل أو رئيس الإدارة التي ينتمي إليها القبول من المدينين بتبرئة ذمتهم على أقساط مقابل تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 من نفس القانون.

- **عدم شمول قرارات إلغاء الاستغلال لجميع المتقاعسين عن الأداء**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أنه من أصل 32 محلا تجاريا، أربع (4) محلات فقط توجد في وضعية مالية سليمة اتجاه الجماعة. وفي هذا الإطار، قام رئيس المجلس الجماعي، بتاريخ 25 نونبر 2010، بإصدار قرارات إلغاء استغلال عشرة محلات تجارية، وذلك لعدم تسويتها للديون المستحقة لفائدة الجماعة، وكذا تطبيقا للمقتضيات المنصوص عليها في قرارات الاستغلال، خاصة الفصل الثالث الذي نص على أنه:" في حالة التأخير أو عدم الأداء يفسخ هذا القرار ويتابع المعني بالأمر حسب القوانين الجاري بها العمل".

إلا أن قرارات الإلغاء المذكورة لم تشمل المتبقين من مجموع المتقاعسين عن الأداء، والبالغ عددهم 18 مستغلا حسب الوضعية المسلمة من لدن شسيعة المداخيل، وكذا بيان الباقي استخلاصه الصادر عن القباضة الجماعية بتاريخ 03 نونبر 2014، وهو ما يطرح التساؤل حول المعايير التي تم اعتمادها في اتخاذ هذه القرارات، وكمثال على ذلك، يمكن الإشارة إلى حالة المحلين المكترين من طرف المدعو(م.س)، حيث بلغ مجموع المبالغ غير المؤداة لصالح الجماعة من طرفه عن استغلال المحلين رقمي 11 و12 ما قيمته 221.574,00 درهم. ومع ذلك لم يتم تطبيق مسطرة إلغاء قرارات الاستغلال من لدن رئيس المجلس الجماعي في حق المعني بالأمر، ولم يتم، علاوة على ذلك، تحريكها، فيما بعد، إلا بناء على المراسلة الواردة من القابض الجماعي بتاريخ 10 ماي 2010، والتي طلب من خلالها رئيس المجلس الجماعي بفسخ عقود كراء المحلات التجارية التي لم يتم تسديد واجباتها الشهرية.

- **التأخير الملحوظ والتقاعس في تبليغ مكتري المحلات التجارية**

قامت الجماعة بمراسلة محامي الجماعة بتاريخ 25 نونبر 2010 قصد القيام بإجراءات تبليغ المعنيين بالأمر بقرارات إلغاء الاستغلال، إلا أنها لم تعاود الاستفسار عن الموضوع إلا بتاريخ 21 نونبر 2014، أي بعد أربع سنوات من المراسلة الأولى، وهو ما يفسر ضعف تتبع المصالح الجماعية المختصة لمآل القرارات المتخذة من لدن الجماعة. يضاف إلى ذلك كون مسطرة التبليغ لم تتم وفق المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إصدار الأوامر بالمداخيل في الآجال المحددة قانونيا؛**
- **العمل على تنمية الموارد الذاتية الجماعية؛**
- **الحرص على الحد من ارتفاع وتيرة المبالغ غير المستخلصة؛**
- **العمل على مراقبة أسس تصفية منتوج حق امتياز استغلال مرفق الماء والكهرباء والتطهير السائل، وكذا تحصيله داخل آجاله المحددة؛**
- **السهر على تحيين السومة الكرائية للمحلات المعدة للسكنى؛**
- **ضرورة شمول قرارات إلغاء الاستغلال لجميع المتقاعسين عن الأداء؛**
- **العمل على تطبيق المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة تبليغ الملزمين المتقاعسين عن الأداء.**

ثانيا. تدبير نفقات الجماعة

1. نفقات الوقود والتطهير السائل

- **عدم شفافية تدبير عملية التزود بالوقود**

تعتمد الجماعة على وسيلتين للتزود بالوقود، تقومان على عقد اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، وكذا إبرام سندات الطلب للتزود بهذه المادة. وقد عرفت هذه السندات مجموعة من الاختلالات تمثلت فيما يلي:

سجل المجلس الجهوي، وفي غياب خزان للوقود بالمرآب الجماعي، لجوء الجماعة إلى التعامل مع ممون وحيد من خلال سندات يتم التأشير عليها من لدن رئيس المجلس الجماعي، والمكلف بالمخزن، إضافة إلى الممون، حيث يتم وضع بيانات شهرية لحصر الكميات التي تم التزود بها من طرف مصلحة الأشغال الجماعية، إلى حين بلوغ المبلغ المحدد سلفا، وبعدها يتم إعداد سند الطلب قصد التأشير عليه من لدن القباضة الجماعية؛

لوحظ بأن التزود بهذه المادة يتم قبل الالتزام بالنفقة كما هو الشأن بالنسبة لسنة 2013، حيث لم يتم التأشير على سند الطلب إلا بتاريخ 22 دجنبر 2013. كما أنه، ومن خلال وضعية المنقول المتبقي من استهلاك هذه المادة والمسلم من مصلحة الأشغال الجماعية، تمت الإشارة فقط إلى ما قيمته 6.500,00 درهم كمتبقي من شيات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، وهو ما يطرح التساؤل حول الكيفية التي تم بها استهلاك الكميات المقتناة عن طريق سند الطلب رقم 2013/30 بقيمة 139.996,64 درهم في ظرف عشرة أيام، مع العلم أن بيان الاستهلاك الخاص بشهر دجنبر أشار إلى استهلاك ما مجموعه 9.100,00 درهم بالنسبة للحصص المخصصة للعربات المستفيدة منها.

➢ أداء مصاريف التطهير السائل المتعلق بالسقايات العمومية في غياب الخدمة المنجزة

تتكفل الجماعة الحضرية "عين حرودة"، منذ سنة 2005، بأداء مستحقات التطهير المترتبة عن فواتير استهلاك الماء الصالح للشرب للعدادات المشتركة للسقايات العمومية المتواجدة بتراب البلدية. وقد بلغ مجموع المبالغ المؤداة من لدن الجماعة، من يوليوز 2005 إلى متم سنة 2013، ما قدره 12.357.075,79 أي بوتيرة ارتفاع بأكثر من 700 بالمائة ما بين سنتي 2005 و2013. وفي هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات كون العقود المبرمة ما بين شركة "ليديك" والحراس المسيرين لنقط الماء تتضمن فقط التزود بالماء الصالح للشرب، يضاف إلى ذلك، أن الاتفاقية استندت إلى مقتضيات عقد التدبير المفوض، والتي نصت في مادتها 66 على أنه يرخص للمفوض له بالاستخلاص المباشر من المشتركين لوجيبة التطهير، بالنسبة لخدمة التطهير السائل. كما أن المشتركين في خدمة الماء الصالح للشرب، والموجودين داخل النطاق الترابي لخدمة التطهير، ملزمون بأداء وجيبة التطهير، على أن تستفيد المباني التي تتوفر على حفر التطهير (les fosses sceptiques)، مجانا، من معالجة هذه الحفر.

وعلى اعتبار أن الدواوير التي يتم تزويدها بالماء الصالح للشرب غير مرتبطة بشبكة التطهير السائل ولا تندرج ضمن المباني المشيدة وفق الضوابط القانونية بل هي مجرد مساكن عشوائية، فإنه لا يمكن إدراجها ضمن فئة المباني المشار إليها في المادة 66 من عقد التدبير المفوض. علاوة على ذلك، فإن نقط الماء تتواجد جلها في أحياء الصفيح الغير المرتبطة بشبكة التطهير السائل. وعليه، فإن الجماعة تتولى أداء مستحقات التطهير السائل في غياب الخدمة المنجزة.

2. تدبير الصفقات العمومية

من خلال دراسة الملفات المتعلقة بمجموع الصفقات المنفذة خلال الفترة موضوع المراقبة، تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات المرتبطة بإعداد ملفات طلب العروض وقرارات لجان طلب العروض، وكذا طرق تدبير عملية تنفيذ الصفقات العمومية وتتبعها من لدن المصالح التقنية الجماعية. ويتعلق الأمر، في هذا الإطار، بما يلي:

➢ عدم إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام مصلحة الأشغال بإعداد تقارير نهاية الأشغال بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

➢ اختلالات في إعداد ملفات طلب العروض، وطرق إسناد الصفقات

من خلال دراسة الملفات المتعلقة بلجان فتح الأظرفة، تم الوقوف على مجموعة من النقائص والاختلالات المرتبطة بطريقة إعداد ملفات طلبات العروض وطرق إسناد الصفقات. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- **إقصاء غير مبرر لأحد المتنافسين**

يتعلق الأمر بطلب العروض رقم 2010/03 لأجل إنجاز أشغال الإنارة العمومية بالطريق الإقليمية رقم 3004 (الشطر الأول)، حيث قررت لجنة فتح الأظرفة المجتمعة بتاريخ 22 يونيو 2010 قبول العرض المقدم من طرف شركة "C" بمبلغ 1.838.826,00 درهم، ورفض العرض الأقل تكلفة والمقدم من طرف شركة "B" بمبلغ 1.306.842,00 درهم، وذلك دون أن تعمد اللجنة إلى مراسلة هذه الأخيرة ومطالبتها بتبرير عرضها، مخالفة بذلك مضمون المادة 40 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية لسنة 2007، وهو ما دفع سلطة الوصاية إلى رفض المصادقة على الصفقة بتاريخ 30 شتنبر 2010، تحت علة عدم احترام اللجنة لمقتضيات المادة 40 من المرسوم سالف الذكر.

كما يشار إلى أن الجماعة قامت بإعادة الإعلان عن طلب العروض، حيث انعقدت لجنة فتح الأظرفة بتاريخ 23 دجنبر 2010، واتخذت قرارا بإسناد إنجاز الصفقة لشركة "C" بنفس المبلغ تقريبا الذي تقدمت به خلال طلب العروض الأول أي 1.840.938,00 درهم، مع الإشارة، أيضا، إلى أن تنفيذ الصفقة قد عرف اللجوء إلى الزيادة في الكميات المقررة بنسبة 10% بناء على مقرر الزيادة في الأشغال الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2011 بمبلغ 184.093,80 درهم، وبالتالي ارتفعت كلفة إنجاز المشروع لتصل إلى ما يناهز 2.025.031,80 درهم بفارق بسيط عن الثمن التقديري للإدارة والمحدد في حوالي 2.038.080,00 درهم.

- **عدم إحترام المقتضيات التنظيمية المحددة لشروط إلغاء جلسات فتح الأظرفة**

من خلال دراسة محضري جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 2013/02 الخاصة بأشغال صيانة الطرق بالجماعة الحضرية "عين حرودة"، والصفقة رقم 2013/03 الخاصة بأشغال صيانة المرآب الجماعي، سجل المجلس الجهوي للحسابات بأن لجان فتح الأظرفة قد قررت إلغاء طلبي العروض، على التوالي، بتاريخ 23 يوليوز 2013 و15 نونبر 2013 بدعوى غياب ممثل السلطة المحلية، وإعادة برمجتهما لاحقا، وهو ما يخالف المقتضيات التنظيمية المنظمة للجان فتح طلبات العروض، المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية سالف الذكر.

➢ **تدبير تنفيذ الصفقات العمومية وتتبع إنجازها من لدن المصالح التقنية الجماعية**

أفضى افتحاص المجلس الجهوي لمختلف الصفقات المنجزة خلال الفترة موضوع المراقبة إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات، فيما يلي أهمها:

- **عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالثمن التقديري للإدارة**

سجل المجلس الجهوي للحسابات أن المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالثمن التقديري للصفقة لم يتم احترامها، وذلك خلاف لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية سالف الذكر. ويتعلق الأمر، على الخصوص بالصفقة رقم 2009/01، والمتعلقة بالأشغال الثانوية بمركز الحراسة بشاطئ "بالوما"، حيث لم يتضمن ملف الصفقة الثمن التقديري للإدارة، وكذا بالصفقة رقم 2010/09 المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بالطريق الإقليمية 3004 (الطريق الوطنية رقم 1 سابقا)، حيث تم التوقيع على الثمن التقديري للإدارة من طرف مكتب الدراسات عوضا عن صاحب المشروع. نفس الأمر ينطبق على الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة بأشغال الطرق، ذلك أن الثمن التقديري للإدارة غير موقع عليه من لدن صاحب المشروع.

- **اختلالات بخصوص الصفقة رقم 2009/05**

يتعلق الأمر بصفقة لأجل إنجاز أشغال تهيئة سوق "الجوطية" بمبلغ قدره 6.270.784,00 درهم. ومن خلال دراسة ملف الصفقة، تبين أن إنجاز هذا المشروع قد عرف مجموعة من التعثرات والتي أفضت إلى التأخير الكبير في إتمامه. وفي هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

- **عدم صحة تاريخ الأمر ببداية الأشغال المدلى به ضمن وثائق الصفقة**

من خلال الاطلاع على وثائق الصفقة، تبين أن تاريخ البدء بالأشغال هو 20 ماي 2010، وذلك استنادا إلى الأمر ببدء الخدمة بنفس التاريخ، والموقع من لدن صاحب المشروع، والمهندس الجماعي رئيس مصلحة الأشغال، والمهندس المعماري للمشروع، مع توقيع ممثل الشركة بالإشهاد على تسلم الأمر بنفس التاريخ. في حين اتضح من مراسلة ممثل الشركة نائلة الصفقة، بتاريخ 08 شتنبر 2010، أن أمر الخدمة ببدء الأشغال هو 24 يونيو 2010. وقد احتجت الشركة على صاحب المشروع بدعوى تأخر الجماعة في تبليغ الأمر ببدء الأشغال، والذي لم تتوصل به إلا بتاريخ 31 غشت 2010. كما طلبت من صاحب المشروع تقديم توضيحات بهذا الشأن. ولتجاوز هذا الأمر، عمد صاحب المشروع إلى تحرير أمر بالخدمة بأثر رجعي يحمل تاريخ 20 ماي 2010، وإصدار أمر بالتوقف عن الأشغال بتاريخ 24 ماي 2010 بدعوى تحرير الطريق العام (libération de la voie publique)، وهو ما يدل على أن أمر الخدمة ببدء الأشغال الذي تم توقيعه بتاريخ 20 ماي 2010، وكذا أمر الخدمة بتوقف الأشغال لا يعبران على واقع الحال.

- **الإدلاء بأوامر خدمة غير صحيحة**

سجل المجلس الجهوي وجود أوامر بالخدمة إما بوقف الأشغال أو باستئنافها لا تكتسي أية مصداقية، حيث لوحظ ما يلي:

- أصدر صاحب المشروع، بتاريخ 04 شتنبر 2012، أمرا بالتوقف عن الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2009/05، بحجة فسح المجال لعملية استكمال أشغال التطهير من طرف شركة "ليديك" والمتعلقة بربط سوق "الجوطية" بشبكة التطهير، ثم عاد لإصدار أمر باستئناف الأشغال بتاريخ 25 شتنبر 2012، وهو ما يعني انتهاء الأسباب التي أدت إلى وقف الأشغال سابقا، إلا أنه، ومن خلال المراسلات المتبادلة مابين الجماعة وشركة "ليديك"، يظهر أن الجماعة لم تراسل الشركة إلا بتاريخ 13 يونيو 2013 طالبة منها القيام بدراسة إمكانية ربط السوق بشبكات التطهير والماء والكهرباء.

- تم إصدار الأمر باستئناف الأشغال بتاريخ 24 مارس 2014، وذلك، بعد مرور سنة ونصف عن الأمر بتوقف الأشغال بتاريخ 17 أكتوبر 2012، إلا أنه تبين، ومن خلال الاطلاع على محاضر الورش المؤرخة في 16 يناير 2013 و11 فبراير 2013، أن الأشغال بالورش كانت مستمرة خلال فترة التوقف الافتراضية، مما يدل على عدم صحة الوثائق المدلى بها.

- **تفويت الصفقة قبل القيام بإنجاز الدراسات لتحديد مواصفاتها التقنية**

لوحظ أن سند الطلب المؤرخ في 10 أبريل 2010، والمتعلق بإعداد الوثائق التي تهم الدراسات لتحديد المواصفات التقنية الخاصة بالتزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء، وكذا إعداد دفتر الشروط الخاصة، والدراسة التقنية للإسمنت المسلح، قد جاء لاحقا لتاريخ فتح الأظرفة موضوع الصفقة والذي تم في 06 أكتوبر 2010. في حين، كان يفترض توقيع سند الطلب وإعداد هذه الوثائق ووضعها رهن إشارة المقاولات المتنافسة قبل فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة، مما يخالف مقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية سالف الذكر.

- **اللجوء إلى سند طلب لتسوية إنجاز الدراسات التقنية**

إن إعداد الوثائق التقنية المتعلقة بملف الصفقة " الإسمنت المسلح، والترصيص، والكهرباء" قد تم إنجازها قبل إنجاز سند الطلب رقم 2010/52 بتاريخ 22 دجنبر 2010 بمبلغ 83.820,00 درهم، وذلك كما هو مبين بالتصاميم المعدة من لدن المهندس المعماري والتي تحمل تاريخ 02 فبراير 2009، أي أن إنجازها قد تم قبل إبرام سند الطلب، وهو ما يعتبر بمثابة سند تسوية، وإخلالا بقواعد وشروط إبرام سندات الطلب كما نصت على ذلك المادة 75 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007.

- **إنجاز أشغال التطهير السائل قبل المصادقة على الصفقة**

قامت الجماعة بالتوقيع على صفقة تفاوضية مع شركة "ليديك" بتاريخ 4 أبريل 2014 بكلفة تناهز 1.046.202,80 درهم، وذلك بهدف ربط سوق "الجوطية" بشبكات الكهرباء والتطهير السائل والماء الصالح للشرب. غير أن الدراسات الأولية لم تأخذ بعين الاعتبار التكلفة الحقيقية للربط، مما دفع الجماعة إلى تحمل تكلفة الربط الداخلي والخارجي بشبكة التطهير السائل (hors site et le in site)، مع العلم أن الصفقة رقم 2009/05 قد تضمنت إنجاز الربط الداخلي من طرف الشركة نائلة الصفقة (الأثمان الأحادية من 808 إلى 844) بكلفة تقدر بحوالي 1.628.508,00 درهم. وفي هذا الإطار، ومن خلال المعاينة الميدانية، تبين أن جزءا كبيرا من الأشغال تم إنجازه، على الرغم من أن الصفقة لم يتم إرسالها إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة.

- **اختلالات بخصوص الصفقة رقم 2009/06**

يتعلق الأمر بصفقة لأجل إنجاز أشغال صيانة الطرق بتجزئة "جسوس" بمبلغ ناهز 700.920,00 درهم. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات، بالنسبة لهذه الصفقة، مجموعة من الملاحظات، يتمثل أبرزها فيما يلي:

- عدم إدلاء المقاول لشواهد التأمين، كما هو منصوص عليه في الفقرة 14 من المادة الأولى من دفتر الشروط الخاصة، والتي تحيل على المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛
- إعداد جداول المنجزات لم يحترم المقتضيات المنصوص عليها في المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي أسندت إعدادها إلى ممثل صاحب المشروع عوضا عن كل من مكتب الدراسات والمقاول. يضاف إلى ذلك، عدم احترام المقتضيات الشكلية المتعلقة بإنجاز الأشغال، ذلك أن دفتر الشروط الإدارية العامة نص على أنه بالنسبة للأعمال المنجزة وفق ممارسات الهندسة المدنية توضع جداول المنجزات وليس الوضعيات، كما هو الحال بالنسبة لهذه الصفقة. نفس الملاحظة تم تسجيلها بالنسبة للصفقة رقم 2010/09 المتعلقة بإنجاز أشغال الإنارة العمومية بالطريق الإقليمية 3004 (الطريق الوطنية رقم 1 سابقا) بمبلغ قدره 1.840.938,00 درهم.

- **اختلالات بخصوص الصفقة رقم 2012/03**

يتعلق الأمر بصفقة لإنجاز أشغال الصيانة لمقر الجماعة الحضرية "عين حرودة "بمبلغ قدره 228,456,00 درهم. وقد عرف إنجاز هذه الصفقة مجموعة من الاختلالات همت، بالأساس، ما يلي:

- على الرغم من أن الأشغال قد همت إنجاز أشغال صيانة وتوسيع قاعة الاجتماعات وكذا جزء من المرآب الجماعي، فقد سجل غياب تصميم هندسي معد من لدن مهندس معماري، وهو ما يشكل خرقا للمقتضيات التعاقدية، خاصة المقتضيات العامة من الجزء الثاني من دفتر الشروط الخاصة؛

- تم تنفيذ الأشغال في غياب تصميم للإسمنت المسلح مصادق عليه؛
- غياب أية دراسة أو تجارب منفذة حول الإسمنت المسلح، وذلك خلافا للمقتضيات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على ضمان التدبير الشفاف لمسطرة اقتناء الوقود؛**
- **تجنب أداء مصاريف التطهير السائل المتعلق بالسقايات العمومية في غياب إنجاز الخدمة؛**
- **إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم؛**
- **السهر على احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإعداد ملفات طلب العروض، ومسطرة فتح الأظرفة الخاصة بها؛**
- **عدم إصدار أوامر بالخدمة لا تتناسب مع الواقع؛**
- **الحرص على إنجاز الدراسات التقنية قبل الإعلان عن طلبات العروض؛**
- **الامتناع عن بدء الأشغال قبل المصادقة على الصفقات من طرف سلطة الوصاية؛**
- **السهر على احترام المقتضيات التنظيمية المنظمة لشروط تنفيذ الصفقات العمومية؛**
- **عدم البدء في إنجاز الصفقات قبل التوفر على الوثائق التقنية اللازمة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين حرودة

(جواب مقتضب)

أولا. تدبير الموارد الذاتية للجماعة

(...)

➢ **التأخير المتكرر في إعداد أوامر المداخيل**

دأبت مصلحة الجبايات نهاية كل سنة مالية على إعداد أوامر المداخيل بالنسبة للرسوم التي لم يتم تحصيلها خلال السنة وفقا للإمكانيات المادية والبشرية وفي غياب نظام معلوماتي يمكننا من إعداد تلك الأوامر بالسرعة المطلوبة.

وفيما يخص أوامر التحصيل المتعلقة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية عن سنوات 2011-2012-2013 فقد تم إرسالها إلى السيد الخازن الإقليمي إلا أنها كانت موضوع رفض بسبب نقص في بيانات بعض الملزمين الواردة أسماؤهم في تلك الأوامر وخاصة رقم البطاقة الوطنية، و التي لا تتوفر عليها المصلحة وذلك لإمتناع هؤلاء الملاك عن إيداع الإقرارات السنوية المتعلقة بالأراضي التي يمتلكونها و التي من خلالها يمكننا معرفة بيانات كل الملزمين ، هذا بالرغم من نشر الإعلانات بالجرائد الوطنية ووضع اللافتات التحسيسية في أماكن مختلفة من تراب الجماعة.

لأجله قمنا بتوجيه مراسلتين إلى كل من شركة ليدك تحت عدد 1169 بتاريخ 2015/04/16 والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية تحت عدد 1247 بتاريخ 2015/04/22 من أجل تزويدنا ببيانات الملزمين المتواجدين بالنطاق الترابي لجماعة عين حرودة قصد إعداد تلك الأوامر وفق ما تطالب به مصلحة الخزينة.

لذي فإن المصلحة لا تتماطل في إرسال أوامر التحصيل للرسوم التي لم يتم تحصيلها خلال السنة كما أشرتم في ملاحظاتكم ولكن الأمر متعلق برفض الخازن الإقليمي اعتماد هذه الأوامر بعد تركها في رفوفه لمدة قد تصل إلى 4 أشهر أو أكثر ليعيدها إلى المصلحة دون أن تتم هذه العملية من خلال مراسلة معللة ومسجلة.

➢ **ارتفاع الباقي استخلاصه**

تعاني جماعة عين حرودة ككل الجماعات الترابية من معضلة الباقي استخلاصه، وقد كان هذا الموضوع ضمن الإنشغالات الكبرى للمجلس التداولي حيث عقدت لجنة التخطيط والشؤون الإقتصادية والميزانية والمالية عدة اجتماعات سواء على مستوى الجماعة أو على مستوى الخزينة والعمالة والتي كانت تحدد برامج حملات إستخلاص غالبا ما تسفر عن نتائج متواضعة نظرا للطابع الظرفي الذي يطبع أشغالها وللضغط الذي تعاني منه المصالح المالية من حيث قلة الموارد البشرية من جهة ولإحجام السلطات المالية عن إحداث قباضة مالية بتراب الجماعة من جهة أخرى، هذا فضلا عن مجموعة من الإكراهات الموضوعية والمتمثلة في لجوء العديد من الملزمين إلى تحويل مقرات شركاتهم أو إلى تغير أسمائها التجارية مما يعيق عملية الإستخلاص.

أما بالنسبة للمبالغ الباقي استخلاصها عن الرسوم المحلية فإنه يلاحظ من خلال الجدول المشار إليه أسفله أن ارتفاعها لم يظهر دفعة واحدة حيث عرف ارتفاعا سنتي 2010 و2011 كما هو مبين بالجدول. ثم انخفض سنة 2012 إلى 17.649.045,37 درهم.

السنوات	المبالغ الباقي استخلاصه عن الرسوم المحلية
2008	**13.522.457,99**
2009	**17.245.707,79**
2010	**19.495.214,09**
2011	**21.074.963,03**
2012	**17.649.045,37**
2013	**17.985.627,16**

إن الحد من ارتفاع المبالغ الباقي استخلاصها رهين بحملات الإستخلاص التي غالبا ما تتسم بالطابع الودي دون اتخاذ الإجراءات الزجرية في حق الدائنين الكبار الرافضين أداء ما بذمتهم.

أما بالنسبة لمصلحة الجبايات فإنها تقوم كل سنة بنشر الإعلانات المتعلقة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية وكذا الرسم المفروض على المشروبات قصد تحسيس الملزمين الخاضعين لهذه الضرائب بالإضافة إلى المراسلات الفردية والمضمونة الوصول وذلك حتى نتمكن من الوصول إلى جميع الملزمين.

➢ اختلالات على مستوى تحصيل منتوج حق امتياز استغلال مرافق الكهرباء والماء والتطهير السائل.

- **عدم مراقبة اسس تصفية المنتوج**

لقد طالبنا شركة ليد ك باطلاعنا على المعطيات المحاسباتية المعتمدة في تصفية الوجيبة السنوية المؤداة من طرف الشركة المفوض لها، وذلك عن طريق الإرسالية عدد 225 بتاريخ 23 يناير 2015، ولم تتوصل بأي جواب لحد الآن .

وبناء عليه، فسوف نسلك كل السبل الممكنة للحصول على هذه المعطيات قصد التأكد من صحة عملية التصفية، بما في ذلك مراسلة مصلحة الوعاء الضريبي لولاية الدار البيضاء.

- **التأخير في تحصيل منتوج حق الامتياز**

إن شركة ليدك لاتقوم بأداء الواجب المالي المؤدى لفائدة السلطة المفوضة إلا بعد انصرام الأجل القانوني المحدد في 30 مارس من السنة الموالية لسنة الاستحقاق، وكمثال على ذلك مازلنا الى حدود اليوم لم نتوصل بالمبالغ المستحقة عن سنتي 2013 و 2014 حيث أن تاريخ استحقاقهما هو 30 مارس 2014 و 30 مارس 2015، وسوف نعمل على تطبيق غرامات التأخير على هذه الاستحقاقات المالية طبقا لما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية.

- **اعتماد المقاصة في تحويل مداخيل المنتوج**

إن أداء شركة ليدك للمستحقات المالية المترتبة عليها لفائدة الجماعة، يشكل فرصة لهذه الأخيرة للتخلص من ديونها وخاصة تلك المتعلقة بالأشغال، مع العلم ان هذه العملية تتم بناء على تكوين لجنة مشتركة تقوم بدراسة الديون المستحقة قبل التأشير عليها في محضر معد لهذا الغرض، بحيث يتم إعداد بروتوكول اتفاق في هذا الشأن.

➢ اختلالات على مستوى تحصيل منتوج الأملاك الجماعية

- **عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات المعدة للسكنى**

إن تحيين السومة الكرائية للمحلات السكنية مرتبط بتحيين القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة وسيعمل المجلس الجديد على إعداد بعض المقترحات من أجل تغيير أسعار بعض الرسوم وإضافة أخرى وذلك تماشيا مع المستجدات التي تعرفها الجماعة وسيتم بنفس المناسبة إدخال بند يتعلق بالزيادة التلقائية للسومة الكرائية خلال كل ثلاث سنوات وفق نسب سيحددها المجلس الجماعي.

- **ارتفاع حجم المبالغ غير المستخلصة المتعلقة بالمحلات التجارية**

يوجد ببلدية عين حرودة مركب تجاري مكون من 32 محلا تجاريا تم تفويتها عن طريق سمسرة عمومية بتاريخ 27 يونيو 1986، إلا أن 18 محلا مغلق الآن و4 فقط تؤدى عنها الواجبات الكرائية بانتظام. وفي إطار الجهود المبذولة لإيجاد وحل لمشكل المبالغ الغير مستخلصة من لدن أصحاب هذه المحلات قام مكتب المجلس الجماعي بإصدار توصية في اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2010 تتجه نحو عقد اتفاق مع مستغلي هذه المحلات من أجل تسديد ما ترتب من ديون في ذمتهم على امتداد 54 شهرا تنتهي بنهاية الولاية الإنتخابية للمجلس، إلا أن القابض الجماعي رفض هذه التسوية رغم توقيع المستغلين القابلين لهذه التسوية للإلتزامات المعدة لهذا الغرض.

- **عدم احترام المساطر القانونية في مجال تسوية الديون العمومية**

في سياق رغبة الجماعة تسوية ملف الديون المتراكمة على مستغلي المحلات التجارية نتيجة عدم تأديتهم لواجبات الكراء، اقترحت على هؤلاء إمكانية تبرئة ذمتهم المالية تجاه الجماعة على اقساط لدى مصالح القباضة البلدية المكلفة بتدبير مداخيلها، إلا أن السيد القابض رفض اعتماد هذا الحل لأسباب مجهولة مع العلم أن المادة 118 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة الديون العمومية تنص على إمكانية ذلك بتوافر مجموعة من الضمانات يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل، مما حرم الجماعة من مجموعة من المداخيل وكان من الممكن أن تحل هذه المعضلة.

- **عدم شمول قرارات إلغاء الإستغلال لجميع المتقاعسين عن الأداء**

بتاريخ 25 نوفمبر 2010 أصدر رئيس المجلس الجماعي 10 قرارات تقضي بإلغاء 14 محلا تجاريا بالمركب التجاري المتواجد قرب الباشوية.

وحول المعايير التي تم اعتمادها من حيث عدم شمول قرارات إلغاء ل 18 محلا تجاريا المتبقية رغم عدم تسديد ديونها تجاه الجماعة، فإنه وتنفيذا لتوصيات مكتب المجلس البلدي المتخذة خلال اجتماعه الدوري بتاريخ 22 يونيو 2010 القاضية بإلزام المستفيدين من المحلات التجارية والدكاكين المتواجدة بالمركب التجاري بأداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة الحضرية لعين حرودة مع الأخذ بعين الاعتبار تقسيم هده الديون على الأشهر المتراوحة بين تاريخ هذا الاجتماع إلى غاية آخر شهر من سنة 2014 مع إمكانية الأداء عبر الأقساط (ارسالية رئيس المجلس البلدي عدد 2002 بتاريخ (16 يونيو 2010)، وإبداء مجموعة من المستغلين لرغبتهم إمضاء الإتفاقية سالفة الذكر، هو ما حدا بالجماعة لعدم إلغاء تلك القرارات. إلا أن رفض القابض البلدي المكلف بتدبير مداخيل الجماعة اعتماد هذا الحل وإصراره على تبرئة المستغلين لذمتهم دفعة واحدة، جعل المستغلين يمتنعون عن تسديد واجباتهم الكرائية.

وبتاريخ 14 ماي 2015 أصدر رئيس المجلس الجماعي 12 قرارا تقضي بإلغاء استغلال 14 محلا تجاريا المتبقية باستثناء تلك التي توجد في وضعية سليمة وعددها 4. وقد قام محامي الجماعة بتبليغ هذه القرارات إلى المعنيين بالأمر، وتجدون رفقته قرارات الإلغاء مصحوبة بمحاضر التبليغ.

- **التأخير الملحوظ والتقاعس في تبليغ مكتري المحلات التجارية**

قام رئيس المجلس البلدي بإصدار عشرة قرارات إلغاء استغلال أربعة عشر محلا تجاريا بالمركب التجاري الكائن بمحاذاة مقر بلدية عين حرودة بتاريخ 25 نونبر 2010 وذلك بسبب تقاعس مستغلي هذه الأملاك الجماعية الخاصة عن أداء ما بذمتهم من واجبات مالية لفائدة الجماعة كما ان مقتضيات الفصل الثالث من كل قرار تخول لرئيس المجلس البلدي حق إلغاء هذا القرار في حالة التاخير أو عدم الاداء.

وقد تم الاقتصار على إصدار القرار ات السالفة تنفيذا لتوصيات مكتب المجلس البلدي المتخذة خلا ل اجتماعه الدوري بتاريخ 22 يونيو 2010 القاضية بإلزام المستفيدين من المحلات التجارية والدكاكين المتواجدة بالمركب التجاري بأداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة الحضرية لعين حرودة مع الأخذ بعين الاعتبار تقسيم هده الديون على الأشهر المتراوحة بين تاريخ هذا الاجتماع إلى غاية آخر شهر من سنة 2014 مع إمكانية الأداء عبر مراحل إما شهريا، ربع سنة، نصف سنة، أو سنويا. (ارسالية رئيس المجلس البلدي عدد 2002 بتاريخ 16 يونيو 2010).

وتبعا لانصرام الأجل الموما إليه أعلاه دون أداء كل الديون بالإضافة إلى تقرير الملاحظات المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعة الحضرية لعين حرودة، تم تطبيق مسطرة إلغاء اثنا عشر قرار استغلال متعلقة بالدكاكين التجارية تشمل أربعة عشرة دكانا تجاريا بتاريخ 14 ماي 2015. (طيه تجدون نسخا من هذه القرارات) مع استثناء اربعة محلات تجارية توجد في وضعية سليمة اتجاه الجماعة.

وبخصوص تبليغ قرارات إلغاء استغلال الدكاكين التجارية فقد تم توجيه عدة إرساليات في الموضوع إلى السيد القابض البلدي بالمحمدية والسيدة رئيسة وكالة المداخيل قصد القيام بالمتعين في حدود الاختصاص، كما تمت مراسلة محامي الجماعة قصد تبليغ هذه القرارات إلى المعنيين بالأمر مع الإشارة أن معظم التبليغات المتعلقة بهذه الملفات تصادفها عراقيل إما بسبب انتقال مستغلي هذه الدكاكين من عناوينهم السابقة إلى جهة غير معروفة أو بسبب تعذر معرفة أرقام بعض محلات الدواوير.

وسيتم السهر على احترام المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية بخصوص طريقة تبليغ الملزمين (المادة 152).

ثانيا. تدبير نفقات الجماعة

1. نفقات الوقود والتطهير السائل

- **عدم شفافية تدبير عملية التزود بالوقود**

تعمل الجماعة على أداء مستحقات الوقود بطريقتين:

- الطريقة الأولى: عبر شيات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL.
- الطريقة الثانية: عبر سند الطلب.

بالنسبة للطريقة الأولى، فالشيات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك تخص فقط الشاحنات والعربات والسيارات المرقمة من طرف هذه الشركة.

أما بالنسبة للطريقة الثانية ، فتهم مجموعة من الآليات المتوفرة لدى الجماعة والغير مرقمة من طرف الشركة كآلات ضـخ المياه و قاطعات الأعشاب بالإضافة إلى سيارة نقـل ذوي الإحتياجات الخاصة موضوع اتفاقية ما بين الجماعة وجمعية التواصل لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي تنـص على أن الجماعة تتكلف بتوفير سائق وتزويد هذه السيارة بالوقود والإصلاح إضافـة إلى تزويـد بعض رؤساء المصالح بمادة الوقود لسيـتاراتـهـم الخاصـة و نظرا لعدم تمكينـهم من طرف الجماعة من سيارات مصلحية.

أضف إلى هذا أن الجماعة تحصل بين الفينة والأخرى على مجموعة من الآليات تزامنا مع مجموعة من المناسبات مثل شاحنـة لسقي المساحات الخضراء أو آلة الطراكس التابعتين لمجلس العمالة أو شاحنات بعض الخواص وذلك لمساعدة الجماعـة في مجموعة من التدخلات والأشغال حيث تقوم الجماعة مقابل توفير هذه الآليات تزويدها بمادة الوقود.

بصفة عامة هذه هي الطرق التي تعتمدها الجماعة في عملية الاقتناء وهي طرق عملية وتعتمد مقاربة مجموعة من التوصيات وتجارب مجموعة من الإدارات، أضف الى ذلك أن هاتين الطريقتين لا تتنافيان مع القوانين الجاري بها العمل.

أما فيما يخص سند الطلب رقم 2013/30 فإن الجماعة قامت بأداء المتأخرات المترتبة عن كل هذه العمليات السالفة الذكر وذلك عن سنتي 2012 و2013 على اعتبار أن هناك بعض العراقيل والحواجز الواقعية والتي يصعب تجاوزها ومخالفتها و ذلك مع ضرورة معايشتها ويتمثل الأمر في أداءات مادة الوقود عن طريق سند الطلب لا تقتصر فقط عن الوقود بل الوقود و الزيوت الشيء الذي تكون فيه الجماعة مضطرة إلى أداء مستحقات مادة على حساب مادة أخرى وهو ما أدى إلى تراكم ديون مادة الوقود سنتي 2012 و2013 مع العلم أن هذه المادة مسعرة من طرف الدولة وأن الجماعة مجبرة إلى اللجوء إليها في حالة عـدم وجود اعتمادات كافية وإلا فإن مصالح الجماعة سوف تتعطـل إلى حيـن توفـر الاعتمـادات وهو نفس الإجراء الذي يمكن أن نطبقه على أداء مصاريف المـاء والكهربـاء والهاتف لأن الجماعة ستضطر للتوقف بالتزود بالماء والكهرباء والهاتف إلى حيـن المصادقـة عـلى الاتفاقيات والالتزام بهذه النفقة من طرف الخازن الإقليمي أو التوصل بالميزانية أو مصادقة المصالح المالية وهي كلها إجراءات تتطلب وقتا ومدة توضحها التواريخ .

➢ أداء مصاريف التطهير السائل المتعلق بالسقايات العمومية في غياب الخدمة المنجزة

من خلال التمعن في المادة 66 من عقد التدبير المفوض لقطاع الماء والكهرباء والتطهير السائل، يتبين بان أداء مصاريف التطهير يتوقف على عامل واحد هو عامل الاشتراك في شبكة الماء داخل النطاق الترابي المشمول بشبكة التطهير دون غيره من العوامل كضرورة توفر من شبكة التطهير السائل، ولعل الهدف المتوخى من وراء هذا التوجه الذي تبناه عقد التدبير المفوض هو توفير موارد مالية تمكن شركة ليدك من مباشرة بعض مشاريع التطهير الكبيرة، هذه المشاريع التي مكنت من إزالة بعض المشاكل وبعض النقط السوداء التي كانت تعاني منها مدينة الدار البيضاء.

وإضافة إلى وجود هذا المبرر القانوني لأداء مستحقات التطهير، فالملاحظ أن هناك تواجد مستمر، وحسب طلب الساكنة والإدارة الجماعية ممثلة في منتخبيها لشركة ليدك حيث قامت بمجموعة من التدخلات في ميدان التطهير داخل الأحياء الصفيحية، وذلك تبعا للطلبات التي تتقدم بها المصلحة التقنية للجماعة وكذا الساكنة، حيث أن تدخلات شركة ليدك داخل مجموع دواوير الجماعة خلال السنوات الأخيرة كانت على الشكل التالي:

السنـــوات	2012	2013	2014	الى غاية 26 ابريل 2015
عدد حفر التطهير المعالجة	40	152	121	58

ومع غياب الخدمة المنجزة فان الضرورة تستدعي معالجة هذا الموضوع على مستوى اشمل وأكثر وضوحا من حيث الشرح القانوني الأصح للمادة 66 من عقد التدبير المفوض الذي يربط شركة لديك وولاية الدار البيضاء الكبرى ولم لا استصدار حكم قضائي ببطلان عملية الأداء يمكن مواجهة الشركة به أو أي إجراء إداري يمكن اتخاذه بصورة جماعية من طرف ممثلي الجماعات المنضوية في المجلس الإداري لشركة ليديك.

2. تـدبيـر الصـفـقـات العمـوميـة

➢ **عدم إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم**

فيما يخص عدم إعداد تقارير متعلقة بتنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم فان المصلحة تكتفي بإعداد ورقة تقنية وتقديمية (Rapport de présentation et note de présentation) عوض تقرير نهاية الأشغال بالنسبة للصفقة معتبرين أن كلا الوثيقتين يتعلقان بمعطيات عامة عن المشـروع علـمـا أن مثل هذه الصفقات أي التي تفوق مليون درهم قليلة وقليلة جدا ولم تتعدى في الفترة الممتدة بين 2008 و2013 خمس أو ست صفقات أضف إلى ذلك إن مثل هذه الملاحظة القيمة لم يسبق أن أثارها السادة القضاة في زيـاراتـهـم السابـقـة. وسـتـعمل المـصـلـحـة على تجاوز هذا السهو بإنـجـاز هذه التقارير مستقبلا.

➢ **اختلالات في إعداد ملفات طلب العروض، وطرق إسناد الصفقات**

- **إقصـاء غيـر مبـرر لأحـد المتنـافسين**

بخصـوص طلب عروض رقم 2010/03 تجـدر الإشارة إلـى أن هـذا الإقصـاء من طرف اللجنة يرجـع للإعتبارات التالية:

- الثمـن الجـد منخفـض لشـركة "B"؛
- العينـات المقدمـة من طـرف شـركة "B" ذات جـودة ضعيفة مقارنة مـع العينات المقدمة من طرف الشركة التي كانت ستنال الصفقة؛
- الأثمنة لبعض أدوات نظام الإستغلال لتوفير الطاقة والتي كانت موضوع الصفقة ليست كتلك المقدمة من طرف الشركة التي كانت ستنال الصفقة.

وللإشارة فإنه حتى ولو نالت الصفقة الشركة الأقـل عرضا فإن نظـام الاستغـلال لتوفـير الطاقة سيكون ضعيفا مقارنة مع عرض الشركة الأخرى.

أما فيما يخص فتح الأظرفة بتاريخ 23 دجنبر 2010 والمتعلقة بأشغال الإنارة العمومية فـإن الزيـادة فـي الأشغـال الصادر بتاريخ 2011/09/07 بمبلغ 184.093,80 درهم تم اعتماده وتطبيقه للاعتبارات التالية:

- المرسـوم المتعلق بالصفقات العمـومية يسمـح باللجوء إلـى هـذه الزيـادة.
- إن مجلس جهة الدار البيضاء الكبرى والذي أسند لشركة "GCR" توسيع الجزء الأول من الطريق 3004 قام بتمديد هذه التوسعة والزيادة في طولها الشيء الذي تطلب معه موازاة هذه الزيادة الغير مرتقبة إنارة هذا الجزء المضاف وبالتالي ضرورة استغلال 10% لإنارة مجموع الطريق.

- **عدم احترام المقتضيات التنظيمية المحددة لشروط إلغاء جلسات فتح الأظرفة**

بخصوص إلغاء جلسة فتح طلبات العروض المتعلقة بالصفقة رقم 2/2013 و3/2013 فإن العامـل الأساسي لإعادة برمجة جلسة فتح الأظرفة لم يكن فحسب لسبب غياب ممـثل السلطـة المحليـة بـل لعدم وجود عروض ومتـنـافسيـن من طرف الشركات عـن هـذه الصفقـات وللعلـم فـإن المبلـغ الـذي خـصـص للـصـفـقـة المتعلقة بأشغال صيانة الطرق كانت لا تتعدى .300.000,00 درهم وهو مبلغ بالنسبة للشركات المكلفة بمثل هده الأشغال زهيد جدا ولا يشجع على تقديم عروضهم حيث أن نقل معدات وآليات تتعلق بمجال التزفيت عن مبلغ لا يتجاوز 300 ألف درهم يعتبر بالنسبة لهذه الشركة مبلغ ضئيل ولا يستدعي الإنخراط فيه الشيء الذي دفـع مصـالـح الجمـاعـة مطـالـبـة المجلس الزيـادة فـي الـفـصل ليـرتفع حـاليا إلى 600.000,00 درهم حيث الأشغال تتم بصورة منتظمة.

➢ **تدبير تنفيذ الصفقات العمومية وتتبع إنجازها من لدن المصالح التقنية الجماعية**

- **عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالثمن التقديري للإدارة**

بخصوص هذه النقطة المتعلقة بالصفقة رقم 2009/01 فالمفروض انه قبل اللجوء إلى الإعلان عن أي طلب عروض للصفقة لابد من وضع الثمن التقديري لهذه الصفقة حتى تتمكن الجماعة بمقارنته مع الاعتمادات الموجودة بالميزانية. ولعل وجود هذا الثمن التقديري بمحضر فتح الأظرفة دليل على أن مصالح هذه الجماعة وضعته وتم الإعتماد عليه خصوصا أن وجوده ضروري لكي نستعمله في المعدل الحسابي (المادة 40 من مدونة الصفقات العمومية). لهذا فإن الجماعة متمسكة بأنها قامت بتضمين هذه الوثيقة بملف الصفقة إلا أننا نجهل ظروف ضياعها.

أما بالنسبة للصفقتين رقم 2010/09 و2012/01 فإن عدم التوقيع على الثمن التقديري يرجع بالأساس إلى نسيان أو سهو من المصلحة وستعمل الجماعة جاهدة على عدم الوقوع فيه مستقبلا بكثير من الحزم والاعتبار.

- **عـــدم صحــة تاريخ الأمر ببداية الأشغـال المد لى بـه ضمـــن وثائق الصفقة**

بخصوص هذه النقطة فإنه بعد المصادقة على الصفقة فإن الجماعة استدعت الشركة لإعداد الوثائق الخاصة بها من تأمين وكفالة وكذلك تسجيل دفتر التحملات إلا أنه بعد تسلم الأمر ببداية الأشغال وبعد معاينة الشركة للمكان الذي سينجز فيه المشروع والعراقيل المتواجدة بالمشروع (براريك قصديرية ومسجد بقارعة الطريق) لم تستطع القيام بالأشغال مما جعلها تحتج وتعترض على هذا الأمر ببداية الأشغال ومع وجود هذه العراقيل قامت الجماعة بإصدار أمر بالتوقف بتاريخ 24 ماي 2010.

وللإشارة فإن الجماعة قامت بإصدار هذه الأوامر رغبة منها إعطاء انطلاقة صحيحة وغير متقطعة لهذا المشروع ومن تم الضغط على السلطات المحلية وأصحاب البراريك لإزالة وتحويل هذه البراريك المتواجدة بقارعة الطريق إلا أنها فشلت واضطرت إلى إصدار أمر بالتوقف إلى حين إزالة العراقيل والحواجز التي تعترض بدايته.

كما ان فإن عملية استصدار الأمر ببداية الأشغال كان الأساسي منه هو إعطاء الانطلاقة وذلك بضرورة تواجد الشركة بمعداتها داخل مكان المشروع الشيء الذي سيحتم على الإدارات المعنية بعملية تحويل البراريك وهدم المسجد المتواجد بقارعة الطريق التحرك لمعالجة هذه الإشكالية وتمكين الشركة من العمل في ظروف طبيعية ودون عراقيل غير أنه وبعد مرور الوقت وعدم إتمام عملية تحويل البراريك وهدم المسجد وتظلم الشركة، اضطرت الجماعة بإصدار أمر بالتوقف بتاريخ 24 ماي 2010. هذا بالإضافة إلى أن المكتب المسير للجماعة والذي انعقد بتاريخ 01 فبراير 2011 كان يصر على التغيير الكلي للتصميم الأولي على الرغم من أن الصفقة كان مصادق عليها. وقد تطلب الخروج من هذه الإشكالية حوالي سنة أي الخروج بتصميم جديد أو قبول التصميم المصادق عليه وهو شيء له طابع اختاري من طرف الرئاسة أكثر منه إداري.

- **الإدلاء بأوامر خدمة غير صحيحة**

المشروع عرف مجموعة من العراقيل وقبل التطرق إلى تفاصيلها يمكن إجمالا توضيح ما يلي حيث أن التأخر في بداية الشروع كان لأسباب أهمها:

المشروع عرف مجموعة من العراقيل التي يمكن البدء وقبل التطرق إلى التفاصيل إجمالها فيما يلي:

- التأخير الأول: يتمثل في عدم وضوح الرؤية لدى مكتب المجلس على نوعية المشروع وبالتالي ماهو التصميم النهائي الممكن الاعتماد عليه (أزيد من سنة).
- التأخير الثاني: تجلى في الأشواط التي قطعها ملف عملية ربط الجوطية بقنوات التطهير سواء من حيث الثمن المفترض من طرف شركة لديك أو من حيث الإدارة المختصة هل هي ليدك المحمديةأو الدار البيضاء (أزيد من سنة).
- التأخير الثالث: ناتج عن العراقيل الهيكلية المتواجدة داخل السوق (مجموعة من البراريك وسط مكان الأشغال - مسجد للصلاة وسط مكان الأشغال).
- التأخير الرابع: نتج عن تواجد مسجد عشوائي وسط سوق الجوطية رفض أصحاب المحلات التجارية هدمه إلى حين بناء مسجد أو على الأقل قاعة للصلاة وهو ما أدى إلى إيقاف الأشغال ومطالبة المهندس المعماري تغيير التصميم الأصلي وإضافة قاعة للصلاة تطلب بناؤها مدة من الوقت.

بخصوص مجموع هذه الأسباب فإن الجماعة قامت بإصدار أمرا بوقف أشغال الصفقة رقم 2009/05 بتاريخ 2012/09/04 إلى حين استكمال أشغال ربط الجوطية بالتطهير والماء والكهرباء للسبب التالي:

في سنة 2005 قامت الجماعة بطلب كشف من ليدك المحمدية من اجل ربط سوق الجوطية بقنوات التطهير وقامت ليدك بدراسة هذا الطلب وقدمت للجماعة كشفا قدر آنذاك ب 31.371,74 درهم إلا أنه بعد مطالبة الجماعة شركة ليدك بربط الجوطية في سنة 2012 اتضح أن هذا النوع من الربط من اختصاص ليدك الدار البيضاء وليس ليدك المحمدية وبعد عدة اجتماعات بين مصالح ليدك بالمحمدية ومصالح ليدك بالدار البيضاء وممثلي جماعة عين حرودة اتفق الجميع على إرسال نسخ من التصاميم إلى شركة ليدك بالدار البيضاء للدراسة وإعطاء الموافقة على التصاميم وهو ما تم في بداية سنة 2013 وبما أنه لا يمكن إصدار إذن بوقف الأشغال جزئيا ارتأت الجماعة وبموافقة الشركة المكلفة بالأشغال على أن تقوم فقط بأشغال أخرى غير تلك الأشغال التي لها علاقة بالربط وهو ما تم بالفعل إنجازه.

ولعل هذا الإذن باستئناف الأشغال هو في صالح الجماعة أكثر منه في صالح الشركة لأن الأشغال التي قامت بها الشركة هي أشغال جزئية. مما يعني أن إيقاع الأشغال ضعيف لأنه لا يمكن لها القيام بكل أنواع الأشغال المتواجدة بكناش التحملات.

وللإشارة فإن الجماعة راسلت شركة ليدك قبل 13 يونيو 2013 ودليل ذلك أن جواب شركة ليدك بالرفض والمتعلق بربـط سوق الجوطية بقنوات التطهير توصلت به الجماعة بتاريخ 2013 /04/01 وهذا التفاوض مع شركة ليدك استغرق زهاء السنة. إلا أنه وبعد فتح الطريق أمام الشركة لإتمام الأشغال قامت الجماعة بمحاولة هدم المسجد المتواجد بقارعة الطريق ولكن أصحاب المحلات المتواجدة بالسوق تعرضوا ضد هـــدم المسجد المتواجد بداخل سوق الجوطية إلى حيـــن بناء قاعة للصلاة وهو ما جعل الجماعة مضطرة إلى وقف الأشغال الى حين تغيير التصميم الأصلي وإضافة قاعـــة للصلاة وإعطاء التصاميم للشركة قصد بناء هذه القاعة.

ومع كثرة هذه التوقفات كان المشروع يتعرض بين الفينة والأخرى لسرقات وأعمال تخريبية وهـــذه كلها إكراهات وعراقيـــل عملت الجماعة على حلها لمحاولة إخراج المشروع إلى حيز التنفيذ.

وستجدون رفقة هذه الإجابة نسخة من الكشف الذي توصلت به الجماعة من طرف ليدك.

- **تفويت الصفقة قبل القيام بانجاز الدراسات لتحديد مواصفاتها التقنية**

بخصوص هذه الملاحظة فان الجماعة احترمت المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية حيث وفرت لجميع المتنافسين جل الوثائق المكملة لإنجاز الصفقة من نظام الاستشارة - كناش التحملات - التصاميم المعمارية - الكلفة التقديرية للمشروع وبالتالي فالجماعة ليست مضطرة توفير تصاميم الخرسانة على اعتبار أن هذه الأخيرة يمكن أن تعرف تغييرات أثناء انجاز الأشغال الأهم من ذلك أن عدم وجود تصاميم الخرسانة لن تمنع المتنافس في دراسة المشروع.

وللإشارة فان جل الكميات المتواجدة بكناش التحملات فهي كميات تقديرية يمكن أن تعرف اختلافا وتغييرا خلال مراحل إنجاز المشروع.

- **اللجوء إلى سند الطلب لتسوية انجاز الدارسات التقنية**

للإجابة عن الملاحظة يجدر بنا العودة إلى ظروف و ملابسات إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود والتي كانت استعجالية وغير عادية (إعداد برنامج تأهيل حضري لجماعات عمالة المحمدية في إطار الزيارة الميمونة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لعمالة المحمدية) الشيء الذي حتم على الجماعة بعد استشارة مجموعة من المتنافسين إعداد سند الطلب الذي أسند إلى مكتب مهندس معماري إلا انه بعد بعثه إلى مصالح القباضة البلدية قصد التأشير عليه اتضح نفاذ نوعية الخدمة (Epuisement de Prestation de même Nature) ومع ذلك فإن هذا المهندس المعماري ورغم الرفض من طرف المصالح المالية تطوع لإتمام هذه الدراسات إلى حين تسوية وضعيته وذلك للتجاوب مع استعجالية هذا المشروع.

ومن خلال معطيات هذا الملف فإن الواضح أن ظروف واستعجالية إنجاز هذا المشروع غلبت وأخذت بعين الاعتبار أكثر من التقيد بالمساطر.

- **إنجاز أشغال التطهير قبل المصادقة على الصفقة**

بالنسبة لهذه الملاحظة فإن الصفقة رقم 2009/05 قد تضمنت الربط الخارجي لتطهير الجوطية وأن الجماعة قامت بأشغال الربط الخارجي من طرف الشركة نائلة الصفقة. وأن شركة ليدك قامت فقط بالربط الخارجـــي ولا علاقة لها بالربط الداخلي كما جاء في ملاحظتكم.

أما موضوع عدم بعث الصفقة التفاوضية بين الجماعة وشركة ليدك بخصوص هذا الربط الخارجي إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة فهو راجع بالأساس إلى عدم توفر الإعتمادات بهذا الفصل والإشكالية التي وقعت ما بين ليدك المحمدية وليدك الدار البيضاء والجماعة حول من له اختصاص وصلاحية التكفل بعملية الربط (ليدك الدار البيضاء أم ليدك المحمدية) والفترة الزمنية التي استغرقها هذا الموضوع (يناهز السنة) أضف إلى ذلك أن الرئاسة طرحت إمكانية أداء مبلغ الربط الخارجي من عائدات الجماعة صندوق الأشغال (Fond des Travaux) كحل لعدم توفر هذا المبلغ في ميزانية المشروع أو ميزانية الجماعة.

- **اختلالات بخصوص الصفقة رقم 2009/06**

بالنسبة لهـــذه الملاحظة والمتعلقة بعدم إدلاء المقـــاول لشهادة التأمين فيجب الإشارة إلى أن هـــذه الوثيقة تعتبر من الوثائق الضرورية والأساسية لانجاز صفقة ما وبالتالي فلا يعقل أن يتم نسيان أو إغفال مثل هذه الوثيقة عند إبرام

الصفقة قد يتم إيجادها بين ثنايا هذا الملف أو أن خلطا في تصنيف وثائق هده الصفقة قد أدى لعدم تواجدها والمصلحة على استعداد لمطالبة الشركة بتوفير نسخة منها.

وللإشارة فان الشركة التي كانت مكلفة بأشغال صيانة الطرق بتجزئة كسوس (الصفقة رقم 2009/06) هي نفس الشركة التي قامت بأشغال تهيئة سوق الجوطية (الصفقة رقم 2009/05).

فكيف يعقل أن تطلب الجماعة من نفس الشركة شهادة التأمين لصفقة دون أخرى مع العلم بأن مصالح الجماعة واعية كل الوعي بقيمة هـذه الوثيقة وخاصة أثنـــاء الأشغال، لهذا فان الجماعة متمسكة بأن الشركة أدلت بهذه الوثيقة. ولربما وقع سهو أو خلط لهذه الوثيقة داخل ملفات أخرى.

أما فيما يخص جداول المنجزات والوضعيات والتي تنص عليها المادة 56 من دفتر الشروط الخاصة فإن تقنيي الجماعة يقومون بإعداد والتوقيع على هذه الوثائق وذلك بحضور جميع الأطراف (ممثل الشركة - مكتب الدراسات - المهندس المعماري) وذلك في حال تعاقدت معهم الجماعة ولربما وقع لبس أو خلط بين جداول المنجزات والوضعيات.

- **اختلالات بخصوص الصفقة رقم 2012/03**

بخصوص هذه الصفقة فإن الجماعة عمدت على إنجاز هذه الدراسات بواسطة تقنيي مصالحها للأسباب التالية:

- لأسباب ارتأت أن نوعيتها لم تكن تتصف بالتعقيدات والتقنيات المعقدة التي تتطلب مجهودات استثنائية من طرف الخواص، ذلك أن الأشغال لم تكن لتتعدى: أشغال الصيانة وبناء خزانات.
- كما أن مبلغ الصفقة لا يشجع الجماعة على التعاقد مع مهندس طبوغرافي، مهندس معماري ومكتب دراسات.
- تـوفير مبلـغ المهندس الطوبوغرافي، المهندس المعماري ومكتـب الـدراسات والـذي كـان سيقارب ثلث الصفقة أي حوالي 90000.00 درهم.

وعلى هذا الاعتبار فإن باستثناء أشغال التوسعة التي يمكن لوحدها إشراك مهندس معماري ومكتب الدراسات فإن باقي الأشغال التي تم إنجازها هي أشغال ثانوية لا تتعدى الصيانة والإنارة والصباغة.

الجماعة الحضرية "الهراويين"

أحدثت جماعة "الهراويين" كجماعة قروية خلال سنة 1992 ثم أصبحت جماعة حضرية ابتداء من شتنبر 2009. تقع هذه الجماعة داخل تراب إقليم "مديونة" بساكنة تناهز 64.821 نسمة حسب آخر إحصاء عام للسكان والسكنى، كما تبلغ مساحتها حوالي 15 كلم مربعا.

لقد عرفت ميزانية الجماعة ارتفاعا ملحوظا بلغ 268 بالمائة خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2014، إذ انتقلت من 4.342.951,00 درهما سنة 2009 إلى 15.982.726,52 درهما سنة 2014.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت عملية مراقبة التدبير التي خضعت لها الجماعة من تسجيل مجموعة من الملاحظات موزعة على محورين أهمها:

أولا. تقييم تنمية الموارد وصرف النفقات

1. الرسم على محال بيع المشروبات

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذا الرسم الملاحظات التالية:

- **التراخي في الفرض التلقائي للرسم**

تبين للمجلس الجهوي للحسابات تراخي مصالح الجماعة في الفرض التلقائي للرسم المفروض على محال بيع المشروبات، وكمثال على ذلك حالة الملزم المدعو "ف.ع."، حيث لم تعمل المصالح المذكورة على فرض الرسم عليه بشكل تلقائي رغم مرور أكثر من سنتين ونصف عن الترخيص له بمزاولة النشاط المفروض عليه الرسم.

- **عدم احترام المساطر الجبائية المتعلقة بالرسم**

سجل المجلس الجهوي غياب الإقرارات المتعلقة بإحداث المؤسسات من طرف بعض الملزمين (على سبيل المثال الملزمون: "ع.ا.ف."، "وع.و."، "و ا.م.")، دون أن تسلك مصالح الجماعة المسطرة المتعلقة بتطبيق جزاءات عدم إيداع التصريح بالتأسيس الواردة بالمادة 146 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

كما أن الجماعة لم تطبق الجزاءات الواردة في المادة 135 من القانون المذكور أعلاه، في حق بعض الملزمين، كالسادة: "م.ع"، و"ع.م"، و"م.ب."، و"أ.خ."، الذين توقفوا عن مزاولة النشاط، دون أن يدلوا، في الآجال القانونية (45 يوما)، بتصريح بالتوقف عن مزاولة النشاط، عملا بالمادة 68 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

- **تسلم إقرارات أداء غير مؤرخة وقبول إقرارات قبل حلول أجلها**

يعتبر الإشارة إلى تاريخ أداء الرسم أمرا مهما وحاسما في استيفاء الرسم بصفة صحيحة، إذ بمعرفته يتم احتساب مستحقات الجماعة كاملة، بما في ذلك قيمة الرسم ومجموع غرامات التأخير. غير أنه تبين للمجلس الجهوي أن مصالح الجماعة تعتمد الإقرارات دون أن تكون مؤرخة، مما يحول دون معرفة التاريخ الحقيقي للأداء، والمبلغ الحقيقي لمستحقات الجماعة. كما أن هذه الأخيرة تقوم بتلقي إقرارات الملزمين قبل حلول أجلها، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المذكور أعلاه، ويتعلق الأمر، على سبيل الذكر، بالإقرارين المقدمين من طرف السيد "و.أ" والمتعلق بسنة 2013، حيث تم تقديمه للجماعة بتاريخ 30 دجنبر 2013، في حين أن أجل وضعه يبتدأ من فاتح يناير 2014، ومن طرف السيد "ح.خ" والمتعلق بالربع الثاني من سنة 2013، حيث تم تقديمه بتاريخ 26 يونيو 2013 أي بل حلول الأجل القانوني بخمسة (5) أيام، مما قد يحرم الجماعة من جزء من مبلغ الرسم، لأن الأجل المصرح به لا يضم مجموع رقم المعاملات المنجزة.

2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

أفضت مراقبة تدبير هذا الرسم إلى تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم إنجاز الإحصاء القانوني**

تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة، منذ أصبحت جماعة حضرية وإلى غاية 31 دجنبر 2014، لم تقم بأي إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

➢ **تأخر في استخلاص الرسم**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لم تشرع في استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلا ابتداء من سنة 2013. ويقدر الحد الأدنى للمبلغ الذي كان على الجماعة استخلاصه خلال الفترة 2009-2012، بحوالي 55.834.632,00 درهم، وذلك من خلال احتساب الرسم المفروض فقط على المجزئين والمنعشين العقاريين الذين يستفيدون حاليا من إعفاء من هذا الرسم بفعل الترخيص لهم من أجل البناء أو التجزيء.

3. الرسم على عمليات البناء

لوحظ، بخصوص هذا الرسم **أن** الجماعة تقوم بفرض مبلغ جزافي قدره 500,00 درهم يشمل كلا من الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الاملاك الجماعية العامة لأغراض البناء، مخالفة بذلك مقتضيات قرارها الجبائي الذي حدد سعر الرسم على عمليات البناء في 20 درهما للمتر المربع المغطى.

4. تدبير عملية صرف النفقات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ **اللجوء المكثف لسندات الطلب**

لم تنجز الجماعة، خلال الفترة ما بين 2008 و2014، إلا ثلاث صفقات بمبلغ إجمالي قدره 2.572.118,00 درهم، في حين أبرمت 399 سند طلب بمبلغ إجمالي قدره 7.639.274,00 درهم.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافسة واستحواذ بعض الممونين على أغلب طلبيات الجماعة**

لا تلتزم الجماعة باحترام مبدأ المنافسة، ذلك أن البيانات المضادة المضمنة بملفات سندات الطلب صادرة عن نفس الممونين وأن الممون "ز.م" استفاد من حصة هامة من سندات الطلب التي أبرمتها الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2014، تمثلت في مبلغ يناهز 1.982.908,00 درهم، أي بنسبة 26 بالمائة من مجموع مبلغ سندات الطلب.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الالتزام باحترام المساطر الجبائية فيما يخص التبليغات والفرض التلقائي للرسوم وتطبيق الجزاءات والعقوبات؛**
- **احترام المقتضيات القانونية في احتساب الرسم المفروض على عمليات البناء والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض البناء؛**
- **السهر على إنجاز الإحصاء السنوي بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛**
- **احترام مبدأ المنافسة، قدر الإمكان، عند إنجاز الطلبيات العمومية.**

ثانيا. تدبير الممتلكات والمصالح الجماعية

سجل المجلس الجهوي للحسابات، بخصوص تدبير الممتلكات والمصالح التابعة للجماعة، ما يلي:

1. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **تعثر بناء المقر الجماعي رغم توفر الاعتمادات المالية**

بالرغم من توفير اعتمادات مالية مهمة، وتخصيص عقار من أملاك الدولة لتشييد المقر الجماعي، لم تنجح مصالح الجماعة في امتلاك العقار وبناء مقر الجماعة. كما أن الصفقة رقم 2008/1، بمبلغ 936.420,00 درهم، والتي أعلن بتاريخ 26 مارس 2008 عن نيلها من طرف شركة "إكوب"، المتعلقة ببناء مقر الجماعة، لم تحظ بمصادقة السلطة المختصة، وبالتالي تم إلغاؤها.

كما لوحظ أن تاريخ الاعلان عن نيل الصفقة المذكورة (26 مارس 2008) جاء سابقا لتاريخ التعاقد مع مكتب الهندسة المعمارية (2 مايو 2008)، وأنهما معا كانا سابقين لموافقة المجلس الجماعي على اقتناء القطعة الأرضية الخاصة بالمقر الجماعي (16 يوليوز 2010).

➢ عدم تحيين سجل الممتلكات الجماعية

اتضح للمجلس الجهوي للحسابات عدم قيام الجماعة بتحيين سجل الأملاك الجماعية منذ 6 نونبر 2005، أي منذ عشر سنوات خلت، مما يعني أن الجماعة لا تعرف الوضعية الآنية لممتلكاتها.

➢ اختلالات في تدبير العقارات المنقولة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات نوعا من التقصير في تدبير بعض آليات الجماعة، كما يتضح ذلك من خلال ما يلي:

- تم اقتناء جرافة من نوع "كاتير بيلار" سنة 2012 بمبلغ قدره 981.600,00 درهم، مسجلة تحت رقم ج/183931، وتم الشروع في استخدامها بتاريخ 10 غشت 2012. إلا أنه تبين أن هذه الآلية قد تعرضت للعديد من الأعطاب أدت إلى إصلاحها بمبلغ يساوي 187.791,24 درهم، بحيث أصبح معدل الإنفاق لأجل إصلاح الجرافة يساوي 6.706,83 درهم شهريا، ولمدة تناهز 28 شهرا.
- تتوفر الجماعة على جرافة أخرى مرقمة تحت عدد ج/140287، تم اقتناؤها سنة 2005، متوقفة منذ مدة طويلة في العراء داخل مرآب الجماعة دون إصلاح. ولقد تم صرف مبلغ قدره 34.460,00 درهم بتاريخ 9 نونبر 2012، لإصلاح ما لحقها من أعطاب، دون أن تتمكن مصالح الجماعة من إعادة استعمالها، وبالتالي يكون قد تم صرف المبلغ المذكور دون جدوى.

2. تسيير المصالح الجماعية

عرف تسيير مصالح الجماعة مجموعة من الملاحظات، من أهمها ما يلي:

➢ الجمع بين مهام متنافية وغياب دليل المساطر

سجل المجلس الجهوي للحسابات قيام رئيس مصلحة المصاريف بالجمع بين التتبع المحاسباتي للنفقات ومهام متعلقة بعمليات الاقتناء، وبالإشراف والتتبع لجميع مراحل الطلب العمومي بواسطة سندات الطلب، مع العلم أن هذه المهام يتعين اسنادها لمصلحة خاصة بالمقتنيات.

كما لوحظ غياب دليل المساطر، الذي يوضح اختصاصات كل مصلحة، ويحدد العلاقات الداخلية بين مصالح الجماعة.

➢ قيام الكاتب العام بالإمضاء والإشهاد على الخدمة دون التوفر على تفويض بذلك

لوحظ توقيع الكاتب العام على مجموعة من الوثائق الخاصة بالتسيير الجماعي، وتسلم توريدات الجماعة وإشهاده على إنجاز الخدمة، في غياب تفويض صريح من طرف رئيس المجلس الجماعي للقيام بذلك، لاسيما وأن هذه المهمة موكولة أصلا لرئيس مصلحة العتاد والصفقات حسب مقرر تعيينه.

➢ تقاعس في تسيير المصلحة التقنية

سجل المجلس الجهوي للحسابات تقاعس المصلحة التقنية للجماعة في التصريح وإخبار الجهات المختصة بضياع وتخريب منشآت وتجهيزات جماعية، إذ أن المصلحة التقنية، وبعد اكتشافها بأمر سرقة أسلاك الشبكة الكهربائية الجماعية وإتلاف منشآت مرتبطة بها، اكتفت برفع تقارير إلى رئيس الجماعة لإخباره بأمر يعلمه، دون أن تتقيد بتعليماته للقيام بالمتعين.

➢ الربط المؤقت بشبكة الكهرباء وعدم احترام وثائق التعمير

يستفيد سكان منطقة "العمران" بالهراويين من الربط المؤقت بشبكة الكهرباء منذ نونبر 2011، إذ سلمت الجماعة حوالي 5.863 إذنا للربط المؤقت بشبكة الكهرباء إلى غاية 31 دجنبر 2014. وذلك بسبب عدم توفر السكان على رخص بالسكن، تسمح لهم بربط محلاتهم بالشبكة الكهربائية بشكل دائم.

وبالرغم من أن هذا الربط يعتبر نظريا مؤقتا، إلا أنه في الواقع يعد ربطا قارا ونهائيا، لكون السكان لا يقومون بتسوية وضعيتهم القانونية بالحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة، كما أن مصالح الجماعة لا تتدخل لإجبارهم على تسوية هذه الوضعية.

➢ عدم قيام مصلحة حفظ الصحة بمهامها الأساسية بسبب قلة الموارد البشرية وعدم كفاءتها

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم توفر مصلحة حفظ الصحة على طبيب مختص، إضافة إلى أن هذه المصلحة تتوفر، فقط، على موظف وحيد يقوم بقيادة سيارة الاسعاف ومتابعة وضعية الآبار. كما لوحظ أن الجماعة تعاني من إشكالية معاينة الوفيات قبل التصريح بدفنها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الإسراع ببناء مقر الجماعة وتجهيزه لما له من انعكاسات إيجابية على السير العادي لعمل الجماعة؛**
- **إحصاء الممتلكات العقارية للجماعة، وتحفيظها والمحافظة عليها وصيانتها؛**
- **تحيين سجل الممتلكات الجماعية وجعل محتوياته مطابقة للواقع؛**
- **العمل على تكوين سائقي الجرافات لتفادي تعرضها للأعطاب؛**
- **احترام مقتضيات قانون التعمير؛**
- **الاهتمام بمصلحة حفظ الصحة ومدها بوسائل العمل اللازمة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للهراويين

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للهراويين بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها اليه.

الجماعة القروية "أولاد عزوز"
(إقليم النواصر)

أحدثت الجماعة القروية "أولاد عزوز" طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008). وتمتد هذه الجماعة التابعة لإقليم النواصر على مساحة تناهز 7,21 كلم مربع، ويبلغ عدد سكانها حوالي 40.349 نسمة، حسب معطيات الإحصاء الوطني لسنة 2014، ويتولى تدبيرها مجلس جماعي مكون من 27 عضوا، وطاقم إداري يضم 25 موظفا وعونا. وتتوفر الجماعة على ميزانية بلغت فيها الموارد، سنة 2013، ما يناهز 33.775.711,71 درهم، والنفقات حوالي 17.283.487,24 درهم، محققة بذلك، فائضا إجماليا قدره 16.492.224,47 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية" أولاد عزوز" للفترة 2013-2010 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات فيما يلي أهمها:

أولا. تدبير المداخيل الذاتية

- **الاستخلاص دون سند قانوني للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي.**

قامت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013، باستخلاص ما يناهز 1.445.514,19 درهم من مداخيل الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها، حيث تنص صراحة على عدم جواز فرض هذا الرسم إلا بالمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة التعمير. غير أن الجماعة القروية "أولاد عزوز" لا تتوفر على مركز محدد تعين حدوده السلطة التنظيمية طبقا لمقتضيات المادة 1 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وبالتالي يكون هذا الاستخلاص قد تم دون سند قانوني.

نفس الملاحظة تم تسجيلها بالنسبة لاستخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، حيث بلغت المداخيل المستخلصة، في هذا الإطار، إلى غاية 2013، ما مجموعه 6.957.431,11 درهم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 2 من نفس القانون، والتي تنص على أن فرض الرسم على عمليات تجزئة الأراضي لا يتم بالنسبة للجماعات القروية إلا داخل المراكز المحددة التي تحدد بنص تنظيمي.

- **عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين**

خصص القرار الجبائي للجماعة بتاريخ 02 يناير 2010 فصله السابع للرسم على النقل العمومي للمسافرين، حيث تم تحديد سعر الرسم بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الثاني في 200 درهم عن كل ربع سنة، ومبلغ 300 درهم بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول. لكن الملاحظ أن الجماعة لم تقم باستخلاص الرسم المذكور عن الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 بالرغم من وجود نقطة انطلاق سيارات الأجرة من الصنف الأول بالجماعة.

- **ضعف تصريحات الملزمين بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات**

تتوفر الجماعة على عدد قليل من المؤسسات الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات، حيث لا يتجاوز عددها 13 وحدة، من بينها 3 مقاهي مغلقة. وقد لوحظ، من خلال الاطلاع على إقرارات الملزمين، ضعف المداخيل المصرح بها، والتي تتراوح تقريبا بين 400,00 درهم و4000,00 درهم سنويا؛ ويمكن إرجاع ذلك، بالأساس، إلى غياب إجراءات المراقبة والاطلاع التي يتعين على الجماعة القيام بها للتأكد من مدى صحة وصدقية الإقرارات المدلى بها.

- **غياب مراقبة الإقرارات بالنسبة للملزمين الذين يقومون بتقديم إقرارات بمداخيل ضعيفة**

من خلال الاطلاع على إقرارات الملزمين، تبين أن الجماعة تقوم بقبول هذه الإقرارات دون إخضاعها للمراقبة والاطلاع، كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. ويرجع هذا الخلل إلى النقص الحاد في الموارد البشرية الذي تعاني منه الجماعة، وكذلك إلى غياب مصلحة خاصة بالوعاء الضريبي مكلفة بمراقبة إقرارات الملزمين، الشيء الذي يؤثر سلبا على مستوى المداخيل الجماعية.

➢ **تقصير في إحصاء الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات**

من خلال الزيارات الميدانية، تبين وجود بعض الملزمين الغير واردة أسماؤهم بلائحة الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات المدلى بها من طرف مصالح الجماعة، منها على سبيل المثال، مقهى بمحطة "بترومين" بطريق الجديدة وأخرى بمنتزه "أكوابارك"، حيث لا يقوم مستغلو هذه المقاهي بأداء الرسوم على محال بيع المشروبات، ولم يسبق أن تم فرض الرسم تلقائيا في حقهم، الشيء الذي من شأنه أن يضيع على الجماعة مداخيل مهمة.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **عدم استخلاص أي رسم أو أية ضريبة غير مستحقة لفائدة الجماعة حتى تكتمل جميع الشروط الموجبة للاستخلاص؛**
- **الإسراع في تعيين مركز محدد للجماعة طبقا للقانون المتعلق بالتعمير؛**
- **العمل على تحديد هويات مستغلي المأذونيات من أجل استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛**
- **القيام بمراقبة وتصحيح الإقرارات الضعيفة المصرح بها من طرف الملزمين؛**
- **ضرورة قيام الجماعة بإحصاء سنوي للملزمين الخاضعين لمختلف الضرائب والرسوم المستحقة لها طبقا لقانون الجبايات المحلية.**

ثانيا. تدبير النفقات ومشاريع الاستثمار

عرفت نفقات الاستثمار ارتفاعا مهما خلال سنة 2012، بلغ نسبة 387 بالمائة مقارنة مع سنة 2011، وذلك بفضل الاستثمارات المهمة التي شملت أشغال بناء مقر الجماعة، وكذا انطلاق مشاريع تهيئة المسالك بتراب الجماعة. وقد أسفرت المراقبة، في هذا الإطار، عن الملاحظات التالية:

1. ملاحظات عامة

➢ **قصور في إعداد نظام الاستشارة**

لوحظ، في هذا الصدد، أن نظام الاستشارة الخاص بالصفقة رقم 2012/02 والمعد من طرف المصلحة التقنية يحيل في مقتضياته على المواد المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية، وذلك دون تحديد لمعايير قبول المتنافسين، وكذا مقاييس اختيار وترتيب العروض، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

➢ **عدم إنجاز جداول المنجزات وكشوف الحساب من طرف مصالح الجماعة**

لوحظ بهذا الخصوص أن مصالح الجماعة لا تقوم بإعداد جداول المنجزات ولا كشوف الحساب المرتبطة بها، حيث تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المذكورة، أن المقاولة صاحبة الصفقة هي التي تقوم بإعداد جداول المنجزات وكشوف الحساب، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر بتاريخ 04 ماي 2000 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

➢ **عدم إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الأشغال**

لوحظ أن المصلحة التقنية للجماعة لا تقوم بإعداد تقرير انتهاء التنفيذ المنصوص عليه في المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 2007/02/05 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، والتي تنص على وجوب إعداد صاحب المشروع للتقرير السالف الذكر لكل صفقة يفوق مبلغها 1.000.000,00 درهم.

2. بخصوص الصفقة رقم 2012/02 المتعلقة ببناء مقر الجماعة

➢ **أداء مصاريف الدراسات قبل تسلم التصاميم**

لوحظ بخصوص سند الطلب رقم 10 بتاريخ 06 شتنبر 2011 المبرم مع مكتب الدراسات "LSR" أن الجماعة قامت بأداء مبلغ جزافي قدره 84.000,00 درهم بتاريخ 07 دجنبر 2011 من أجل إنجاز تصميم الإسمنت المسلح وكذا

بعض التصاميم الأخرى المتعلقة بالتطهير الداخلي والإضاءة والترصيص والتهوية والهاتف والشبكة المعلوماتية. غير أنه تبين أن التصاميم المتعلقة بالكهرباء والترصيص تم إرسالها من طرف مكتب الدراسات بتاريخ 11 شتنبر 2012 أي بعد مرور حوالي 9 أشهر على أداء المبلغ الإجمالي لكل التصاميم.

- **إصدار أمر بتوقيف الأشغال لمدة غير معقولة**

أصدر صاحب المشروع أمرا بتوقيف الأشغال بتاريخ 07 يناير 2013 إلى حين المصادقة على مقترح الالتزام بالزيادة في حجم الأشغال، حيث لم يصدر الأمر باستئناف هذه الأشغال إلا بتاريخ 19 غشت 2013، مما أدى إلى توقف الأشغال لمدة 6 أشهر و12 يوما، في حين أن مدة إنجاز الصفقة حددت في 8 أشهر.

وتجدر الإشارة إلى أن توقف الأشغال طوال هذه المدة يبقى غير منطقي. فحسب وثيقة مقترح الالتزام المذكور والمدلى بها من طرف المصالح الجماعية، يتضح أن هذا المقترح تم إرساله من طرف الجماعة بتاريخ 25 يوليوز 2013 وتم التأشير عليه من طرف الخازن الجماعي بتاريخ 07 غشت 2013، أي أن المصادقة على مقترح الالتزام استغرقت فقط 14 يوما.

كما أن محضر حيازة مقر الجماعة بتاريخ 03 يناير 2013 أشار إلى عدم إتمام بعض الأشغال المنصوص عليها في الصفقة، حيث تم القيام بالاستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 23 غشت 2013، الشيء الذي يدفع إلى التساؤل حول ظروف إنجاز الأشغال المتبقية، سيما وأن الأمر باستئناف الأشغال لم يصدر إلا بتاريخ 07 غشت 2013.

- **اختلاف في الكميات المسجلة في جدول المنجزات والكشف التفصيلي**

تبين من خلال المقارنة بين الكميات المسجلة في وضعية الأشغال رقم 3 والنهائية وكذلك الكشف التفصيلي رقم 3 والنهائي، أن الكميات المدرجة في الكشف التفصيلي المذكور تزيد عن تلك المسجلة في وضعية الأشغال سالفة الذكر، مما يمكن أن يترتب عنه خطأ في احتساب قيمة الأشغال المنجزة.

- **إنجاز وأداء بعض الأشغال غير الواردة بجدول الأثمان دون احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل**

من خلال المقارنة بين أشغال نجارة الألومنيوم المنجزة فعليا (حسب الوثيقة التفصيلية المدلى بها من طرف المصلحة التقنية) وتلك المؤداة للمقاولة بواسطة الكشف التفصيلي رقم 3 والنهائي، تبين أن بعض هذه الأشغال غير مدرجة ضمن جدول الأثمان، وأنه قد تمت إضافتها وأداء ثمنها عن طريق القياس "assimilation" مع أصناف أخرى واردة في الصفقة، وذلك خلافا للمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على وجوب إبرام عقد ملحق في حال إنجاز أشغال إضافية.

3. بخصوص الصفقة رقم 2012/05 المتعلقة بإنجاز المسالك

- **توقيع محضر الاستلام المؤقت بتاريخ سابق للاستلام الفعلي للأشغال**

من خلال الاطلاع على محضر الاستلام المؤقت المتعلق بالصفقة رقم 2012/05، والموقع من طرف اللجنة المكونة من رئيس المجلس الجماعي، والكاتب العام، ورئيس مصلحة الأشغال، والشركة صاحبة الصفقة، ومكتب الدراسات، تبين أن استلام الأشغال المنجزة في إطار الصفقة المذكورة قد تم بتاريخ 18 فبراير 2014، في حين أن طلب المقاولة الموجه للجماعة من أجل القيام بالاستلام تم بتاريخ 04 مارس 2014، الشيء الذي يشكك في مصداقية محضر الاستلام المنجز في التاريخ المشار إليه أعلاه.

- **عدم إنجاز دراسة قبلية لتحديد الاحتياجات التقنية لتنفيذ الصفقة**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن تهيئة المسالك موضوع الصفقة تمت دون إجراء أية دراسة حول طبيعة المسالك التي أنجزت بها الأشغال، وذلك لتحديد طول المقاطع بدقة وحصر المشاكل التقنية التي من شأنها أن تعرقل إتمام الأشغال، إضافة إلى محاولة توقع المشاكل الناتجة عن تعرضات مالكي الأراضي المجاورة لهاته المسالك. وتجدر الإشارة إلى أن إنجاز هذه الدراسة كان من شأنه تمكين الجماعة من تفادي المشاكل التي عرفتها الصفقة، منها الزيادة في حجم الأشغال، وتوقف الأشغال لمدة طويلة ووجود فوارق هامة في طول المسالك.

➢ عدم إنجاز بعض الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة

من خلال المعاينة الميدانية، تبين عدم إنجاز بعض رؤوس قنوات صرف المياه، والتي تم أداء ثمنها كاملا للمقاولة نائلة الصفقة، وذلك بالرغم من أن دفتر الشروط الخاصة وخصوصا في شقه المتعلق بتفصيل الأثمان يشير، بصريح العبارة، إلى أن إنجاز هذه الرؤوس يعتبر من مكونات الثمن المتعاقد عليه من أجل وضع قنوات صرف المياه المذكورة.

➢ ظهور عيوب تقنية في إنجاز الأشغال

تبين للمجلس، من خلال المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة، أن بعض المسالك لم يتم إنجازها طبقا للمواصفات التقنية المطلوبة، حيث لوحظ، بهذا الخصوص، أن بعض المقاطع المنجزة حديثا، بدأ يصيبها التلف من جراء تجمع مياه الأمطار في بعض الحفر، ويرجع السبب، أساسا، في ذلك إلى عدم وجود نظام للصرف الصحي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **القيام بالدراسات اللازمة لإنجاز الأشغال مع ضرورة التأكد من ملاءمتها ودقتها قبل اعتمادها؛**
- **التقيد بمقتضيات المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر بتاريخ 04 ماي 2000 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة خاصة فيما يتعلق بإنجاز جداول المنجزات والكشوف التفصيلية وكذلك الإعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال؛**
- **الحرص على إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات؛**
- **وضع حد لإصدار الأوامر بتوقيف الأشغال بدون سبب واقعي والتي تمتد لآجال غير معقولة؛**
- **الامتناع عن أداء أية نفقة قبل التأكد من الخدمات المنجزة من طرف المصلحة المختصة؛**
- **الحرص على إعداد تقارير نهاية الأشغال الخاصة بالصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.**

ثالثا. تدبير قطاع التعمير بالجماعة

يتألف المجال الترابي للجماعة من جزئين تم خصمهما من جماعتين مجاورتين لكل واحدة تصميم تهيئة متعلق بها. وللإشارة، فإن جل أراضي الجماعة توجد بالمنطقة الفلاحية ذات الصبغة الطبيعية طبقا للتصميمين المشار إليهما أعلاه، ماعدا جزء جد صغير تم تخصيصه لإنجاز مشاريع فلاحية بالمنطقة الصناعية التي يوجد بها مقر الجماعة. وقد أسفرت مراقبة هذا القطاع عن الملاحظات التالية:

➢ نقص ملحوظ على مستوى الموارد البشرية المكلفة بمراقبة مخالفات التعمير

لوحظ، في هذا الصدد، أن الجماعة تعاني من نقص حاد على مستوى الموظفين المكلفين بمراقبة مخالفات التعمير، حيث أن هذه المهمة يقوم بها فقط تقني من الدرجة الأولى، وذلك بالرغم من شساعة تراب الجماعة والعدد الهام لرخص البناء والإصلاح التي تصدر عن الجماعة، مما يؤثر سلبا على فعالية ونجاعة عملية ضبط المخالفات في ميدان التعمير.

➢ تسجيل ضعف على مستوى تتبع تنفيذ مضمون رخص البناء والإصلاح المسلمة

تبين، بهذا الخصوص، أن مصالح الجماعة لا تقوم بتتبع كيفية تنفيذ الرخص المسلمة للتأكد من مدى احترام المستفيدين لتصاميم ومحتوى الرخص المسلمة لهم، كما هو الشأن بالنسبة للحالات التي وقفت عليها اللجنة الإقليمية بتاريخ 7 ماي 2013، والتي كانت نتائجها موضوع تقرير بتاريخ 31 مايو 2013.

وتجدر الإشارة إلى أن تسليم هذه الرخص غالبا ما يتم قبل إجراء عملية المعاينة القبلية، وأنه في حالة تسليمها لا يتم تتبعها من طرف المصالح المختصة، الشيء الذي فتح المجال أمام بعض المستفيدين منها لاستغلالها في إنجاز أشغال غير تلك المرخص بها.

➢ عدم تتبع مآل الشكايات المتعلقة بالمخالفات في ميدان التعمير

من خلال الاطلاع على ملف الشكايات الممسوك من طرف مصلحة التعمير، خاصة في شقه المتعلق بالمجزئين السريين، وبعد استفسار مصالح الجماعة عن مآل هاته الشكايات، تبين أن الجماعة ليست على علم بالعدد الذي تم البت فيه من طرف المحكمة، وذلك بالرغم من تعاقد الجماعة مع محامي، وهو ما يخالف مقتضيات الدورية الوزارية المشتركة عدد 2911 الصادرة بتاريخ 12 ماي 2008 والمتعلقة بتفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة التعمير والبناء. وتنص هذه الدورية على ضرورة " قيام رئيس المجلس الجماعي بالإجراءات الإدارية وتقديم الشكايات ضد المخالفين والسهر على تتبع مآلها، مع اتخاذ ما يلزم من تدبير يهم المصالح الجماعية للتعمير (الوسائل البشرية والمادية)، والاستعانة بمحامين لتتبع قضايا التعمير والبناء المعروضة أمام المحاكم".

➢ تسجيل نقائص على مستوى مسطرة زجر المخالفات

تبين، بهذا الشأن، أن مصالح الجماعة لا تقوم بإتمام مسطرة الزجر في شقها المتعلق بوضع الشكاية لدى وكيل الملك المختص، وإخبار السيد العامل، وكذا طلب استصدار الأمر بالهدم ضد المخالفين الذين حررت في حقهم محاضر مخالفات من قبل التقني المحلف بالجماعة، وهو ما يعتبر إخلالا بمقتضيات المادتين 65 و66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما لوحظ، من خلال الاطلاع على الوثائق ذات الصلة والتي تم إعدادها من طرف المصلحة المختصة، أن العديد من الوثائق المتعلقة بتفعيل مسطرة زجر المخالفات لم يتم توقيعها من طرف رئيس المجلس الجماعي لإتمام تنفيذ مسطرة الزجر، وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 66 و67 من قانون التعمير سالف الذكر.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تعزيز الموارد البشرية المكلفة بمراقبة المخالفات المتعلقة بالتعمير في تراب الجماعة؛**
- **الحرص على تتبع رخص الإصلاح من طرف قسم التعمير من أجل التأكد من مدى احترام المستفيدين لمضمون هذه الرخص واتخاذ عند الاقتضاء الإجراءات في حق المخالفين؛**
- **العمل على تتبع مآل الشكايات المسجلة في مجال التعمير؛**
- **التقيد التام بمقتضيات قانون التعمير وخصوصا ما يتعلق منه بمسطرة زجر مخالفات التعمير.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد عزوز

(نص مقتضب)

أولا: تدبير المداخيل الذاتية

- **الاستخلاص دون سند قانوني للرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي**

في غضون سنة 2010 تم الترخيص لبعض المشاريع من طرف الوكالة الحضرية للدار البيضاء في إطار الاستثناءات طبقا للمساطر والمذكرات الوزارية المعمول بها، وذلك من أجل إحداث تجزءات سكنية مجهزة بالتجهزات الأساسية اللازمة مخصصة للفيلات، وقد تم طرح التساؤل آنداك حول استخلاص الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية من عدمه، وتمت مراسلة الوزارة الوصية من أجل إفادة هذه الجماعة بخصوص استخلاص هذا الرسم وتطبيقه (مراسلة عدد 50 بتاريخ 23-01-2012 ومراسلة عدد 1160 بتاريخ 19-11-2012) لكن دون التوصل بأي جواب (...).

أما بخصوص توفر الجماعة على مركز محدد من عدمه ، فقد كانت بالفعل الجماعة مغطات بتصميم التهيئة للجماعة الأم وبعد التقسيم تمت المصادقة على تصميم تهيئة خاص بها بموجب المرسوم 2.14.611 بتاريخ 12 شتنبر 2014، وقد تم مباشرة على إثره إتخاد الاجراءات القانونية اللازمة لتحديد المركز المحدد حيث تبنى المجلس الجماعي مقررا في هذا الشأن، وذلك خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2015 وقد تم توجيه الملف القانوني المتعلق بهذه النقطة والمتضمن لكافة الوثائق الادارية والتقنية الى السلطات المختصة قصد المصادقة (...).

- **عدم استخلاص الرسم المفروض على نقل المسافرين**

إن عملية استخلاص الرسم على نقل المسافرين تبقى رهينة على توفر المعلومات الشخصية للمستفدين من المؤذونيات للنقل بتراب هذه الجماعة، وقد تمت مراسلة مصالح العمالة من أجل حصول على المعلومات الخاصة بهؤلاء ولم يتم بأي جواب إلى حين كتابة هذه السطور (....).

أما عن القرار الجماعي المتعلق بتحديد أماكن وقوف سيارات الأجرة فقد تم استصداره بتاريخ 28 نونبر 2014 (...).

- **ضعف تصريحات الملزمين بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات**

إن القاعدة الأساسية بخصوص تطبيق هذا الرسم هي الاستخلاص بناءا على تصاريح الملزمين، علما أن المراجعة والمراقبة التي يتعين على الجماعة القيام بها من طرف وكيل المداخيل أمر صعب للأسباب التالية:

- عدم وجود مأمور محلف للقيام بعملية المراقبة؛
- عدم وجود سجلات محاسبتية لدى الملزمين علما أن غالبية المقاهي هي مقاهي شعبية وغير مؤهلة وتعكس الطابع القروي لهذه الجماعة.

- **أما بخصوص التقصير في إحصاء الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات**

تتوفر الجماعة على جرد للمقاهي المتواجدة بتراب الجماعة سواء تلك التي وردت بمحضر تسليم السلط أو تلك التي استفادت من رخص من هذه الجماعة، أما بالنسبة لمقهى محطة بيترومين فهي باسم شركة تسمى شركة سوجيفام وتؤدي هذا الرسم بانتظام.

وفيما يخص محطة أكوابارك فإنها تستغل 3 أشهر في السنة علما أنه تم استدعاء مالكها من أجل التصريح وأداء الرسم المتعلق بذلك، ولعل التوصيات التي أثارها المجلس الجهوي للحسابات بخصوص وكالة المداخيل بهذه الجماعة ستطبق بحذافرها علما أن البعض منها قد طبق بمجرد إثارتها شفاهيا من طرف اللجنة الموقرة.

ثانيا: تدبير النفقات

1. ملاحظـات عامة

- **قصور في إعداد نظام الاستشارة الخاص بالصفقة رقم 2012/02**

تعمل هذه الجماعة بنظام الاستشارة على أقل عرض مقدم طبقا للمقتضيات القانونية إلا أنه لايتم إعتماد نظام إستشارة المنصوص عليه في قانون الصفقات العمومية علما أن هذه الطريقة هي التي كانت معتمدة، وقد شرع في إعدادها منذ إثارتها من طرف اللجنة الموقرة.

➢ **عدم إنجاز جداول المنجزات وكشوف الحساب من طرف مصالح الجماعة**

إن إنجاز جداول الكشوفات والحسابات من طرف المقاولة نائلة الصفقة هي مسألة تواثر عليها الاستعمال بصفة عفوية قبل التقسيم الترابي وانبثاق جماعة أولاد عزوز وهو ما استأنس به التقني المكلف بمصلحة الأشغال والمشرف على مصلحة الصفقات علما أنه اشتغل بهذه الطريقة منذ إلتحاقه بجماعة دار بوعزة، وقد تمت إثارة إنتباهه الى هذا الاختلال.

➢ **عدم إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الأشغال**

بخصوص هذه الملاحظة فإن المصلحة المعنية تعتمد على المعاينة الميدانية في تنفيذ الاشغال إلا أنها لاتنجز هذه الوثيقة بشكل انفرادي بل يتم ذلك بحضور جميع المتدخلين ويسجل هذا بسجل محاضر خاص، وقد تمت اثارة المصلحة المعنية للأخذ بمقتضيات المرسوم المتعلق بإبرام الصفقات العمومية وكذا تنفيذها بحدافرها.

2. بخصوص الصفقة رقم 2014/02 المتعلقة ببناء مقر الجماعة

➢ **أداء مصاريف الدراسات قبل تسلم التصاميم**

لقد كان مكتب الدراسات L.S.R النائل للصفقة رقم 2011/10 الذي عهد له إنجاز تصاميم الاسمنت المسلح وكذا التصاميم المتعلقة بالتطهير الدخلي والاضاءة والترصيص والتهوية والهاتف والشبكة المعلوماتية، أن هذا الأخير قام بتسليم التصاميم المتعلقة بتاريخ 11 شتنبر 2011 ، أي بعد أداء مبلغ سند طلب، ومما تجدر الاشارة إليه أن هذا المكتب كان يقوم بتتبع كافة الاشغال وينجز كافة التصاميم اللازمة لذلك في حينها ويحضر باستمرار في جميع اجتماعات الورش التي كانت تعقد كل ثلاثاء طيلة مدة إنجاز الصفقة، كما هو مضمن بدفتر الورش ومحاضر اجتماعات الورش، وقد تكون التصاميم المسلمة خارج الآجال مجرد نسخ إضافية بحيث لايعقل أن يكون المكتب المذكور قد قام بالمهام المناط به منذ بدء الاشغال إلى انتهائها دون انجاز التصاميم الخاصة بالشبكات المذكورة.

➢ **إصدار أمر بتوقيف الأشغال لمدة غير معقولة**

لقد تم إصدار أمر بتوقيف الاشغال بتاريخ 2013/01/07 نظرا لأنه كان هناك زيادة في حجم الاشغال وبالتالي كان من الضروري انتظار المصادقة على الالتزام بالنفقة، بحيث كان لابد من انتظار الاجراءات التالية:

- المصادقة على وضعية نقل الاعتمادات للجزء الثاني 2013 من طرف الخازن الجماعي والتي لم تتم إلا في شهر يونيو من السنة؛
- المصادقة على هذه الزيادة في حجم الاشغال من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن توقيف الأشغال يخص الشركة نائلة الصفقة وليس مكتب الدراسات الذي قام بمعاينة الزيادة في حجم الأشغال.

➢ **اختلاف في الكميات المسجلة في جدول المنجزات والكشف التفصيلي**

يجب الرجوع إلى كشف الحساب رقم 3 عن طريق الاستيعاب المرفق طيه (...)، علما أن اللجنة التقنية المكلفة بتتبع المشروع والمتكونة من كافة المتدخلين (صاحب المشروع - المهندس المعماري - المهندس المكلف بالمشروع - مكتب الدراسات) قد لجأت إلى هذا الحل لتفادي إيقاف الأشغال وحرصا منها على حسن سير المشروع وتسليمه في الآجال المحددة، كل ذلك طبعا في إطار احترام حجم الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية.

3. بخصوص الصفقة رقم 2012/05 المتعلقة بإنجاز المسالك

➢ **توقيع محضر الإستلام المؤقت بتاريخ سابق للاستلام الفعلي للاشغال**

لقد تبين بعد البحث الذي أجري بهذا الخصوص أن هذا الخلل المتمثل في التفادي الحاصل بين تاريخ الاستنلام المؤقت للاشغال وطلب المقاولة راجع إلى كون هذا الأخير قد سجل بمكتب الضبط في تاريخ متأخر عن تاريخ وضعه لدى مصالح الجماعة، وذلك نظرا لكون الموظفة المشرفة على مكتب الضبط كانت في إجازة مرضية ناتجة عن الحمل، والحال أن المراسلات والطلبات المقدمة خلال هذه الفترة عرفت بعض الاختلال في اتخاذ مسارها الطبيعي، وهذا ناتج عن قلة الموارد البشرية، كما عاين ذلك أعضاء اللجنة الموقرة.

- **عدم إنجاز دراسة قبلية لتحديد الإحتياجات التقنية لتنفيذ الصفقة**

إن الصفقات التي تبرمها الجماعة والمتعلقة بإنجاز أشغال تتم كلها عن طريق التعاقد مع مكتب الدراسات، بحيث أن هذا الأخير هو الذي يشرف على إجراء الدراسات وإنجاز دفتر الشروط والمواصفات.

- **عدم إنجاز بعض الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة**

إن رؤوس قنوات تصريف مياه الأمطار"têtes de buses" لم تكن مضمنة بلائحة الأثمان التفصيلية المتعلق بطلب عروض الصفقة رقم 05/ 2012 ولم يتم أداء ثمنها، ورغم ذلك وتفاديا لتعرض القنوات المذكورة للتلف، فقد قام المقاول نائل الصفقة المذكورة بإنجازها (...).

- **ظهور عيوب في إنجاز الأشغال**

إن المسالك التي تنجز بالقار غالبا ما تصاب بالتلف جراء مياه الأمطار في مواقع لم تنجز بها قنوات لتصريف هذه المياه، ولعل السبب راجع إلى عدم تقدير درجة الانخفاض في الدراسة وقد تم العمل على تدارك ذلك بمناسبة الإستلام النهائي للأشغال.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

- **تسجيل ضعف على مستوى تتبع تنفيذ مضمون رخص البناء والإصلاح المسلمة**

إن هاجس مراقبة وتتبع تنفيذ مضمون رخص البناء والإصلاح المسلمة وكذا ضبط المخالفات التي ترتكب في ميدان التعمير من المسائل التي تؤرق بحق هذه الجماعة التي تجد نفسها محدودة الجهد ومكتوفة الأيدي بالنظر إلى الانعدام الشبه التام للوسائل البشرية الكفأة والكافية للتحكم وضبط التعمير في رقعة ترابية تمتد على مساحة حوالي 77 كلم مربع، بحيث يستحيل عمليا تتبعها ومراقبتها من طرف عون تقني محلف واحد يمارس مهامه في هذا الإطار، إضافة إلى رئيس المصلحة الذي يقوم بصفة مستمرة وشبه يومية بتمثيل الجماعة في حضيرة اللجن التقنية المكلفة بدارسة ملفات مشاريع البناء، والتي تنعقد إما على مستوى العمالة أو الوكالة الحضرية، الشيء الذي ينعكس سلبا على سير المصلحة.

ومع ذلك، فإن هذه الجماعة تحاول جاهدة بتنسيق مع السلطة المحلية، وباقي المتدخلين المحليين في ميدان التعمير من السيطرة القدر الإمكان على الحالات التي تطرح، وفي هذا الصدد فقد تم الوقوف على الحالات الواردة واتخاذ المتعين بشأنها، مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة في هذا الشأن، علما أن هناك فعلا مجهودات تبدل في إطار لجن مشتركة بين الجماعة والسلطة المحلية.

- **عدم تتبع مآل الشكايات المتعلقة بالمخالفات في ميدان التعمير**

لقد تم رفع العديد من الشكايات إلى السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الزجرية بالدار البيضاء، وهي شكايات تتعلق بمخالفات في ميدان التعمير أو بقيام بعض الملاكين بالتجزيء السري، إلا أن هذه الشكايات تتخذ مجراها دون علم الجماعة بالمآل المخصص لها، بحيث تقوم الدعوى العمومية اتجاه المخالف في غياب علم الجماعة بمراحلها ومآلها، ولعل ذلك يرجع بالأساس إلى أن هذه الجماعة متعاقدة مع محام، إلا أن بنوذ العقد الذي يربط بين الطرفين يتعلق فقط بالاستشارات القانونية والدفاع عن الجماعة دون تتبع مآل المتابعات رفقته نسخة من العقد (...). وسيتم تدارك هذا الأمر بعد إدخال التعديلات اللازمة على الاتفاقية مع المحام وفق الإجراءات المسطرية القانونية المعمول بها.

- **تسجيل نقائص على مستوى مسطرة زجر المخالفات**

لقد تم بالفعل التأكد من مثل هذه الحالات، وقد تم الأخذ بتوجيهات أعضاء اللجنة مشكورين، حيث تم إعادة النظر في الجدول المسطر بالسجل المخصص لتتبع المخالفات بشكل يسهل عملية التتبع من ضبط المخالفة وانجاز محضر المعاينة من طرف العون المحلف بشأنها، وكذا استصدار الأمر الفوري لإيقاف الأشغال والاعذار إلى حين وضع الشكاية لدى وكيل جلالة الملك المختص وإخبار السيد العامل بذلك.

وعموما فيما يخص تدبير هذه الحالات، فإن الأمر يتطلب تعبئة وسائل مهمة سواء من حيث الوسائل البشرية المؤهلة لذلك او الوسائل الوجستيكية، سيما وأن المجال الترابي لازال خاليا من البناء ويستقطب الباحثين عن سكن كيفما كان نوعه يعفيهم من الكراء، وهو ما يطرح إشكالية البناء العشوائي الذي تسخر له كل الوسائل المتوفرة مع كل المتدخلين، وذلك رغم محدوديتها.

مجموعة جماعات التشارك
(تدبير مقبرة الرحمة)

أسست مجموعة جماعات "التشارك"، المكونة من ست جماعات، بموجب قرار وزير الداخلية رقم 4255 بتاريخ 30 نونبر 1989. وتهدف هذه المجموعة الى "إحداث وتجهيز وتسيير مقبرة جماعية مشتركة" بتراب جماعة "دار بوعزة"، حسب ما جاء في مقتضيات الفصل الثاني من القرار. حيث كانت المبادرة ترمي إلى إحداث مقبرة جديدة بمواصفات عصرية تمكن من مواجهة الوضعية الصعبة التي توجد عليها غالبية المقابر المتواجدة بمدينة الدارالبيضاء، وكذا المشاكل التي تعاني منها على جميع المستويات.

من هذا المنطلق، كانت الفكرة العامة المتوخاة من انجاز هذا المشروع هو انقاد المقابر المتواجدة بالعاصمة الاقتصادية من التكدس الذي تعرفه وانعدام الأمن، وإعطاء حرمة والحفاظ على كرامة أموات المسلمين، وبالتالي إدماجها بالنسيج الحضري لتصبح بالنسبة لزائريها "مقابر المشهد" (Cimetière-Paysage).

ولقد تم افتتاح المقبرة التي أطلق عليها اسم "مقبرة الرحمة" بتاريخ فاتح يونيو 1990. ويسهر على تسييرها اليومي موظف يطلق عليه اسم المحافظ.

ومن جهة أخرى، سجلت مداخيل المجموعة، خلال سنة 2013، ما يناهز 7.371.682,51 درهم، حيث عرفت تطورا مهما مقارنة مع ما تم تسجيله خلال سنة 2012 التي بلغت فيها المداخيل حوالي 4.644.461,67 درهم. ويعزى هذا الارتفاع إلى المداخيل المترتبة عن بيع بعض القطع العائلية من أجل تخصيصها للدفن، والتي درت على خزينة المجموعة مبالغ مهمة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير مجموعة جماعات "التشارك" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، تتعلق بالمحاور التالية:

أولا. تدبير الأرشيف

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم منح المجموعة الأهمية اللازمة لأرشيفها الذي يعتبر بمثابة ذاكرة المقبرة، حيث أن تدبيره من طرف المحافظ يطرح بعض المشاكل نوردها كالتالي:

➢ جناح خاص بالأرشيف غير منظم

تتوفر المجموعة على مكان مخصص لأرشيف المقبرة، تم وضعه بداخل أحد المخازن، إلا أن هذا المخزن يضم بالإضافة إلى الأرشيف، عددا كبيرا من لوازم الصيانة الخاصة بالمقبرة، كعلب الصباغة وبعض المواد، وكذا بعض الدراجات والآلات، بالإضافة إلى أنه غير منظم ويتسم بالفوضى والتكدس. مما يجعله مكانا غير مناسب لكي يحتضن الأرشيف.

وعلى الرغم من أن إدارة المقبرة قد قامت، بعد توصلها بملاحظات المجلس، بتنظيم مكان مخصص داخل المخزن، إلا أنه من الضروري إعادة تهيئ المكان المخصص للأرشيف بشكل يتماشى وأهميته بالنسبة للمقبرة.

➢ عدم استغلال برنامج معلوماتي تم اقتناؤه لتسجيل الوفيات

قامت المجموعة بواسطة سند الطلب رقم 2009/21 بتاريخ 30 نونبر 2009 باقتناء برنامج معلوماتي خاص بتسجيل الوفيات بمبلغ قدره 23.000,00 درهم من شركة "A.S"، وذلك من أجل تدبير منظومة الأرشيف، وكذلك تحديث ملفات الوفيات. كما قامت باقتناء مجموعة من الحواسيب لمواكبة هذا النظام.

غير أن هذه العملية برمتها لم يتم استغلالها سوى لفترة قصيرة، وبالتالي تم الرجوع لاستعمال النظام القديم الذي يعتمد على التسجيل اليدوي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل في أقرب الآجال على وضع نظام وتنظيم فعلي لأرشيف المقبرة، وذلك باللجوء إلى الإعلاميات واستعمال الوسائل المناسبة، وخاصة في ظل توفر إمكانيات مالية لهذا الغرض.

ثانيا. مقاولة أعمال الحفر

سجل المجلس الجهوي للحسابات انتظار المجموعة لأزيد من 24 سنة لإصدار دفتر تحملات جديد خاص بعمليات الحفر، والذي صادقت عليه سلطة الوصاية بتاريخ 4 نونبر 2014، وذلك بعدما تدارس مجلس المجموعة ذلك خلال الدورة العادية التي انعقدت بتاريخ 25 أكتوبر 2010. مع الإشارة إلى أنه، منذ سنة 1990، لم يتم منح الحق بشأن هذا الاستغلال إلا لمقاول وحيد يتمثل في شخص السيد "م.م" الذي تكلف بأشغال حفر وردم وبناء القبور داخل المقبرة، رغم أن المجلس الجهوي للحسابات سبق له أن أبدى، في مناسبات عديدة، ضمن تقاريره، ملاحظات في هذا الشأن.

ثالثا. القطعة الأرضية المخصصة للمقبرة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم القيام بإجراءات تسجيل العقد المبرم بين إدارة الأملاك المخزنية وجماعة "دار بوعزة"، والمؤرخ في 29 نونبر 1996، وذلك خلافا لمقتضيات المادة السادسة منه التي حددت لذلك أجل ستة أشهر. علما أن القطعة الأرضية موضوع العقد، والتي تبلغ مساحتها 95 هكتارا، تم التخلي عنها بالمجان بموجب المرسوم رقم 2.96.163 بتاريخ 16 أبريل 1996 لفائدة الجماعة المذكورة. كما أن المادة الثانية من هذا المرسوم قد نصت على تخصيص هذه القطعة الأرضية حصريا وعلى الدوام كمقبرة جماعية مشتركة.

علاوة على ذلك، فإن عدم تسوية الوضعية القانونية لهذا العقار، أدى إلى بعض الانحرافات على مستوى تخصيص هذه البقعة، حيث تم تفويت أجزاء من القطعة الأرضية المخصصة للمقبرة لإنجاز بعض المشاريع، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

1. البقعة المستغلة لبناء "المركز الوطني للطب الشرعي"

قام مجلس المجموعة بتاريخ 8 مارس 1994 بإصدار مقرر يمنح بموجبه إلى المجموعة الحضرية للدار البيضاء، آنذاك، قطعة أرضية تقدر مساحتها بحوالي 800 متر مربع من أجل مشروع بناء المركز الوطني للطب الشرعي.

غير أن هذه العملية تمت دون الأخذ بعين الاعتبار المادة 2 من المرسوم المومأ إليه أعلاه، وكذا مقرر مجلس المجموعة بإنشاء لجنة مشتركة من أجل العمل على تقييم ثمن هذه البقعة.

2. البقعة المستغلة لبناء "مسجد الرحمة"

خلال سنة 1991، تم منح بقعة أرضية لأحد المحسنين لأجل بناء مسجد ومرافق تابعة له (سبعة دكاكين ومقهى)، وذلك في غياب أية وثيقة تؤرخ لذلك.

وعلى إثر صدور قرار عامل إقليم النواصر تحت عدد 1356 بتاريخ 31 دجنبر 2013، تقرر توسعة المسجد المذكور، وإحداث مرافق أخرى دون إشراك المعنيين بالأمر.

3. البقعة المستغلة لبناء "مركز إداري ومرافق سوسيو-اقتصادية"

تم تسجيل بناء مقاطعتين إدارتين (الرحمة وأولاد أحمد)، وكذا إنجاز بعض المشاريع السوسيو-اقتصادية فوق جزء من نفس البقعة الأرضية المخصصة للمقبرة الجماعية المشتركة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه.

4. البقعة المستغلة من طرف جماعة "دار بوعزة" من أجل إنشاء "مصلى الرحمة"

لوحظ بأن البقعة التي تم تخصيصها لإنشاء "مصلى الرحمة" تقع بدورها ضمن البقعة الأرضية المعدة للمقبرة. علما أن البقعة المعنية كانت تضم في السابق دورا صفيحيه تم إعادة إيواء أصحابها، وبالتالي كان من المفروض أن تضم إلى العقار المخصص للمقبرة.

وفي هذا الصدد، تم إطلاع المجلس الجهوي للحسابات على العديد من المراسلات التي وجهتها المجموعة إلى الجهات المختصة (وزارة الداخلية والسلطات المحلية على الخصوص) من أجل استرجاعها.

5. البقعة المستغلة "كملعب لكرة القدم"

قامت جماعة "دار بوعزة"، أيضا، بتخصيص جزء من البقعة الأرضية المخصصة للمقبرة، لإنشاء ملعب لكرة القدم، على الرغم من مضمون المادة 2 من المرسوم سالف الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالسهر على وضع حد للتجاوزات التي تطال البقعة الأرضية المخصصة للمقبرة، وذلك عبر ما يلي:

- **تطبيق مقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.96.163 المؤرخ في 16 أبريل 1996 بمثابة مقرر التخلي، والقاضي بتخصيص المساحة الكلية للبقعة الأرضية (95 هكتار) لاستعمالها فقط وعلى الدوام كمقبرة جماعية مشتركة؛**
- **الحرص مستقبلا على منع كل حيازة لجزء من العقار المخصص للمقبرة؛**
- **استرداد أجزاء القطعة الأرضية التي خصصت للمصلى، وكذا لملعب كرة القدم؛**
- **دعوة جماعة "دار بوعزة" للقيام باستكمال إجراءات التسجيل والتحفيظ للبقعة الأرضية المذكورة، والعمل على ترتيبها، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 6 من المادة 37 من الميثاق الجماعي.**

رابعا. تسيير قطع الدفن العائلية

بلغ عدد قطع الدفن العائلية التي تم تفويتها، منذ تأسيس المقبرة إلى غاية سنة 2014، ما مجموعه 135 بقعة من فئة ستة قبور، و130 بقعة من فئة 10 قبور، مما نتج عنه استخلاص مبلغ إجمالي تجاوز 31 مليون درهم. ولقد أظهرت عملية تدبير هذه القطع بعض النقائص والاختلالات، يمكن إدراجها كالتالي:

➢ غياب تدابير تلزم المستفيدين من قطع الدفن العائلية على احترام قرارات الحيازة

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم التزام المستفيدين من قطع الدفن العائلية بمضامين الفصل الثاني من قرارات الحيازة المتمثل في بناء وتسييج القطع طبقا للتصميم المسلم إليهم من طرف المحافظ، وكذا صيانتها كلما دعت الضرورة لذلك.

➢ تفويت بقعتين عائليتين بدون وجه حق

وقف المجلس الجهوي للحسابات على حالة قطعتين عائليتين للدفن تم منحهما لأحد الأشخاص دون وجه حق، الأولى من فئة 25 قبرا، والثانية من فئة 60 قبرا، بمساحة إجمالية تقدر بحوالي 200 متر مربع. وهو ما يمس مبدأ الالتزام بقواعد التسيير الشفاف، ويشكل خرقا لمبدأ المساواة أمام المرفق العام.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تحديد المساحة المخصصة لقطع الدفن العائلية ضمانا لحسن سير المرفق العام؛**
- **فرض الامتثال لمضامين قرارات الحيازة بالنسبة للمستفيدين؛**
- **استرجاع القطعتين العائليتين الممنوحتين بدون وجه حق.**

خامسا. تدبير الطلبيات المتعلقة بالمجموعة

من خلال دراسة الملفات المتعلقة بالصفقات المنفذة خلال الفترة موضوع المراقبة، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات تهم ما يلي:

1. الصفقة رقم 2013/1

تتعلق هذه الصفقة بأشغال تعلية سور المقبرة، وقد عرفت تسجيل الملاحظات التالية:

➢ تجاوز الكميات المتعاقد بشأنها ضمن الصفقة

سجل المجلس الجهوي للحسابات تجاوز الكميات المنجزة الواردة في كشف الحساب رقم 2 لتلك المحددة في البيان التقديري للصفقة، حيث بلغ هذا التجاوز ما قيمته 195.727,96 درهم، أي بنسبة تفوق 50 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة، وذلك في غياب إصدار أوامر بالخدمة من لدن صاحب المشروع يبدي بموجبها موافقته على ذلك.

➢ قصور على مستوى الدراسات القبلية وتحديد الحاجيات

عرف تنفيذ الصفقة عدة تغييرات نتيجة الزيادة في كميات بعض الأشغال، والراجعة، أساسا، إلى نقائص في تحديد الحاجيات والمواصفات موضوع الصفقة من طرف صاحب المشروع، مما يخالف مقتضيات المادة 4 من المرسوم

رقم 2.06.388 (5 فبراير 2007) المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا المقتضيات المتعلقة بطرق مراقبتها وتدبيرها، والتي نصت على ضرورة قيام صاحب المشروع قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضات، بتحديد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات لاسيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال التي يتوجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية.

- **تجاوز المدة التعاقدية لإنجاز المشروع**

لم يتم الاستلام المؤقت للصفقة إلا بتاريخ 28 مارس 2014، وهو ما أدى إلى تجاوز، بحوالي 127 يوما، لمدة الإنجاز المحددة في ثلاثة أشهر، في المادة "6.ب" من الصفقة، وذلك في غياب أوامر بالتوقف عن الأشغال.

2. الصفقة رقم 2011/03

تتعلق هذه الصفقة بأشغال التزليج داخل المقبرة، بمبلغ قدره 875.052,00 درهم، وقد لوحظ، بخصوصها، ما يلي:

- **تغيير بعض المراجع التقنية للصفقة**

عند فحص الوثائق التقنية للصفقة، تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن تقرير تجارب المطابقة المتعلق بحدود الأرصفة (bordures de trottoirs) الذي تم الإدلاء به، يفيد بأن ما تم إنجازه منها يخص صنف "T2"، في حين أن البند 3 من الباب 3 من الصفقة يحيل على صنف "T3". مما يعد مخالفا للمقتضيات المتعاقد بشأنها.

- **غياب بعض الوثائق التقنية المنصوص عليها ضمن الصفقة**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم إجراء المقاولة، وعلى حسابها، لتجارب الاستلام، والتي من المفروض، حسب مقتضيات الصفقة، أن يتم إنجازها من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات، وهو ما يخالف مقتضيات البند "16" من الباب "III" الواردة بعنوان البنود التقنية من دفتر الشروط التقنية (CCTP) من الصفقة.

- **تغيير في محتوى الأشغال المتعلقة بالصفقة بدون مبرر**

لوحظ أن محتوى الأشغال موضوع الصفقة قد تم تغييره أثناء التنفيذ وبدون مبرر واضح، وهو ما يمكن إرجاعه إلى عدم حرص صاحب المشروع على تحديد الحاجيات والمواصفات موضوع الصفقة بشكل دقيق. مما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

كما سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم تطابق الرسم الهندسي الجامع مع رسم التغطية الأرضية التي تم إنجازه من طرف مكتب الدراسات، بحيث أن الأول يشير إلى 875 مترا خطيا فقط، في حين يشير الثاني إلى طول 1785 مترا خطيا من الأشغال. وبالتالي فعلى الرغم من أن المبلغ الإجمالي للصفقة لم يتم تجاوزه، إلا أن التغييرات التي طرأت على بعض الأشغال مست توازن الصفقة.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، فكمية ما تم إنجازه بخصوص التسوية الأرضية، كان هو 811,76 مترا مكعبا، أي ما يناهز حوالي 64.940,80 درهم، في حين نصت الصفقة على إنجاز، فقط، 228 مترا مكعبا، أي ما قيمته 18.240,06 درهم، وفي المقابل لم يتم انجاز الكمية المنصوص عليها ضمن الصفقة، والمتعلقة ب 100 متر خطي من الأرصفة من صنف "T3".

وبالتالي، تم أداء ثمن الأشغال المضافة وغير الواردة بالصفقة عن طريق القياس مع أصناف أخرى واردة في الصفقة.

وبهذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تطبيق بنود الصفقات وتحديد الحاجيات بكل دقة تفاديا للأخطاء اللاحقة؛**
- **تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في بنود الصفقات.**

II. جواب رئيس مجموعة جماعات التشارك

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الأرشيــف

➢ جناح خاص بالأرشيـف

إن ضبط الأرشيف وتنظيمه من المهام المنوطة بمحافظ المقبرة، حيث تقع على عاتقه مسؤولية المحافظة على أرشيف المقبرة مند إحداثها سنة 1990، وفي هدا الاتجاه يمكن القول أن إدارة المقبرة بادرت إلى تخصيص جناح للأرشيف بالمستودع المخصص لعتاد وأدوات المقبرة يتضمن الأرشيف المتعلق بالوفيات (رخص الدفن) التي يحتاجها المواطنون في الغالب للإدلاء بها عند الاقتضاء، كذلك السجلات الخاصة بتقييد جميع أصناف الموتى المسلمين، والتي تتطلب عناية واهتمام كبيرين لما تقدمه من خدمة للمواطن الوافد على المقبرة للبحث عن قبور دويه وبالأخص تلك المدفونة والمسجلة في سنوات التسعينات على سبيل المثال لا الحصر، سجلات جرد الأدوات والسلع التي اقتنتها المجموعة، المراسلات الإدارية، محاضر الدورات العادية والاستثنائية لمجلس المجموعة، الميزانيات والحسابات الإدارية...إلخ. وبما أن الجناح المخصص للأرشيف أصبح لا يتناسب وحجم الوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالمجموعة من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة الولوج إليه نظرا لتواجد لوازم الصيانة الخاصة بالمقبرة داخل المستودع، فقد بادر المجلس المسير إلى تخصيص اعتماد مالي في إطار الجزء الثاني للميزانية بمبلغ 50.000,00 درهم لتهيئة قاعة خاصة بأرشيف المقبرة، وستعمل الإدارة على تجهيز قاعة لهدا الغرض للحفاظ على الأرشيف من الضياع والتلف، ومن جهة أخرى تسهيل مأمورية اللجوء إليه عند الحاجة وكلما دعت الضرورة لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة المجموعة تسهر حاليا على بناء جناح كبير خاص بالأرشيف، وستعمل بعد انتهاء عملية البناء على تجهيزه ليتمكن من احتواء أرشيف المقبرة الذي يمتد إلى سنة 1990.

➢ استغلال البرنامج المعلوماتي لتقييد الأموات المسلمين معلوماتيا

في إطار المجهودات المبذولة من طرف المجلس المسير للمقبرة ونزولا عند رغبة أغلبية المواطنين الوافدين على هذه الأخيرة، واللذين يثمنون فكرة تقييد الأموات المسلمين معلوماتيا، إضافة إلى السجلات، ورغبة من المجلس في تحقيق هذا الهدف النبيل والمهم، فقد بادر أواخر سنة 2009 إلى اقتناء برنامج معلوماتي لهدا الغرض يتضمن مجموعة من المعطيات المعلوماتية المتعلقة بطرق التقييد بدءا من : الرقم الترتيبي، تاريخ الدفن، رقم التوصيل، رقم الرخصة، المقاطعة، الجماعة، رقم البقعة، رقم القطعة، رقم القبر، الاسم العائلي والشخصي، السن، الجنس، الجنسية، محل السكنى، طريقة البحث سواء بالاسم الكامل، أو السن أو محل السكنى ...الخ، تدبير طريقة البحث عن طريق جداول بيانية لإعطاء إحصائيات تتعلق بعدد الوفيات، سواء عن طريق الجماعة أو المقاطعة أو العمالة...إلخ، عدد الذكور وعدد الإناث، الأطفال والشبان، حسب السن من 0 إلى 03 سنوات، ومن 11 سنة فما فوق ...الخ، إعطاء النسبة المئوية لعدد الأموات حسب السنة، نسبة كل جماعة أو مقاطعة ...الخ . وقد باشرت الإدارة في البداية عملية التقييد، إلا أنه نظرا لقلة الموارد البشرية والخصاص الحاصل في عدد الموظفين، وبالأخص الكاتبات حيث أن الإدارة لا تتوفر إلا على كاتبة واحدة توجد حاليا بالكتابة العامة لإقليم النواصر. وأمام عجز الإدارة عن مباشرة هذه العملية رغم توفر البرنامج المعلوماتي لذلك، فقد عرفت هذه العملية بطئا في التنفيذ، وخلال سنة 2014 عملت إدارة المجموعة على تشغيل أربعة كاتبات في إطار التشغيل الموسمي، حيث تم أولا، إعادة إصلاح بعض سجلات تقييد الأموات لسنوات التسعينات والتي تعرضت بفعل كثرة الاستعمال إلى التمزق، تلتها فترة أخرى باشرت فيها الكاتبات عملية التقييد المعلوماتي لسجلات الدفن.

ونظرا لبعض المشاكل التي صادفت هذه العملية منها على الخصوص مشكل أداء واجبات تشغيل هذه الفئة من اليد العاملة، فقد عرفت عملية التقييد بعض التوقف في انتظار تسوية هذه الوضعية.

إلا أن إصرار المجلس المسير على استكمال هذه العملية في أحسن الظروف، فقد عمل على توظيف كاتبات لمباشرة عملية التقييد للسجلات معلوماتيا والتي عرفت توقفا مرحليا، علما أن عملية التقييد الشامل تتطلب على أبعد تقدير 03 سنوات لاستكمالها.

وبالرجوع إلى الإحصائيات الخاصة بالدفن بالمقبرة منذ افتتاحها إلى الآن، نجد أن عدد الوفيات يصل إلى أكثر من 130000 جنازة (مائة وثلاثين ألف جنازة) من مختلف الأصناف والأعمار (كهول، شبان وأطفال).

وعليه، ولتحقيق هذا الهدف المنشود، فإن الضرورة تقتضي تضافر الجهود من طرف المجالس المتعاقبة على تسيير المقبرة، ودعمها المتواصل واللامشروط لهذه العملية بغية تحقيقها في أحسن الظروف وأقرب الآجال.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى البرنامج المعلوماتي بطرق البحث المتطورة والحديثة سيساهم لا محالة في تطور عمل الإدارة بالمقبرة، وبالتالي يساعد الموظفين على تلبية رغبات المواطنين الوافدين على المقبرة، وبالأخص خلال المناسبات الدينية وأيام الجمعة حيث يلجأ المواطنون للإدارة لمعرفة قبر قريب خصوصا وأن المقبرة في اتساع مستمر. وأمام هذه الحالة، فإن إدارة المجلس المسير ستسعى جاهزة خلال سنة 2016 إلى توظيف مجموعة من اليد العاملة المتخصصة والكفئة لتقييد المسلمين معلوماتيا، وستستمر هذه العملية ما دامت إدارة المجلس تخصص كل سنة في إطار ميزانية الجزء الأول الاعتمادات المالية اللازمة لهذه العمليــة، والتي تدخل في الفصل المتعلق باليد العاملة الموسمية.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة المجموعة تم تجهيزها حاليا بالعتاد المعلوماتي المتطور، كما تم تزويدها بالبرنامج المعلوماتي الخاص بتقييد الأموات المسلمين معلوماتيا لاستكمال هذه العملية في أحسن الظروف.

كما أن السيد محافظ المقبرة قد أخذ على عاتقه هذه المسؤولية لتبليغها إلى المجلس الجديد حول ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات وذلك من أجل الاستمرار في عملية استغلال البرنامج المعلوماتي للغرض المخصص له، واقتراح خلق الاعتمادات المالية اللازمة والضرورية لإنجاز هذا العمل النبيل والذي أصبح في نظري إجباريا، مع توظيف اليد العاملة الكفئة لهذا الغرض.

ثانيا. المقاولة صاحبة حق امتياز حفر وملأ القبور بالمقبرة

عند افتتاح المقبرة سنة 1990، رخص المجلس المسير آنذاك لمقاولة "م.م" باستغلال مرفق الحفر والدفن بعد إجراء سمسرة عمومية كانت نتيجتها كالتالي:

الصنف	مقاولة "م. م."	مقاولة عامة في البناء (الح. ب.)
الكبار	**35,00 درهم**	**10,00 درهم**
الشبان	**30,00 درهم**	**5,00 درهم**
الأطفال	**20,00 درهم**	**3,00 درهم**

ونظرا لأهمية حق الامتياز الممنوح من طرف مقاولة "م. م." بالمقارنة مع مقاولة "ا.ب"، فقد باشرت المقاولة نائلة الصفقة العمل بالمقبرة حتى سنة 2005 تاريخ المصادقة على دفتر التحملات لمدة ثلاث سنوات بتاريخ 07 نونبر 2005، حيث نالت الصفقة مقاولة "م. م." وبتاريخ 25 شتنبر 2008 تمت المصادقة على دفتر للتحملات جديد، حيث أجريت سمسرة حق امتياز حفر وملء القبور نالتها نفس الشركة، وباشرت استغلال المرفق بتاريخ 01 أكتوبر 2011 إلى حين 22 شتنبر 2014 تاريخ وفاة المقاول "م. م." والفسخ التلقائي للعقدة المبرمة بينه وبين الإدارة .

وللعلم فقد تم تعديل دفتر التحملات هذا خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2014، حيث تمت الزيادة في الفصل المتعلق بحق امتياز الحفر والدفن بإضافة 10,00 درهم لمختلف أصناف الأموات، كما تم التنصيص على منح حق امتياز البناء بالنسبة لجميع أصناف وأشكال القبور (البناء العادي، الزليج والحجر الأصفر، الرخام، بناء البقع العائلية). وتمت المصادقة عليه بتاريخ 30 أبريل 2015 كما تم الإعلان عن طلب عروض مفتوح بالجرائد الوطنية، وبعد المصادقة على محضر السمسرة العمومية من طرف السلطة الوصية، تباشر حاليا مقاولة "ف" للأشغال نائلة الصفقة استغلال مرفق الحفر والدفن والبناء بتاريخ 28 مايو 2015.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة الانتقالية بين الفسخ التلقائي للترخيص بالاستغلال الممنوح للمقاول المتوفي، والمصادقة على محضر السمسرة الجديد، فإن إدارة المجموعة عملت على تسيير هذا المرفق الذي لا يقبل التوقف، وذلك بتشغيل مجموعة من اليد العاملة الموسمية المتخصصة، حيث تم فتح اعتماد مالي لهذا الغرض بميزانية المجموعة بالفصل المتعلق باليد العاملة الموسمية لأداء مستحقات هذه الفئة من اليد العاملة.

ثالثا. القطعة الأرضية المخصصة للمقبرة

بناء على مرسوم السيد الوزير الأول الصادر في 16 أبريل 1996، تم تخصيص الرسم العقاري رقم 19279 البالغ مساحته 95 هكتارا التابع لدائرة الأملاك المخزنية المتواجد بتراب بلدية دار بوعزة، والذي تم تفويته بالمجان للبلدية المذكورة على أساس تخصيصه كمقبرة جماعية مشتركة للدفن على الدوام، وأنه في حالة تخصيص الرسم المذكور لأعراض أخرى غير الدفن، فستعود ملكيته للدولة مباشرة.

ومنذ إحداث مجموعة الجماعات التشارك سنة 1990، فإن الرسم المذكور ما زال في اسم الدولة، ولم تقم بلدية دار بوعزة بالإجراءات القانونية المصاحبة الخاصة بالتسجيل والتحفيظ، أو التنازل عنه لفائدة المجموعة التي تمارس اختصاصها بهذا الرسم من خلال تسيير وتدبير المقبرة الجماعية الرحمة.

هذه الوضعية المتناقضة أفرزت عدم قدرة المجموعة على اتخاذ القرارات المناسبة التي تهم استقلالها المتمثل بالأخص في حل معضلة الرسم العقاري بصفة دائمة ونهائية، ومن جهة أخرى عدم ادعاء ملكية بلدية دار بوعزة له .وقد راسلت إدارة المجموعة السيد عامل إقليم النواصر طالبة منه التدخل لدى مجلس بلدية دار بوعزة لإدراج هذه المسألة بإحدى دوراته للحسم فيها نهائيا، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل، كما طالبت الإدارة مباشرة من مصالح الجماعة حل هذه الإشكالية، وأنها مستعدة لأداء واجبات التسجيل والتحفيظ في اسمها للرسم العقاري المذكور أعلاه، إلا أن هذا المسعى ما زال بعيد المنال في الوقت الراهن .

وبالرجوع إلى المقتضيات القانونية للمرسوم المذكور التي تنص صراحة على أن العقار مخصص للدفن لا غير، نلاحظ بالمقابل أن مجموعة من المشاريع تم تشييدها فوق هذا العقار تتعلق ب:

- بناء مسجد ومجموعة من الدكاكين التابعة له.
- بناء مستودع للأموات من طرف الجماعة الحضرية الدار البيضاء.
- بناء مجمع للتنمية البشرية تابع لدار بوعـزة.
- بناء الملحقة الإدارية أولاد أحمـد.
- بناء محلات تجارية بجانب الملحقة الإدارية أولاد أحمد.
- تخصيص بقعة أرضية لمصلـى الرحمة.

خلال الدورة العادية لشهر فبراير 1994 لمجلس المجموعة المنعقدة بتاريخ 08 مارس 1994، وبناء على برقية صادرة من عمالة الحي الحسني عين الشق آنذاك تدعو مجلس المجموعة إلى الانعقاد لدراسة نقطة تتعلق بتفويت قطعة أرضية لإقامة مستودع للأموات تابع للجماعة الحضرية للدار البيضاء. وقد وافق المجلس المسير آنذاك على المساحة المطلوبة من طرف السلطة الإقليمية.

ولم يجد المجلس المسير وقتها بدا خوفا من طمع المجموعة الحضرية في احتلال مزيد من أرض المقبرة، حيث قام بدفن الأموات مباشرة بمحاذاة الحائط الوقائي سعيا منه لوقف عملية زحف البناء واقتلاع مزيد من الأرض التابعة للمقبرة من طرف للجماعة الحضرية المذكورة.

2. البقعة المخصصة لبناء مسجد الرحمـة

عند اقتتاح المقبرة سنة 1990، ومباشرة عمليات الدفن آنذاك، والتي كانت نسبتها مرتفعة، كانت تطرح بعض المشاكل تتعلق بالصلاة على الجنائز، وكذلك الصلوات الخمس للمواطنين الوافدين على المقبرة، فقد وقع التفكير في البحث عن أحد المحسنين لبناء مسجد تقام به الصلاة، علما أن تصميم المقبرة المنجز من طرف المصالح التقنية التابعة لعمالة الحي الحسني عين الشق آنذاك ينص على تحديد مساحة لبناء مسجد بالمدخل الرئيسي للمقبرة، وقد عهدت مهمة الإنجاز لمؤسسة الجامعي التي باشرت عملية بناء المسجد، سكن للإمام، سكن للمؤذن ودكاكين تابعة للمسجد.

وتجدر الإشارة إلى أنه مع اتساع المساحات المخصصة للدفن من جهة، ومن جهة أخرى ارتفاع وثيرة البناء بالمدار الحضري للمدينة، وتشييد مدن بمحاذاة المقبرة، أصبحت الضرورة تقتضي توسعة المسجد ليفي بحاجيات المصلين، حيث يعرف اكتظاظا مستمرا، وبالأخص أيام الجمعة والمناسبات الدينية، وإيقام صلاة الجنازة، مما حدا بالسيد

المحسن المذكور إلى التفكير في توسعة المسجد، ووضع تصاميم لذلك وإحالتها على مصالح العمالة للمصادقة (قرار عاملي رقم 1356 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 المتعلق بالموافقة النهائية على توسيع مسجد مقبرة الرحمة).

وتقوم مؤسسة الجامعي حاليا بعملية التوسعة، كما تقوم إدارة المجموعة بتزامن مع ذلك بإنجاز مشروع تهيئة الواجهة الأمامية والمدخل الرئيسي.

ومن شأن هذه العملية بعد الإنجاز أن تستوعب أفواج المصلين الوافدين على المقبرة، والذين يضطرون للصلاة بحواشي الطرق وداخل الحدائق، وإقامة صلاة العيد مستقبلا بالمسجد في حالة ظروف مناخية غير ملائمــة.

3. حول المركب الإداري التابع للتنمية البشرية

خلال سنوات التسعينات بادر مجلس المجموعة إلى تخصيص اعتمادات مالية مهمة لبناء محلات تجارية بالواجهة الأمامية للمقبرة وبالقرب من مستودع الأموات، حيث تم التعاقد وقتها مع مهندس معماري عهد إليه إنجاز التصاميم الخاصة بهذه المحلات، وتم الإعلان عن طلب عروض مفتوح لإنجاز هذا المشروع المهم، كما قام المجلس بمباشرة الإجراءات القانونية المتعلقة بالبناء لدى الجماعة القروية لدار بوعزة والوكالة الحضرية للدار البيضاء.

إلا أنه لاعتبارات شخصية حسب محافظ المقبرة، فقد تم التراجع عن إنجاز هذا المشروع ليس من طرف المجموعة، بل من طرف مصلحة التعمير التي أبدت تشددا في هذا الموضوع باعتبار أن هذه المحلات ستؤثر سلبا على الدكاكين التابعة لمسجد الرحمة.

وللعلم، فقد تم الإعلان عن إجراء طلب عروض مفتوح بالجرائد الوطنية، كما تمت المصادقة على الصفقة من طرف السلطة الوصية، وتم تسليم وثيقة الشروع في العمل للشركة نائلة الصفقة التي باشرت إنجاز المشروع بناء على تعليمات وتوصيات المهندس المعماري وصاحب المشروع، وبعد إنجاز الأساسات الأولى، تفاجأت إدارة المجموعة برسالة من جماعة دار بوعزة تدعوها إلى الوقف الفوري للأشغال، وتدخل السلطة المحلية لوقف عملية البناء.

ودائما حسب محافظ المقبرة، فخلال إحدى الزيارات للسيد عامل إقليم النواصر للمقبرة، تم إبلاغه من طرف جماعة دار بوعزة بأن المجموعة تباشر عملية البناء بدون ترخيص أو موافقة الوكالة الحضرية التي لها الصلاحية في ذلك، وبالتالي أصبح الطريق سالكا لبناء مركب إداري للتنمية البشرية، الملحقة الإدارية أولاد احمد ومجموعة من الدكاكين بجانب الملحقة.

كما أن هذه المرافق الإدارية تستفيد من الكهربة التابعة للمجموعة، وتستغل الواجهة الأمامية لوقوف السيارات والدراجات المخصصة لوقوف العموم والتي تم إصلاحها وتهيئتها من طرف المجموعة، وبالتالي تدخل في إطار المساحة المخصصة للكراء حيث تم وضع حواجز حديدية بحدود هذا الموقف.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد الانتهاء من عملية بناء هذا المركب، فقد تم تقسيمه إلى قسمين، الأول إداري، يتعلق بإحداث الملحقة الإدارية أولاد أحمد، والجزء الثاني مركب سوسيو اقتصادي، كما تم تسييجه بحائط سياج بعلو 03 أمتار ليحول بينه وبين أرض المقبرة.

4. مصلــى الرحمة

بالجهة الجنوبية للمقبرة يوجد مصلى الرحمة، تمت تهيئته من طرف بلدية دار بوعزة، وكانت هذه البقعة تضم سابقا دوارا صغيرا يضم مجموعة من العائلات استفادت مؤخرا من بقع أرضية مجهزة بمدينة الرحمة في إطار عملية القضاء على مدن الصفيح والسكن العشوائي.

وبما أن البقعة المشار إليها تفصلها عن أرض المقبرة طريق مخصصة للمرور في اتجاه الدواوير المجاورة، فقد باشرت بلدية دار بوعزة عملية إصلاح البقعة بعد إفراغ ساكنيها، وقد تدخلت إدارة المجموعة في الوقت المناسب، حيث منعت في المرحلة الأولى الشاحنات من إفراغ حمولات التراب ومخلفات البناء والأحجار داخل البقعة، كما حاولت منعها من القيام بعمليات الإصلاح، وراسلت المصالح المعنية في الموضوع بواسطة رسالة عدد 2011/204 بتاريخ 19 يوليو 2011 حول الترامي على بقعة أرضية تابعة للمقبرة من طرف بلدية دار بوعزة موجهة إلى السيد وزير الداخلية، ومراسلة أخرى تحمل عدد 2011/206 بتاريخ 22 يوليو 2011 في شأن احتلال البلدية المذكورة لبقعة أرضية بغير وجه حق بعد ملئها بالأتربة ومخلفات البناء وذلك إلى السلطة المركزية، وبتاريخ 19 غشت 2011 تمت مراسلة رئيس بلدية دار بوعزة حول تسييج البقعة الأرضية المتنازع عليها بعد الإدلاء برخصة إصلاح خفيف عدد 62 ك.ع / م.ت.ت. مؤرخة في 18 يوليو 2011 دون مراعاة مقتضيات المادة الثانية من مرسوم السيد الوزير الأول رقم 163-96-2 الصادر في 1996/04/16، وبنفس التاريخ وجهت رسالة في نفس الموضوع إلى السيد عامل

إقليم النواصر تحت عدد 2011/109 بتاريخ 19 غشت 2011، وإلى السيد قائد الملحقة الإدارية تحت إشراف السلم الإداري في نفس الموضوع تحت عدد 2011/190 .

وعلى إثر عدم انصياع بلدية دار بوعزة لمطالب المجموعة واستمرارها في عملية التسييج، تدخلت الإدارة في شخص النائب الثاني للرئيس ومحافظ المقبرة لمنع عملية البناء، مما دفع ببلدية دار بوعزة إلى رفع شكاية في الموضوع لنائب وكيل الملك ضد شخص النائب الثاني والمحافظ اللذين تم استدعاؤهما والاستماع إليهما من طرف الدرك الملكي الرحمة حول الشكوى المرفوعة ضدهما، وتم تحرير محضر في الموضوع حول محاولات مجلس المجموعة منع بلدية دار بوعزة من احتلال هذه البقعة، وانتقاصها من مساحة أرض المقبرة.

ونظرا لإصرار بلدية دار بوعزة على تجهيز البقعة المتنازع كمصلى لسكان التجزئات السكنية المجاورة، فقد تمادت غير عائلة، مدعية أن الرسم العقاري المخصص للمقبرة يوجد في ملكية دار بوعزة، وأن المصلى رغم تجهيزها، فهي مؤقتة ورهن إشارة المجموعة في حالة ما احتاجت إليها مستقبلا.

إلا أن عدم موافقة المجلس المسير التخلي عن هده البقعة للمصلين وعدم احترام بلدية دار بوعزة لمضمون وحيثيات مرسوم السيد الوزير الأول في الموضوع، فإن المجموعة مطالبة الآن باسترجاع هذه البقعة التي تتراوح مساحتها أكثر من هكتارين والمحافظة عليها لاستغلالها متى دعت الضرورة

لذلك، كما أن بلدية دار بوعزة مطالبة هي الأخرى بالتخلي عن هذه البقعة لفائدة المقبرة باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأرض المخصصة للدفن.

5. تخصيص بقعة أرضية لملعب كرة القدم بالمقبرة

توجد بالجهة الشرقية للمقبرة، وعلى امتداد حدود المقبرة، مجموعة من الدواوير تنشط بها مجموعة من جمعيات المجتمع المدني منها من تهتم بالرياضة سبق لها حسب محافظ المقبرة أن طالبت من جماعة دار بوعزة بملعب لكرة القدم بالقرب من تلك الدواوير وتهيئته لفائدة أبناء الساكنة، وبما أن الأراضي المجاورة لأرض المقبرة في مجملها ملكية أصحابها والذين لا يمكنهم منح بقعة أرضية من حجم ملعب لكرة القدم، فقد وقع اختيار جماعة دار بوعزة آنذاك على تهييئ مساحة بأرض المقبرة بعيدة حاليا عن البقع المخصصة للدفن، وقريبة من الدواوير المجاورة وإصلاحها لإقامة ملعب رياضي تسهر على تسييره إحدى الجمعيات ذات الصلة، وذلك على أساس أن يتم استرجاعه من طرف المجموعة في حالة ما إذا احتاجت إليه، كما يمنع تسييجه أو البناء فوقه، وللعلم فإن أرض الملعب لا توجد به أية بنايات أو مدرجات للجمهور، اللهم أرض عارية تم إصلاحها مع وضع شباك للمرمى فقط لا غير.

وتجدر الإشارة إلى أن الملعب المذكور سلمته الجماعة القروية دار بوعزة للمجتمع المدني في عهد المكتب المسير للمجموعة للفترة الممتدة من سنوات 1997- 2003. كما تم تسليمه من طرف الرئيس السابق للرئيس الحالي خلال تسليم السلط بينهما.

وللعلم، فإن الأراضي المجاورة لعقار المقبرة في مجملها مملوكة لأصحابها والذين أقدموا على بيع تلك الأراضي التي أصبحت مرخصة لبناء السكن الاقتصادي الذي شمل جميع الأراضي المحيطة بالمقبرة دون تخصيص أية مرافق رياضية من طرف بلدية دار بوعزة ضمن تصاميم بناء التجزئات السكنية بالمنطقة.

وبالرجوع إلى المقتضيات القانونية للمادة 2 من المرسوم رقم 2.96.163 المؤرخ في 16 أبريل 1996 بمثابة مقرر التخلي، القاضي بتخصيص المساحة الإجمالية لعقار المقبرة القاضي باستعمالها على الدوام للدفن فقط لا غير، فإن المجلس المسير للمجموعة لا يألو جهدا في مطالبة بلدية دار بوعزة بتسليم الرسم العقاري المخصص للمقبرة الجماعية الرحمة، حيث أن هذه الأخيرة طالبت المجلس المذكور بتسوية الوضعية القانونية لهذا العقار حتى يصبح في اسمها وذلك لتتمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية لمنع كل حيازة لأي جزء من أجزاء المقبرة في المستقبل، والعمل على استرداد أجزاء القطع التي خصصت لبعض المرافق التي لا صلة لها بالمقبرة وذلك في إطار القوانين المعمول بها والتي تتنافى مع مقتضيات المادة 2 من المرسوم المذكور.

في نفس الاتجاه ستعمل إدارة المجموعة على دعوة بلدية دار بوعزة للقيام باستكمال إجراءات التسجيل والتحفيظ للعقار المخصص للمقبرة، وضرورة تسوية وضعيته القانونية مع المجموعة بصفتها صاحبة حق التصرف في العقار المذكور طبقا للقانون الجاري به العمل، كما ستطلب تدخل السلطة الإقليمية في الموضوع لرفع وصاية البلدية عن المجموعة حتى تتمكن هذه الأخيرة من تسيير وتدبير شؤون المقبرة على الوجه المطلوب.

رابعا. تفويت القطـع العائليـــة

إن القرار الجبائي رقم 2014/01 الصادر في 01 يونيو 1990 ينص في بنده الأول على على تفويت القطع العائلية على الشكل التالي:

- البقع العائلية من سعة 10 قبور بثمن قدره 100.000,00 درهم.
- البقع العائلية من سعة 06 قبور بثمن قدره 60.000,00 درهم.

وقد استمر العمل بهدا القرار حتى سنة 1996، حيث تم حذف تفويت القطع العائلية بالمقبرة (القرار الجبائي رقم 1996/01 الصادر في 14 أكتوبر 1996، وذلك نظرا لعدة اعتبارات منها حسب السيد محافظ المقبرة، ما كان يتداول وقتها بين المواطنين بأن المقبرة سيتم تفويتها للميسورين دون غيرهم، أو لاعتبارات سياسية مفادها أن لا تمييز بين الموتى، وبالتالي لا مجال هنا لبيع البقع العائلية.

ونظرا لقلة الموارد المالية وقتها والتي كانت تتأتى فقط من مساهمات الجماعات الأعضاء، بيع الأرض المخصصة للدفن، حق الامتياز...الخ، والتي كانت لا تتجاوز في أحسن الظروف 1.000.000,00 درهم، وأمام تنامي الحاجة إلى مداخيل قارة ومتنوعة لمواجهة متطلبات المقبرة، وأمام انعدام أية هبات أو هدايا أو مساهمات من طرف الدولة، وخوفا من وقوع أي عجز في التسيير، فقد بادر المجلس المسير خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2004 إلى تعديل القرار الجبائي، وتمت المصادقة عليه بتاريخ 27 ديسمبر 2004، وذلك بإضافة البند المتعلق بتفويت البقع العائلية، والزيادة في ثمن اقتنائها بحيث تصبح بقعة 10 قبور ب 150.000,00 درهم، وبقع 06 قبور ب 90.000,00 درهم.

وبالمصادقة على القرار الجبائي الأخير للمجموعة رقم 01 بتاريخ 03 مارس 2014 فقد تم إضافة صنف البقع العائلية من سعة 20 قبرا بثمن قدره 280.000,00 درهم.

وتهدف إدارة المجموعة من وراء منتوج المقابر والدفن، الرفع من الموارد المالية لمواجهة تحديات المستقبل، خصوصا إذا علمنا أن المقبرة في اتساع مستمر، وفي حاجة إلى مزيد من المصاريف تتعلق بإعداد بقع الدفن، فتح الطرقات وتعبيدها، الإنارة العمومية، التشجير ...الخ، أي تقوية البنية التحتية للمقبرة، كما تهدف من جهة أخرى إلى ضمان سير عادي وطبيعي للإدارة سواء ما تعلق بالموظفين واليد العاملة، وذلك بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لأداء مستحقات الأجور، التعويضات الممنوحة، أو لتدبير مختلف وسائل التسيير الأخرى، كالحراسة، التأمين، الماء والكهرباء، الهاتف، المحروقات ...الخ. ولبلوغ هدا الهدف، فإنه لا يمكن الاستغناء حاليا عن تخصيص جزء من أرض المقبرة لتفويت البقع العائلية، على أن هذا الجزء لا يتجاوز 03 هكتارات في مقابل أكثر من 90 هكتار مخصصة للدفن العادي.

أما بالنسبة لعمليات الدفن العادية (الكبار، الشبان والأطفال) فإنها لا تسري ولا تطبق على أصحاب البقع العائلية، بحيث أن محافظ المقبرة لا يطالب أصحاب البقع إلا برخصة الدفن ونسخة من قرار التفويت فقط لا غير.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الجبائي للمجموعة الصادر في 27 مارس 2014 في البند الرابع على تفويت البقع العائلية على الشكل التالـــي :

- البقع العائلية من سعة 20 قبرا : 280.000,00 درهم.
- البقع العائلية من سعة 10 قبور : 150.000,00 درهم.
- البقع العائلية من سعة 06 قبور : 90.000,00 درهم.

ويتم تفويتها لأصحابها على أساس أنها تورث ولا تفوت للغير، ويمنع بيعها، كما أن القرار البلدي المستمر المنظم للمقبرة ينص على أن أقيسة هذه البقع تتسع على الشكل التالي:

- 6,40 متر × 5,60 متر بالنسبة للبقع الكبرى.
- 6,40 متر × 3,80 متر بالنسبة للبقع الصغرى.

وبالرجوع إلى الإحصائيات المتعلقة بهذه البقع منذ سنة 1990 حتى سنة 2014 (شهر يونيو 2014) تصل إلــى:

عدد البقع	سعة البقعــة	الثمن الإجمالي	المجمـــوع
130 بقعة	10 قبــور	150.000,00 درهم	19.500.000,00 درهم
135 بقعة	06 قبــور	90.000,00 درهم	12.150.000,00 درهم

وأن الطلب على هذه البقع في ازدياد وتنامي مستمر، بحيث يكثر الطلب من طرف المواطنين خلال مناسبة تشييع جنازة ودفنها بإحدى البقع العائلية، مما يثير حفيظة البعض إلى التفكير في اقتناء بقعة عائلية له ولعائلته. وأمام ارتفاع وثيرة الطلب على البقع العائلية، وقرب استنفاد البقعة المخصصة لها، والتي تصل إلى حوالي هكتارين، والتي تشكل نسبة ضئيلة بالمقارنة مع المساحة الإجمالية المخصصة للمقبرة (95 هكتارا)، فقد وقع التفكير في تخصيص بقعة ثانية بنفس المساحة أو أقل لهذا الغرض، ووضعها رهن إشارة المواطنين الراغبين في اقتناء البقع العائلية.

ويمكن القول بأن لجوء المجلس المسير إلى مسطرة تفويت وبيع البقع العائلية قد ساهم وبشكل كبير في الرفع من موارد المجموعة، وضمن لها الاكتفاء والذاتي والمالي، حيث تمت تلبية جميع طلبات المقبرة سواء ما تعلق بالتسيير أو التجهيز، وخير دليل على دلك الاعتمادات المالية المبرمجة في المشاريع المستقبلية للمجموعة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن بقعتين مخصصتين للدفن تم، حسب محافظ المقبرة وبحضوره تسليمهما لأحد الأشخاص من طرف رئيسين سابقين للمجموعة خلال سنوات التسعينات، الأولى توجد قرب مستودع الأدوات والعتاد أشرفت على الملء بنسبة 63%، والثانية بمحاذاة المسجد مساحتها 200 متر مربع تم تسييجها والاحتفاظ بها من طرف هذا الأخير للدفن بها .وقد تم تسليم البقعتين للسيد المحسن الذي قام ببناء المسجد والمرافق التابعة له لفائدة المقبرة بدون مقابل وجزاء على كرمه، دون أي سند أو وثيقة مكتوبة تثبت حيازته ولو بالمجان.

ودائما حسب شهادة السيد المحافظ، فقد تمت مراسلة السلطة الإقليمية آنذاك في هذا الموضوع قصد هدمهما، إلا أن أي قرار لم يصدر في الموضوع، وبقيت الحالة على ما هي لحد الآن.

وبما أن هذه الوضعية تعتبر غير واضحة وغير شفافة، فإن المجلس المسير الحالي وجد هذه الحالة أمامه والتي ترجع إلى أكثر من 18 سنة، والتي لا دخل له فيها، وانطلاقا من توصية المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء في موضوع القطع العائلية، فإن مجلس المجموعة يحرص على:

- تحديد المساحة المخصصة للبقع العائلية عند تفويتها لأصحابها مع مراعاة المساحة المخصصة للدفــن بالنسبة لبقع 10 قبـــــور في 6,40 متر × 5,60 متر، وبالنسبة لبقع 06 قبور في 6,40 × 3,80 متر. وذلك مند افتتاح المقبرة سنة 1990.
- حرص الإدارة على الاتصال بأصحاب البقع العائلية من أجل العناية بالبقع العائلية وصيانتها كلما دعت الضرورة لذلك.
- تزفيت الطرقات المحيطة بالبقع العائلية وإصلاحها، وتزليج الممرات فيما بين البقع وتشجيرها.
- وبالنسبة للقطعتين الممنوحتين بدون وجه حق، فستتم مراسلة صاحبهما ودعوته إلى أداء ثمنهما، والاتصال بالسلطة الإقليمية للعمل على حل هذا الإشكال.

(...)

خامسا. تدبير الطلبيات المتعلقة بالمجموعة

1. الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بتعلية حائط بالمقبرة

ارتأى المجلس المسير للمجموعة تخصيص اعتماد مالي في إطار الجزء الثاني للميزانية لتعلية وتقوية حائط المقبرة على طول الواجهة الأمامية للطريق الرئيسية، والذي كان قبل إصلاحه لا يتعدى علو 1,40 متر، وقد أوصت السلطة الإقليمية رئاسة المجلس بالعمل على تعلية الحائط وإصلاحه لإضفاء رونق وجمالية على الواجهة الأمامية ولمداخل المقبرة، والمحاذية لمدينة الرحمة التي تعرف سنويا زيارات ملكية.

وبما أن الحائط المذكور يوجد في حالة مزرية، وأن الضرورة أصبحت تقتضي إصلاحه وتعليته، فقد تم التعاقد مع مهندس معماري للقيام بالدراسات القبلية قبل الإعلان عن طلب العروض المفتوح بالجرائد الوطنية، وعند مباشرة عملية إنجاز المشروع ظهرت بعض النقائص التي شابت الدراسات التقنية من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات خلال الإعداد للمشروع والتي تتعلق ب:

- ظهور شقوق تشمل أجزاء من الحائط نظرا لقدمه والعمل على إصلاحها.
- غياب الخرسانة الأرضية chainage وضرورة تقويتها مع الأساسات بالإسمنت المسلح لتجنب الأضرار التي قد تلحق الحائط الموجود أصلا والآيل للسقوط.

مقاطعة "آنفا" بالجماعة الحضرية "الدار البيضاء"

تم إحداث مقاطعة آنفا بموجب المرسوم رقم 2.03.136 بتاريخ 25 مارس 2003 المتعلق بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة، والذي تم تغييره بالمرسوم رقم 2.08.735 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2008؛ وهي وحدة ترابية مجردة من الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

تبلغ مساحة المقاطعة 13,4 كلم مربع، وتعادل ساكنتها 504 94 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للساكنة والسكنى المنجز سنة 2014.

تتكون مداخيل المقاطعة من منحة إجمالية بلغت 27.400.000,00 درهم خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013؛ تم صرفها في نفقات التسيير ما عدا أجور ورواتب الموظفين والأعوان، في حين أن مصاريف الاستثمار أوكلت إلى المجلس الجماعي للجماعة الخضرية للدار البيضاء.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير مقاطعة "أنفا" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بالمحاور التالية:

أولا. المعايير القانونية لتحديد المنحة الإجمالية للمقاطعة

تنص المادة 112 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتعديله على أن المنحة الإجمالية المخصصة للمقاطعات تتضمن حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي، حيث تخصص الأولى لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية، وتخصص الثانية لتأدية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات والمرافق التي تهم المقاطعات، والتي يقدر مبلغها استنادا إلى مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف المجلس الجماعي.

إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ غياب أية معايير موضوعية لتحديد المنحة المذكورة، لاسيما في شقها المتعلق بالتدبير المحلي، بسبب عدم اعتماد المخطط المديري للتجهيزات، واللجوء، بدل ذلك، إلى التوافق مع رؤساء المقاطعات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالسهر على اعتماد المعايير الواردة في الميثاق الجماعي لتحديد المنحة الإجمالية المخصصة للمقاطعات، لا سيما في شقها المتعلق بالتدبير المحلي، وكذا الإسراع بإعداد المخطط المديري للتجهيزات واعتماده من طرف المجلس الجماعي للدار البيضاء.

ثانيا. تدبير الصفقات العمومية

أسفر افتحاص الصفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرقات عن جملة من الملاحظات من أهمها ما يلي:

1. فيما يخص إعداد وإبرام الصفقات

- **إلغاء طلب العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة عوض السلطة المختصة**

سجل المجلس الجهوي للحسابات إلغاء طلب العروض رقم 2010/2 من طرف لجنة طلب العروض بذريعة تجاوز العرض لاعتمادات الميزانية المخصصة، وذلك استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة 46 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛ غير أن اللجنة المذكورة ليس من اختصاصها إلغاء طلب العروض، بل هو من اختصاص السلطة المختصة، كما هو منصوص عليه في المادة المادة 46 المشار إليها أعلاه، كما أن الاستناد إلى مقتضيات هذه المادة لم يكن في محله، إذ أن هذه الأخيرة تتحدث عن أسباب إلغاء طلب العروض الذي يأتي بعد نيل الصفقة، أي بعد المرحلة التي يتم فيها قبول عرض المتعهد قبل تبليغ المصادقة على الصفقة، وهي مرحلة تأتي بعد الانتهاء من عملية فتح الأظرفة. وعلاوة عن ذلك، فإن لجنة طلب العروض لها الحق، أثناء مرحلة فتح الأظرفة ودراسة

عروض المتنافسين، الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض، وليس إلغاءه، وذلك، وفقا لمقتضيات المادة 42 من نفس المرسوم.

➢ **تجاوز أجل ستين يوما للمصادقة من طرف السلطة المختصة على الصفقات**

تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن المصادقة على الصفقات الواردة في الجدول أسفله تمت خارج أجل 60 يوما المنصوص عليه في المادة 17 من دفتر الشروط الخاصة، والتي تحيل على المادة 79 من مرسوم الصفقات العمومية المشار إليها أعلاه.

رقم الصفقة	تاريخ انعقاد لجنة فتح الأظرفة	تاريخ إرسال الصفقة إلى سلطة الوصاية	تاريخ إرجاع الصفقة من طرف سلطة الوصاية	تاريخ إرسالها من جديد إلى سلطة الوصاية	تاريخ إرجاعها بعد المصادقة
2010/2	2010/08/10	2010/10/11	2010/10/20	2010/10/25	2010/11/22
2011/2	2011/09/06	2010/10/27	2011/01/04	2011/01/10	2011/02/14
2012/1	2012/08/15	2012/10/12	2012/11/07	2012/11/09	2012/12/05
2012/4	2012/08/15	2012/10/12	2012/11/07	2012/11/09	2012/12/05
2013/1	2013/09/27	2013/11/13	2013/12/11	2013/12/12	2013/12/19
2013/3	2013/09/27	2013/11/13	2013/12/11	2013/12/12	2013/12/19

ويرجع هذا التأخر، أساسا، إلى المسطرة المعتمدة، حيث تبعث الصفقة إلى عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء آنفا من أجل وضع صيغة (vu et transmis) ، ثم يتم إرسالها، بعد ذلك، إلى الوالي باعتباره المؤهل الوحيد قانونا للمصادقة على الصفقات، مما قد يعرض المقاطعة للمخاطر التالية:

- إمكانية إعادة طلب العروض في حالة إذا ما تحرر المتعهد من التزامه كما تنص على ذلك المادة 79 من مرسوم الصفقات العمومية سالف الذكر؛
- وفي حالة ما إذا أبقى نائل الصفقة على عرضه، فإن ذلك سيؤدي إلى تطبيق صيغة مراجعة الأثمان التي تصبح إجبارية كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من النقطة الثانية من المادة 14 من مرسوم الصفقات العمومية المشار إليها أعلاه.

➢ **عدم تضمين دفاتر المقتضيات الخاصة لصيغة مراجعة الأثمنة**

رغم أن الآجال الواردة في صفقات الأشغال المزمع إنجازها لا تتعدى أربعة أشهر، ونظرا إلى أنه يتم، بشكل متكرر، تجاوز أجل المصادقة المنصوص عليه في دفاتر الشروط الخاصة، فإنه كان من اللازم على مقاطعة آنفا التنصيص على صيغة مراجعة الأثمنة في دفاتر الشروط الخاصة، وذلك تفاديا لأية اختلالات أو اعتراضات قد تواجه تنفيذ الصفقات المعنية.

2. فيما يخص تنفيذ وتتبع الصفقات

➢ **تقصير في المراقبة الداخلية**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار ما يلي:

- عدم إنجاز دفاتر الأوراش، مما يتنافى ومقتضيات المادة 22 من الكتيب رقم 1 (fascicule 1) من دفتر الشروط المشتركة المصادق عليه بقرار وزير التجهيز رقم 83-451 بتاريخ 06 دجنبر 1982 المتعلق بأشغال الطرقات؛
- عدم إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقة رقم 2013/1 رغم تجاوز مبلغها مليون درهما، مما يخالف مقتضيات المادة 91 من مرسوم الصفقات العمومية سالف الذكر.

➢ تباين بين الكميات الواردة بدفتر المقتضيات الخاصة وجداول المنجزات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود تباين ما بين الكميات الواردة بدفتر المقتضيات الخاصة وتلك الواردة في جداول المنجزات، بخصوص الصفقتين رقم 2013/3 و2012/4، مما يشكل خرقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المصادق عليه من طرف السلطة المختصة، وكذا مضمون المادة رقم 4 من مرسوم الصفقات العمومية سالف الذكر والتي تنص على ضرورة التحديد الدقيق للحاجيات الواجب تلبيتها ومحتوى الأشغال المزمع إنجازها أثناء إعداد الطلبيات العمومية.

➢ عدم استفادة صاحب المشروع من أجل الضمان السنوي

من خلال افتحاص كافة ملفات الصفقات العمومية المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرقات، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن التسلم المؤقت وكذا النهائي قد أنجزا في نفس التاريخ، مما يحرم صاحب المشروع من تقيد المقاول بالتزام يدعى "التزام الإنهاء التام" المنصوص عليه في المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (2000/05/04).

➢ القيام بتسليم شهادة رفع اليد عن الضمان النهائي من طرف مسؤول غير مؤهل لذلك

لوحظ بأن الإفراج عن الكفالة التي تقوم مقام الضمان النهائي المتعلق بالصفقة رقم 2011/2، قد تم بتاريخ 2012/03/01 من طرف رئيس قسم الأشغال عوض صاحب المشروع، مما يتنافى ومقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توخي الدقة والوضوح اللازمين في تحديد الحاجيات الواجب تلبيتها، وفي محتوى الأشغال المزمع إنجازها أثناء إعداد الصفقات العمومية؛**
- **العمل على تضمين دفاتر الشروط الخاصة لصيغة مراجعة الأثمنة؛**
- **تعزيز آليات المراقبة الداخلية المسايرة لتنفيذ الصفقات العمومية، لاسيما تلك المتعلقة بإنجاز دفاتر الأوراش، إضافة إلى إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي يتجاوز مبلغها مليون درهما؛**
- **حرص السلطة الوصية على احترام آجال المصادقة على الصفقات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة؛**
- **الحرص على تسليم شهادة رفع اليد عن الضمان النهائي المتعلق بالصفقات العمومية من طرف الشخص المختص أو المؤهل لذلك؛**
- **ضرورة احترام أجل الضمان الذي يفصل بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي للأشغال لأجل الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بإجبار المقاولين بالالتزام الذي يدعى "التزام الإنهاء التام" المشار إليه أعلاه.**

ثالثا. تنفيذ صفقة اقتناء الوقود والزيوت

سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الاختلالات شابت تنفيذ الصفقة رقم 2011/1 المتعلقة باقتناء الوقود والزيوت، والتي أبرمت مع "ش.م.ل.ز" بقيمة بلغت حوالي 798.073,34 درهم، من أبرزها ما يلي:

➢ الشروع في تنفيذ الصفقة قبل تبليغ الأمر ببداية الأشغال

تبين أن كمية من الوقود والزيوت بمبلغ قدره 282.823,04 درهم (أي ما يعادل 35 بالمائة من ثمن الصفقة)، قد تم تسلمها قبل تبليغ الأمر بالشروع في تسليم التوريدات المؤرخ في 2011/07/04، وذلك خلافا للفقرة الثانية من المادة 17 من دفتر الشروط الخاصة، وكذا مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ إجراء حسابات التصفية قبل التسليم الفعلي للوقود والزيوت

لاحظ المجلس الجهوي، كذلك، أن كمية من الوقود والزيوت بمبلغ قدره 286.952,00 درهم (أي ما يعادل 36 بالمئة من مبلغ الصفقة)، قد سلمت بعد 2011/10/12 الموافق لتاريخ إجراء حسابات التصفية من لدن رئيس المصلحة

المختص، وكذا الإشهاد على صحة العمل المنجز من طرف الآمر بالصرف، والمضمن بكشف الحساب الأول والأخير، مما يتنافى ومقتضيات المادة 53 من مرسوم المحاسبة العمومية سالف الذكر، والتي تنص على أن "يباشر التصفية رئيس المصلحة المختص تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين".

➢ **الإدلاء بوثائق لا تعكس واقع الإنجاز**

لوحظ إقدام لجنة برئاسة النائب الثالث للرئيسة، بتاريخ 2011/12/08، وبحضور رؤساء المصالح المعنية، على تحويل كمية من البنزين تقدر بحوالي 12.000 لتر بمبلغ قدره 106.873,20 درهم إلى كمية تناهز حوالي 17.000 لتر من مادة الغزوال؛ مما يجعل الوثائق المقدمة (كشف الحساب الأول والنهائي ومحضرا التسلم المؤقت والنهائي) لا تعكس الكيفية الحقيقية لتنفيذ الخدمة موضوع الصفقة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام المقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية أثناء إبرام الصفقات المتعلقة باقتناء الوقود والزيوت؛**
- **الالتزام بقواعد المحاسبة العمومية لاسيما تلك المتعلقة بصحة حسابات التصفية والإشهاد عليها.**

رابعا. تدبير قطاع التعمير

1. رخص البناء واحتلال الأملاك الجماعية بغرض البناء

➢ **الترخيص لأشغال تهيئة بنايات لا تدخل في اختصاصات المقاطعة**

وقف المجلس الجهوي للحسابات على وجود أزيد من 47 رخصة تهيئة منحتها رئيسة المقاطعة تم بموجبها إدخال تغييرات على بنايات مخصصة لأنشطة تجارية أو صناعية، وذلك دون الحصول على تفويض في الموضوع من طرف رئيس المجلس الجماعي، مما يخالف مقتضيات المادتين 104 و 106 من الميثاق الجماعي.

➢ **إصدار رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بغرض تهيئة بنايات لا تندرج في مجال المادة 104 من الميثاق الجماعي**

أشار القرار رقم 2009/5 بتاريخ 2009/06/21 القاضي بتفويض رئيس المجلس الجماعي مهام الترخيص لاحتلال الملك العمومي لأغراض البناء لرئيسة المقاطعة في الفصل الأول إلى أن التفويض يكون في مجال اختصاصات المقاطعة في ميدان التعمير. وبالتالي فإن الرخص الممنوحة في هذا الإطار من لدن رئيسة المقاطعة لا تستند على أساس قانوني مما يعرض كل الآثار المترتبة عليها للبطلان.

2. منح رخص الإصلاحات الطفيفة

➢ **منح رخص الإصلاحات الطفيفة من طرف رئيس المقاطعة في غياب أي تفويض وخارج اختصاصات المقاطعة**

سجل المجلس الجهوي للحسابات قيام رئيسة المقاطعة بمنح 1128 رخصة تهم الاصلاحات الطفيفة (خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2013) في غياب أي تفويض صريح من رئيس المجلس الجماعي متجاوزة بذلك الاختصاصات الموكلة لها بموجب المادة 104 سالفة الذكر، وفي خرق واضح لمضامين المادة 50 من الميثاق الجماعي والمادة الرابعة التي لا زالت سارية المفعول من القرار البلدي الدائم لمدينة الدار البيضاء (Arrêté municipal permanent) بمثابة تنظيم عام للطرقات و البناء الصادر في 02 يناير 1952.

➢ **إخضاع الإصلاحات الطفيفة للرسم المفروض على عمليات البناء رغم كونها لا تدخل في مجال تطبيق هذا الرسم الجبائي**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات إقدام المقاطعة على استخلاص مبلغ 564.000،00 درهم برسم رخص الاصلاحات الطفيفة على أساس 500,00 درهما عن كل رخصة إصلاح تستخلص قياسا على عمليات الترميم المنصوص عليها في القرار الجبائي للجماعة الحضرية للدار البيضاء؛ وذلك في خرق لمضامين المادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

➢ منح شهادات المطابقة دون التوفر على اختصاص في الموضوع

اتضح للمجلس الجهوي للحسابات من خلال الوضعيات المدلى بها من طرف مسؤولي المقاطعة، أنه تم تسليم شهادات المطابقة بالنسبة للبنايات الغير معدة للسكن دون حصولهم على تفويض في الموضوع، وفي تجاوز للاختصاصات المخولة للمقاطعة (4 حالات في سنة 2012 وحالة واحدة في سنة 2013)، مما يخالف أحكام المادة 104 من الميثاق الجماعي.

3. مجال زجر المخالفات

➢ ممارسة رئيس المقاطعة لصلاحيات الشرطة الإدارية بدون صفة

وقف المجلس الجهوي للحسابات على وجود أوامر بإيقاف الأشغال وإعذارات وشكايات موقعة من لدن رئيس المقاطعة دون التوفر على تفويض من رئيس المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 106 من الميثاق الجماعي. حيث يستفاد من مقتضيات هذه المادة على أن ممارسة رئيس المقاطعة لبعض من اختصاصات الشرطة الإدارية ذات الصلة يتم بناء على تفويض يمنح من طرف رئيس المجلس الجماعي، علما أن المادة 50 من الميثاق الجماعي تنص على أن اختصاصات الشرطة الإدارية تمارس من طرف رئيس المجلس الجماعي.

ومن جهة أخرى، فإن توجيه الإعذارات وإيداع الشكايات في مجال التعمير هي من اختصاص رئيس الجماعة، وذلك، طبقا لمقتضيات المادتين 66 و67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وبذلك يكون قد تم خرق المقتضيات سالفة الذكر.

➢ تفويض الرئيسة اختصاص إصدار الأوامر بإيقاف الأشغال إلى النائب الثالث رغم أنه لا يدخل في صلاحياتها

لاحظ المجلس على أنه، بالرغم من كون إصدار الأوامر بإيقاف الأشغال لا يعد من صلاحيات رئيسة المقاطعة، نظرا لعدم منحه من طرف رئيس المجلس الجماعي وفقا لمقتضيات المادتين 50 و106 من الميثاق الجماعي، فإن هذه الأخيرة قد قامت بتفويضه إلى النائب الثالث بمقتضى قرار التفويض رقم 2009/19 بتاريخ 28 غشت 2009.

تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على احترام القواعد العامة للتفويض في مجال التعمير، لاسيما تلك المتعلقة بالترخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي لأشغال تهيئة بنايات لا تدخل في اختصاصات المقاطعة، وكذا منح رخص الإصلاحات الطفيفة؛**
- **ضرورة الكف عن إخضاع الإصلاحات الطفيفة للرسم المفروض على عمليات البناء، نظرا لعدم دخولها في مجال تطبيق هذا الرسم الجبائي؛**
- **الامتناع عن منح شهادات المطابقة باعتبارها لا تندرج في الاختصاص المنعقد للمقاطعة؛**
- **التوقف عن قيام رئيس المقاطعة بالإجراءات الزجرية (الأوامر بالإيقاف والإنذارات والشكايات) في حق مرتكبي المخالفات المتعلقة بالتعمير، بدون تفويض من طرف رئيس المجلس الجماعي.**

II. جواب رئيس مقاطعة أنفا

(جواب مقتضب)

(...)

أولا. المعايير القانونية لتحديد المنحة الاجمالية للمقاطعات

لقد عمدت المقاطعة على تقديم اقتراحاتها بخصوص مخطط التنمية مقرر عدد 2009/4 الذي تم تحيينه بالمقرر 2013/27 رفع لمجلس مدينة الدار البيضاء قصد المصادقة عليه الا أنه تم رفضه ضمنيا مادام لم يدرجه في جدول أعمال أي دورة من دوراته وبالتالي لم يتم اعتماده كمعيار موضوعي لتحديد المنحة المخصصة للمقاطعة لاسيما في شقها المتعلق بالتدبير المحلي ومن هذا المنطلق يصبح اعتماد مخطط مديري للتجهيزات ضرورة ملحة كما جاء في توصياتكم بهذا الخصوص.

ثانيا. تدبير الصفقات العمومية

1. فيما يخص اعداد وابرام الصفقات.

- **إلغاء طلب العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة عوض السلطة المختصة**

إن إستناد لجنة فتح الأظرفة للمادة 46 في إلغاء الصفقة رقم 2010/2 جاء بناءا على إعتقادنا حسب ما ورد في المادة 3 من مرسوم الصفقات العمومية حول المفهوم الذي إعطى للسلطة المختصة في كون هذه السلطة تشمل الأمر بالصرف أو من ينتدبه للمصادقة على الصفقة باعتبار أن الذي تولى هذه المسؤولية وترأس أشغال لجنة فتح الأظرفة هو من بإمكانه إلغاء الصفقة (ونعني بذالك الرئيس أو أحد نوابه)

سنأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى مستقبلا تطبيقا للمادة 46 من مرسوم الصفقات العمومية

- **تجاوز أجل الستين يوما للمصادقة من طرف السلطة المختصة على الصفقات**

بخصوص ملاحظتكم على عرض الصفقات على أنظار عامل مقاطعات أنفا وفي ظل عدم وجود أي مقتضى قانوني يلزم بذلك. فان القواعد والأعراف الإدارية كرست هذا الإجراء على اعتبار أن جميع المراسلات التي تصدر عن المقاطعات والتي توجه إلى سلطة الوصاية يجب أن تمر أولا عن طريق رؤساء الدوائر بمقر المقاطعات الذين يحولونها بدورهم على عامل عمالة المقاطعات التابعين له الذي يحيلها على السيد الوالي بعد وضعه صيغة نظر وأرسل (vu et transmis) وذلك احتراما للتسلسل الإداري المعمول به.

وتجدر الإشارة إلا انه بالرغم من عدم احترام أجال المصادقة في بعض الصفقات فانه لم يترتب على ذلك أي من الآثار السلبية إذا احتفظ نائلو الصفقات بعروضهم بالإضافة إلى انه لم نعمد إلى مراجعة الاثمان نظرا لاغفالنا التنصيص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

إننا نشاطركم الرأي بخصوص ملاحظتكم مما يستدعي الجهات المكلفة (مقاطعة أنفا - عمالة مقاطعات أنفا- مصالح الولاية) تدبير هذه المرحلة بما تقتضي من سرعة وتسريع.

- **عدم تضمين دفاتر المقتضيات الخاصة لصيغة مراجعة الأثمان**

بعد التوصل ببرامج الصفقات من قسم الأشغال يتضح من خلالها أن المدة المقترحة للإنجاز لا تتعدى 4 أشهر، حيث يتم التنصيص في دفاتر الشروط الخاصة على أن الأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة وهذا ما ينسجم والفقرة الأولى من المادة 14 من مرسوم الصفقات العمومية.

غير أنه تم إغفال التدقيق في المقتضيات الواردة بالفقرة الأخيرة من نفس المادة والتي تنص على ان تجاوز اجال المصادقة يستوجب التنصيص على صيغة مراجعة الاثمان سواء التزم المتعهدون بالتزاماتهم او تحرروا منها

تفاديا لأية اختلالات أو اعتراضات قد تواجه تنفيذ الصفقات وعملا بملاحظاتكم فقد عملنا على تضمين دفاتر الشروط الخاصة صيغة مراجعة الأثمنة.

2. فيما يخص تنفيذ وتتبع الصفقات

➢ **تقصير في المراقبة الداخلية**

- **عدم انجاز دفاتر الاوراش**

تقوم المصلحة بعد تسليم الأمر بالخدمة بإنجاز محاضر تتبع و مراقبة الأشغال باستعمال كتيب من نوع (مانيفولد) يتم من خلاله تتبع جميع مراحل انجاز الاشغال حيث لا تتوفر المصلحة على نموذج دفتر الأوراش المنصوص عليه بمقتضيات المادة 22 من الكتيب رقم 1 من دفتر الشروط المشتركة المصادق عليها بقرار وزير التجهيز رقم 83 - 451 بتاريخ 6 دجنبر 1982 المتعلق باشغال الطرقات.

- **عدم إعداد تقرير إنتهاء تنفيذ الصفقة رقم 2013/1**

يتكون تقرير إنتهاء تنفيذ الصفقة كما هو موضح بالمادة 31 من مرسوم الصفقات العمومية من:

- موضوع الصفقة؛
- الاطراف المتعاقدة؛
- طبيعة الأشغال؛
- أجل التنفيذ؛
- أماكن الاشغال؛
- الحصيلة المادية.

إن المصلحة تقوم بإعداد محضر نهاية الأشغال يضم نفس مكونات التقرير الدي أشرتم إليها في ملاحظاتكم عدا الحصيلة المادية وقد شرعنا بالعمل بتوصياتكم في هدا الباب.

➢ **تباين في الكميات الواردة في دفتر المقتضيات الخاصة وجدول المنجزات**

إن التباين بين الكميات الواردة في دفتر المقتضيات الخاصة وجدول المنجزات بخصوص الصفقتين 2013/3 و2012/4 لم يؤثر على الحجم الإجمالي للأشغال المصادق عليها وبالتالي لم يغير القيمة المالية للصفقتين وإنما حصل في توزيع هذه الكميات بين اماكن الأشغال وذلك راجع لبعض الإكراهات التي واجهت المصلحة أثناء إنجاز الإشغال على أرض الواقع من قبيل ادماج بعض المساحات التي كانت مستغلة من بعض الباعة المتجولين بعد تحريرها قبيل بداية الاشغال و كذا فتح أو حذف بعض الممرات التي تبين أنها ستضفي بعض الجمالية على الحدائق موضوع الصفقتين السالف ذكرهما

ولقد تمت موافاتكم بالصور وحجم الأشغال وتوزيعها كما جاء في جدول المنجزات.

واخذا بملاحظاتكم سنحرص على توخي الدقة والوضوح اللازمين في تحديد الحاجيات الواجب تلبيتها ومحتوى إنجازها تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية،

➢ **عدم استفادة صاحب المشروع من أجل الضمان السنوي**

إن الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال يأتي بعد التأكد من وفاء صاحب الصفقة في التاريخ المحدد للتسلم بجميع التزاماته تجاه المقاطعة علما أن هذه الأخيرة تعمل على الاحتفاظ بالكفالة الشخصية والتضامنية ولا تفرج عنها إلا بعد انصرام أجل سنة من تاريخ التسليم المؤقت وبهذا تكون المقاطعة قد استفادت من أجل الضمان المنصوص عليه في المادتين 67 و68 في دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال-.

ومع هذا فإن المقاطعة ستعمل على تصحيح هذا الاختلال بما يتوافق مع مقتضيات المادتين 67 و68 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

➢ **القيام بتسليم شهادة رفع اليد عن الضمان النهائي من طرف مسؤول غير مؤهل لذاك**

إن الإفراج عن الضمان النهائي كان داخل الآجال المنصوص عليها في القانون وباعتبار رئيس قسم الأشغال هو الشخص الذي يقوم بمراقبة رؤساء المصالح المكلفين بتتبع الإشغال المنجزة من طرف المقاطعة وكونه الشخص المسؤول من طرف الأمر بالصرف ومن هذا المنطلق جاء التوقيع على هذا الإفراج كما جاء في المادة 53 من مرسوم المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وسنعمل لاحقا في كل عملية إنجاز (رفع اليد) بمضمون ملاحظتكم مع التدقيق في تطبيقه.

ثالثا. تنفيذ صفقة اقتناء الوقود والزيوت

الصفقة رقم 1/AA/2011 والتي أبرمت مع شركة "ز." للمحروقات.

➢ الشروع في تنفيذ الصفقة قبل تبليغ الأمر ببداية الاشغال

إن طلب العروض المتعلق بالصفقة قد مر في ظروف سليمة وصحيحة من الناحية المسطرية كما إن الاعتمادات المرصودة كافية والشركة نائلة الصفقة هي شركة وطنية معروفة وذات مصداقية ولم يكن هناك أدنى شك في إمكانية التأشير على الصفقة من طرف الجهة المختصة وكذلك المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية.

وفي ظل الإكراهات التي عرفتها مقاطعة أنفا في الفترة الممتدة من 2011/04/23 إلى غاية 2011/07/03 والمتمثلة في كيفية ومدى امكانية ضمان استمرارية مختلف المصالح التابعة للمقاطعة (تزويد الآليات والشاحنات المخصصة للأشغال: الطرق ـ البنايات ـ الأغراس ـ الحفلات) وكذلك طريقة تفعيل الجانب الاجتماعي المنوط بالمقاطعة (نقل أموات المسلمين ـ الحافلات التي تصطحب الجنائز ـ نقل الموظفين وأطفال المخيمات الصيفية وضرورة الاستفادة من حصص البنزين الموزعة على الموظفين وكذا رؤساء المصالح لتأدية مهامهم).

كل هذه الإكراهات اضطرتنا إلى طلب التزود بالوقود من الشركة النائلة للصفقة قبل المصادقة.

➢ إجراء حسابات التصفية قبل التسليم الفعلي للوقود والزيوت

إن عملية التصفية قد تمت بواسطة تعهد من الشركة المعنية تلتزم من خلاله بتزويد المقاطعة بحاجياتها من الوقود والزيوت بالتدريج حسب الطلب وهذا ما لمسه السادة مستشارو المجلس الجهوي من خلال مراقبتهم ومعاينتهم لسندات التسلم (bon de livraison).

ولجوء المقاطعة إلى هذا الإجراء يرجع إلى إكراهات موضوعية تتجلى في عدم توفر المقاطعة على حاويات ذات سعة كبيرة لتخزين الوقود حيث إن الحاويتين المتواجدتين لا تتعدى سعتهما 15 طن ولا تتوفر فيهما الشروط والمعايير التقنية للاحتفاظ بالوقود.

وللإشارة فان الكمية التي تم توريدها إلى حدود 2012/04/2 تم توزيعها على مختلف مصالح الأشغال (الآليات والشاحنات المخصصة للأشغال) وكذا الحصص الموزعة على رؤساء المصالح والموظفين المكلفين بإنجاز مهام إضافة إلى الخدمات الاجتماعية.

➢ الادلاء بوثائق لا تعكس واقع الإنجاز

حقيقة أن التعديل الذي عمدت إليه اللجنة جاء لاحقا لأداء الصفقة وبالتالي فكشوف الحسابات المتعلقة بها لا تنطبق من حيث الطبيعة مع ما تم انجازه بالفعل إلا أن ما يشفع لها هذا الإجراء هو يقينها أن هذه الممارسة سليمة بالنظر إلى أن التوريدات كان محتفظ بها من طرف المورد وأن هذا التعديل لا يمس بموضوع الصفقة ولا بتوازنها وقيمتها المالية.

كما أن لجوء اللجنة إلى تحويل 12000 لتر من البنزين إلى 17000 لتر من الكزوال كانت تقتضيه المصلحة العامة بالنظر إلى الأسباب الموضوعية التي ضمنت بالمحضر ولا باس من التذكير بها وهي:

- إلغاء العقد 9A/A / 2006 والخاص بكراء 14 سيارة من نوع كيا بيكانطو الخاصة برؤساء المصالح والتي تم اعادة تسليمها للشركة المكترية. وعليه فمقدار 42000 لتر (super) المخصصة لهذه السيارات ستعرف نوعا من الفائض ولا يمكن الاحتفاظ به نظرا لعدم توفر المقاطعة على الخزانات.
- توصل المقاطعة بهبة عبارة عن حافلتين من الحجم الكبير لنقل الموظفين وكذا الخدمات الاجتماعية من نوع فياط افيكو (كازوال).
- اقتناء جل رؤساء المصالح وكذالك بعض الموظفين المستفيدين من حصص الوقود لسيارات تعمل بالكزوال.

وتفاديا للوقوع في هده الإشكاليات وضمانا للسير العادي لمصالح المقاطعة وتجاوز الاكراهات المذكورة أعلاه فقد لجأت المصالح المعنية للمقاطعة لإبرام اتفاقيات (conventions) مع مصالح الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك (S.N.T.L) التي تعتمد على نظام الشيات (vignettes) وسنحرص مستقبلا على احترام المقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية اثناء ابرام الصفقات المتعلقة باقتناء الوقود والزيوت وكذالك الالتزام بقواعد المحاسبة العمومية.

رابعا. تدبير قطاع التعمير

1. رخص البناء واحتلال الاملاك الجماعية بغرض البناء

➢ الترخيص لأشغال تهيئة بنايات لا تدخل في اختصاصات المقاطعة

إن مقاطعة أنفا في منحها لهذه الرخص كانت تعتمد على مقتضيات المادة 104 من الميثاق الجماعي الذي ينص بصريح العبارة على انه (في مجال التعمير والبناء يختص رئيس مجلس المقاطعة بتسليم رخص البناء والسكن المتعلقة بالبنايات التي لا يتجاوز علوها 11 مترا) حيث إن هذا النص لم يحدد بصفة دقيقة طبيعة البناء فتم منح هذه الرخص. ولم تعد المقاطعة تمنح مثل هذه الرخص ابتداءا من تاريخ الشروع في العمل بنظام الشباك الوحيد للمقاطعة طبقا لضابط البناء الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2013/05/27، وهذا رغم توصل المقاطعة بتفويض من رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 2014/12 والذي يمنح بمقتضاه لرئيسة المقاطعة مهام توقيع ترخيصات وشهادة المطابقة للبنايات التي تستقبل العموم.

➢ إصدار رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بغرض تهيئة بنايات لا تندرج في مجال المادة 104 من الميثاق الجماعي

ان عدم وضوح المادة 104 من الميثاق الجماعي فيما يخص طبيعة البناء هو السبب في منح هذه الرخص، ولقد تم استدراك هذا الأمر بعد زيارة المجلس الجهوي للحسابات.

2. منح رخص الاصلاحات الطفيفة

➢ منح رخص الاصلاحات الطفيفة من طرف رئيس المقاطعة في غياب أي تفويض وخارج اختصاصات المقاطعة

إن منح رخص الاصلاح للأشغال الطفيفة تقوم به المقاطعة على غرار باقي المقاطعات الاخرى بناءا على القرار البلدي الدائم والصادر بتاريخ 02 يناير 1952 قبل خلق الجماعات والذي يشير الى ان اشغال البناء او الترميم او التهيئة او الهدم والاصلاح تستوجب رخصة تمنح من لدن رئيس المصالح البلدية آنذاك وحاليا رئيس المقاطعة.

ولعل الدافع الاساسي هنا لهذه الممارسة هو السعي لتطبيق سياسة تقريب الادارة من المواطنين الأمر الذي زكاه السيد رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء وفق مراسلة السيد رئيس الجماعة عدد 66 بتاريخ 08 يناير 2015 بمقتضاها يحث المقاطعة على الاستمرار في تسليم رخص الاصلاح على اعتبار أنها من مهام القرب.

➢ إخضاع الإصلاحات الطفيفة للرسم المفروض على عمليات البناء رغم كونها لا تدخل في مجال تطبيق هذا الرسم الجبائي

إن هذه المقاطعة كانت تستخلص هذا الرسم اعتمادا على القرار الجبائي الجماعي 2008/1 على غرار باقي مقاطعات الدار البيضاء ولكن بعد ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات الخاصة بعدم قانونية استخلاص هذا الرسم اصبحت هذه الرخص تمنح "مجانا" بعد التوصل بتفويض من رئيس المجلس الجماعي بخصوص منح هذه الرخص عدد: 2015/17 بتاريخ 08 ابريل 2015.

➢ منح شهادات المطابقة دون التوفر على اختصاص في الموضوع

إن عدم وضوح المادة 104 من الميثاق الجماعي هو الذي جعل المقاطعة تمنح شهادات المطابقة بالنسبة للبنايات التي لا تتجاوز علوها 11م طبقا للمادة 104 من الميثاق الجماعي وللإشارة فقد توصلت المقاطعة بتفويض من رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء رقم 2014/12 والذي يمنح بمقتضاه لرئيسة المقاطعة توقيع شهادة المطابقة فان المقاطعة لم تمنح أي رخصة في هذا الشأن.

3. مجال زجر المخالفات

➢ ممارسة رئيس المقاطعة لصلاحيات الشرطة الادارية بدون صفة

لقد دأبت المقاطعة على ممارسة هذه الإجراءات وعلى غرار كل المقاطعات وذلك بتنسيق مع مختلف الجهات. فعندما تتوصل المقاطعة بشكاية أيا كان مصدرها أكانت الملحقات الإدارية التابع لنفوذها هذه المخالفة أو من طرف مراقبي البناء (عمالة، وكالة حضرية، مقاطعة أو شكاية الجيران) فإنها تعمل فورا على توقيف الأشغال بعنوان المخالفة وإخبار السلطة المحلية، هذه الأخيرة لم تدل بأية ملاحظة في هذا المجال.

إلا أنه وبناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات فقد عملت المقاطعة على مراسلة السيد عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا تحت عدد:157 بتاريخ 2015/02/26 تخبره من خلالها بتوقف المقاطعة عن القيام بهذه الإجراءات الزجرية وطلبت تفويضا في الموضوع وتوصلت به تحت عدد: 2015/17 بتاريخ 08 ابريل 2015.

- **اما بالنسبة للشكايات المرفوعة الى وكيل جلالة الملك**

فان المقاطعة واعتمادا على المادة 85 من الميثاق الجماعي والتي تشير الى ان المقاطعات لا تتمتع بالصفة القانونية فان مقاطعة انفا اصبحت ترسل هذه الشكايات إلى مجلس مدينة الدار البيضاء لإتمام المسطرة القانونية الخاصة بالمخالفات في ميدان التعمير.

- **تفويض الرئيسة اختصاص اصدار الاوامر بإيقاف الأشغال إلى النائب الثالث رغم انه لا يدخل في صلاحياتها**

ان طابع الاستعجالية والسرعة وكذا القرار البلدي الدائم والصادر بتاريخ 02 يناير 1952 في توقيع أمر وقف الأشغال بالنسبة للمخالفين هو ما اعتمد عليه في تفويض الرئيسة مقاطعة أنفا للنائب الثالث بتوقيع قرارات وقف الأشغال.

مقاطعة "سيدي مومن" بالجماعة الحضرية "الدار البيضاء"

تم إحداث مقاطعة "سيدي مومن" بموجب المرسوم رقم 2.03.136 بتاريخ 25 مارس 2003 المتعلق بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة، والذي تم تغييره بالمرسوم رقم 2.08.735 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2008. وتعد المقاطعة وحدة ترابية مجردة من الشخصية القانونية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

تبلغ مساحة المقاطعة 32 كلم مربع، وتعادل ساكنتها ما يناهز 454.779 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

تتكون مداخيل المقاطعة من منحة إجمالية تجاوزت 24 مليون درهم خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2013، تم صرفها في نفقات التسيير باستثناء أجور ورواتب الموظفين والأعوان، في حين أن مصاريف الاستثمار أوكلت إلى المجلس الجماعي للجماعة الحضرية للدار البيضاء.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير مقاطعة "سيدي مومن" عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق بالمحاور التالية:

أولا. المعايير القانونية لتحديد المنحة الإجمالية للمقاطعة

نصت المادة 112 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتعديله بالقانون رقم 17.08، على أن المنحة الإجمالية المخصصة للمقاطعات تتضمن حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي، حيث تخصص الأولى لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية، وتخصص الثانية لتأدية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات والمرافق التي تهم المقاطعات، والتي يقدر مبلغها استنادا إلى مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف المجلس الجماعي.

إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ غياب أية معايير موضوعية لتحديد المنحة المذكورة، لاسيما في شقها المتعلق بالتدبير المحلي بسبب عدم اعتماد مخطط مديري للتجهيزات واللجوء، بدل ذلك، إلى التوافق مع رؤساء المقاطعات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اعتماد المعايير الواردة في الميثاق الجماعي لتحديد المنحة الإجمالية المخصصة للمقاطعات، لا سيما في شقها المتعلق بالتدبير المحلي، وكذا الإسراع بإعداد المخطط المديري للتجهيزات واعتماده من طرف المجلس الجماعي للدار البيضاء.

ثانيا. تدبير الصفقات العمومية

لقد أسفر افتحاص الصفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرقات عن جملة من الملاحظات، من أهمها ما يلي:

➢ تقصير في المراقبة الداخلية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الإطار، ما يلي:

- عدم إنجاز دفاتر الأوراش، مما يتنافى ومقتضيات المادة 22 من الكتيب رقم 1 (fascicule 1) من دفتر الشروط المشتركة المصادق عليه بقرار وزير التجهيز رقم 83-451 بتاريخ 06 دجنبر 1982 المتعلق بأشغال الطرقات؛
- عدم تفعيل أعمال المراقبة وعدم القيام بالتجارب المنصوص عليها في الدفتر رقم 4 من الكتيب رقم 5(cahier 4 du fascicule 5) من دفتر الشروط المشتركة سالف الذكر؛
- التقصير في مراقبة وزن كميات الخليط الزفتي الموردة من طرف الشركة صاحبة الصفقة، الأمر الذي حرم المقاطعة من وسيلة فعالة لمراقبة الأشغال المنفذة؛

- عدم إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات بالنسبة للصفقتين رقم 2009/2 و2012/2، رغم تجاوز مبلغ كل واحدة منهما مليون درهم، مما يخالف مقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

➢ عدم احترام أماكن تنفيذ الصفقات

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

- بالنسبة للصفقة رقم 2009/02، لم يتم احترام المحاور الطرقية المحددة في المادة 16 من كناش المقتضيات الخاصة، وتم استبدالها بمحاور أخرى؛
- فيما يتعلق بالصفقة رقم 2012/02، فإن المادة 16 من دفتر المقتضيات الخاصة حددت، بشكل حصري، أماكن أشغال الترميم والتكسية، بيد أنه تم تغييرها بمناطق أخرى بدعوى كون هذه الأخيرة، حسب رأي المسؤولين بالجماعة، تحظى بالأولوية نظرا لتدهور حالة الطرقات بها، كما تمت الإشارة إليه في محضر تقني موقع عليه من طرف نائب الرئيس المفوض له بتدبير الأشغال وكذا رئيس المصلحة المختصة.

إن هذه الممارسات تشكل خرقا لمقتضيات دفاتر مقتضيات خاصة مصادق عليها من طرف السلطة المختصة؛ وكذا مضمون المادة رقم 4 من مرسوم الصفقات العمومية سالف الذكر التي تنص على ضرورة التحديد الدقيق للحاجيات الواجب تلبيتها ومحتوى الأشغال المزمع إنجازها أثناء إعداد الطلبيات العمومية، مما قد يأثر سلبا على التوازن المالي للصفقات.

➢ عدم احترام طبيعة الأشغال التي تم التعاقد بشأنها

تبين للمحلس الجهوي للحسابات أن سند الطلب رقم 2011/21 المؤرخ في 2011/08/15، موضوع الحوالة رقم 69 بتاريخ 2011/12/29 بمبلغ 61.851,60 درهما لفائدة الشركة "N. SARL"، يتعلق بتسليم ووضع الخليط الاسفلتي 10/0 بسمك 5 سنتمترات على مساحات كبيرة مهترئة؛ في حين أن جدول المنجزات المرفق به يتضمن نوعين من الأشغال المنجزة:

- ملء الحفر بكل من "حي الأزهر" و"حي البرنامج الاجتماعي" و"حي عطور" و"حي كرم وحميد"؛
- إحداث مخفضات السرعة (ralentisseurs de vitesse).

وبناء عليه، فقد تبين، من خلال الاطلاع على جدول المنجزات، بأن طبيعة الأشغال المنفذة لا تمت بصلة لتلك المسجلة في سند الطلب، ورغم ذلك فقد تم الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس المصلحة المختصة وكذا المصادقة عليه من طرف رئيس المقاطعة، وذلك حسب ما ورد في الفاتورة رقم 2011/69 بتاريخ 2011/10/25 المرفقة بالحوالة رقم 69 سالفة الذكر.

➢ عدم استفادة صاحب المشروع من أجل الضمان السنوي

من خلال افتحاص كافة ملفات الصفقات العمومية المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرقات، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن التسلم المؤقت وكذا النهائي قد تما في نفس التاريخ، مما يعفي المقاول من "التزام الإنهاء التام" المنصوص عليه في المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **توخي الدقة والوضوح اللازمين في تحديد الحاجيات الواجب تلبيتها ومحتوى الأشغال المزمع إنجازها أثناء إعداد الطلبيات العمومية؛**
- **تعزيز آليات المراقبة الداخلية أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، لاسيما تلك المتعلقة بإنجاز دفاتر الأوراش وتفعيل أعمال المراقبة والقيام بالتجارب والتأكد من وزن كميات الخليط الزفتي الموردة، إضافة إلى إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي يتجاوز مبلغها مليون درهم؛**
- **احترام مضمون دفاتر الشروط الخاصة بشأن تنفيذ الصفقة؛**
- **ضرورة احترام أجل الضمان الذي يفصل بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي للأشغال لأجل الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بإجبار المقاولين على تنفيذ "التزام الإنهاء التام" المشار إليه أعلاه.**

ثالثا. تدبير حظيرة العربات

في هذا الصدد، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

➢ غياب الوثائق التبريرية لكميات الوقود المستهلكة من طرف أعضاء المجلس

باستثناء الكميات المستعملة في السيارات الحاملة لرمز (ج)، فإن المجلس الجهوي للحسابات لم يتمكن من الوقوف على أية وثيقة ضمن أرشيف المقاطعة، من شأنها أن تبرر استهلاك ما تزيد قيمته عن 1.300.000,00 درهم، أي ما يعادل قيمة مجموع ما تم استهلاكه من الوقود من طرف المستشارين أثناء استعمالهم للسيارات الخاصة خلال السنوات المالية من 2009 إلى 2013.

➢ اللجوء إلى ممارسة غير قانونية ومحفوفة بالمخاطر في تدبير الوقود

إذا كان الغرض من اللجوء إلى إبرام اتفاقيات مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك هو توفير ضمانات وآليات فعالة لمراقبة استعمال الوقود، فإن ما اتضح للمجلس الجهوي للحسابات من كون مسؤولي المقاطعة يقومون باستبدال الشيات بشيكات بترولية ممنوحة من لدن المحطة الموردة، من أجل تمكين السيارات الغير حاملة لرمز (ج) من التزود بالوقود، سواء فيما يتعلق بالسيارات المكتراة أو السيارات المستعملة من طرف المستشارين، وهو ما يعد ممارسة غير قانونية ويفتح المجال للتلاعب والاستعمال غير المشروع.

لذات الأسباب، يوصي المجلس بما يلي:

- **ضرورة الاحتفاظ بالوثائق التبريرية لكميات الوقود المستهلكة من طرف أعضاء مجلس المقاطعة؛**
- **الحد من اللجوء إلى ممارسات غير قانونية ومحفوفة بالمخاطر بغرض التحايل على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، والسهر على إحداث آليات وإجراءات فعالة لمراقبة استعمال الوقود.**

رابعا. تدبير قطاع التعمير

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ منح رئيس المقاطعة لرخص احتلال الملك العمومي بغرض البناء بدون أهلية

إن المؤهل قانونا لمنح رخص احتلال الملك العمومي بغرض البناء هو رئيس المجلس الجماعي بموجب المادة رقم 50 من الميثاق الجماعي. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ توقيع جميع الرخص ذات الصلة من طرف رئيس المقاطعة دون الحصول من رئيس المجلس الجماعي على التفويض المنصوص عليه في المادة رقم 106 من الميثاق الجماعي.

➢ الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون تفويض وخارج اختصاصات مجلس المقاطعة

إن أشغال تهيئة المباني الغير مخصصة للسكن لا تندرج ضمن صلاحيات المقاطعة المنصوص عليها في المادة 104 من الميثاق الجماعي مما يترتب عنه أن رخص استغلال الملك العام الممنوحة لطالبي تهيئة هذه البنايات لا تستند على أساس قانوني.

➢ منح شهادات المطابقة بدون وجه حق

وقف المجلس الجهوي للحسابات على قيام رئيس المقاطعة بتسليم شهادات المطابقة بالنسبة لبعض البنايات الغير معدة للسكن، مما يخالف أحكام المادة 104 من الميثاق الجماعي والتي لا تخول هذا الاختصاص لرئيس المقاطعة.

➢ ممارسة رئيس المقاطعة لصلاحيات الشرطة الإدارية بدون صفة

وقف المجلس الجهوي للحسابات على وجود أوامر بإيقاف الأشغال وإعذارات وشكايات موقعة من لدن رئيس المقاطعة دون التوفر على تفويض من رئيس المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 106 من الميثاق الجماعي، والتي يستفاد منها على أن ممارسة رئيس المقاطعة لبعض من اختصاصات الشرطة الإدارية ذات الصلة يتم بناء على تفويض يمنح من طرف رئيس المجلس الجماعي، مع العلم أن المادة 50 من الميثاق الجماعي تنص على أن اختصاصات الشرطة الإدارية تمارس من طرف رئيس المجلس الجماعي، وذلك داخل النفوذ الترابي للجماعة بما فيها المقاطعات. ومن جهة أخرى، فإن توجيه الإعذارات وإيداع الشكايات في مجال التعمير هي من اختصاص رئيس

الجماعة، وذلك، طبقا لمقتضيات المادتين 66 و67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وبذلك يكون قد تم خرق المقتضيات سالفة الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على احترام القواعد العامة للتفويض في مجال التعمير، لا سيما تلك المتعلقة بممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية، وعلى رأسها منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بغرض البناء؛**
- **الامتناع عن منح شهادات المطابقة باعتبارها لا تندرج ضمن اختصاص المقاطعة؛**
- **الكف عن قيام رئيس المقاطعة بالإجراءات الزجرية (الأوامر بالإيقاف والإنذارات والشكايات) في حق مرتكبي المخالفات المتعلقة بالتعمير في غياب تفويض من طرف رئيس المجلس الجماعي.**

خامسا. استغلال التجهيزات والمرافق الاجتماعية المتواجدة بتراب المقاطعة

لقد أناطت المادة 101 من الميثاق الجماعي بمجلس المقاطعة اختصاص إقامة التجهيزات الموجهة أساسا لسكان المقاطعة وبرنامج تهيئتها وصيانتها وطرق تسييرها.

علاوة على ذلك، فقد نصت نفس المادة على أنه يمكن لرئيس المقاطعة أن يقترح على رئيس المجلس الجماعي، مشاريع الاتفاقيات التي تتعلق بالهبات والوصايا والمساعدات كيفما كان نوعها، والتي يمكن تعبئتها من أجل إنجاز مشروع أو نشاط يدخل في اختصاصات مجلس المقاطعة، كما نصت على أن يعرض رئيس المجلس الجماعي مشاريع هذه الاتفاقيات على المجلس الجماعي للتداول بشأنها.

ويستفاد ضمنيا من الفقرتين السالفتين أن رئيس المقاطعة، رغم عدم تمتع المقاطعة بالشخصية المعنوية، مؤهل لإبرام مشاريع اتفاقيات مع مختلف الشركاء، كالجمعيات، من أجل تسيير المرافق الاجتماعية التابعة للمقاطعة، على أن يتم عرض مشاريع هذه الاتفاقيات على المجلس الجماعي للتداول بشأنها والمصادقة عليها.

ولقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات، في هذا الصدد، استغلال الجمعيات لتجهيزات القرب خارج أية اتفاقية أو أي إطار تعاقدي مبرم مع رئيس المقاطعة وباتفاق مع المجلس الجماعي، في إخلال وخرق لمقتضيات المادة 101 من الميثاق الجماعي. ومما حال، أيضا، دون ممارسة رئيس المقاطعة لصلاحية التعاقد مع الجمعيات، نجد عدم تفعيل مقتضيات المادتين 131 و132 من الميثاق الجماعي بخصوص نظام وضع الأملاك رهن إشارة المقاطعة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انتخاب المجلس الجماعي، وذلك بالرغم من مرور أزيد من عشر سنوات. وهو ما ينم عن إغفال وتقصير مفرطين في تسيير هذه المرافق التي تدخل في صميم الاختصاصات الذاتية المنوطة بالمقاطعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **قيام المجلس الجماعي بجرد وإحصاء جميع الجمعيات التي تستغل المرافق الاجتماعية المتواجدة بتراب المقاطعة؛**
- **التفعيل الفوري لمقتضيات المادتين 131 و132 من الميثاق الجماعي بخصوص نظام وضع الأملاك رهن إشارة المقاطعة، وذلك بهدف تمكين رئيس المقاطعة من التعاقد مع هذه الجمعيات ومراقبة وتتبع أدائها.**

II. جواب رئيس مقاطعة سيدي مومن

(جواب مقتضب)

(...)

أولا. المعايير القانونية لتحديد المنحة الإجمالية للمقاطعة

بخصوص المنحة المخصصة للمقاطعات فهي بناء على المادة 112من القانون 78.00 تنقسم إلى حصتين تتعلق الأولى بالتنشيط المحلي والثانية بالتدبير المحلي وقد نص المرسوم على كيفية احتساب هذه المنحة بناء على عدد السكان وعدد التجهيزات التي تقوم بتدبيرها وبما ان الجماعة لم تقم بوضع مخطط مديري للتجهيزات فان تقييم مبلغ المنحة كان يتم بالتوافق بين رؤساء المقاطعات والجماعة.

ثانيا. تدبير الصفقات العمومية

➢ تقصير في المراقبة الداخلية

نظرا لكون جل الأشغال التي قامت بها المقاطعة، هي من قبيل أشغال الصيانة، التي لا تتطلب اعتمادات مالية هامة، فإن مصالح هذه المقاطعة قد اعتمدت مذكرات الربط كآلية للمراقبة الدقيقة عوض دفاتر الأوراش، وذلك لكون هذه المذكرات تتضمن تفاصيل لجميع العمليات التقنية المنجزة. إضافة للرسوم البيانية لأماكن الأشغال.

وحيث أن هذه الأشغال التي تتميز ببساطتها وضعف الإعتمادات المخصصة لها فإن مصالح هذه المقاطعة، لم تلجأ إلى انتداب مختبرات مختصة لإجراء التجارب حتى لا تثقل كاهل مالية هذه المقاطعة، التي تتميز بضعف الاعتماد المخصصة مقابل الانتظارات المفروضة عليها، إضافة إلى أن التعاقد مع المختبرات يتطلب اعتمادا ماليا هاما.

إن عدم مواكبة وزن كميات الخليط الزفتي الموردة من طرف الشركة صاحبة الصفقة ، ليست نتيجة تهاون أطر وتقنيي هذه المقاطعة، وإنما هو ناتج عن عدم توفر هذه المقاطعة على الوسائل اللوجستيكية المخصصة لوزن حمولة جميع الشاحنات ، ورغم ذلك فإن الأطر تبذل مجهودات كبيرة وفعالة لمراقبة كميات الزفت المستعملة ، وذلك بانتقاء بعض الشاحنات وإخضاعها للمراقبة خوفا من تضرر الخليط الزفتي نتيجة انخفاض درجة حرارته ، كذلك يتم اللجوء إلى إجراء مقارنة بين كمية الزفت المستعملة والمساحة التي خضعت للصيانة مراعين في ذلك المعايير المحددة في تزفيت الطرقات.

وسنعمل مستقبلا على تجاوز الملاحظات الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

➢ عدم احترام أماكن تنفيذ الصفقات وعدم احترام طبيعة الأشغال التي تم التعاقد بشأنها

إن تغيير الأماكن المحددة في نطاق المادة 16 من كناشي المقتضيات الخاصة المتعلقة بالصفقتين 2009/02 و02/ 2012، وكذلك عدم احترام طبيعة الأشغال التي تم التعاقد بشأنها موضوع سند الطلب رقم 2011/21 قد أملته الإكراهات المتمثلة في تدهور حالات بعض الطرق والأزقة، التي ظهرت بصورة مفاجئة وحالة، مما استوجب التدخل ألاستعجالي السريع استجابة للشكايات المتكررة للساكنة، ومستعملي الطريق (شركة نقل المدينة ـ سيارات الأجرة ـ والمؤسسات التعليمية والجمعيات ...)، وسنعمل مستقبلا على التقيد بالمقتضيات الواردة بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات.

➢ عدم استفادة صاحب المشروع من أجل الضمان السنوي

إن دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات، لم تكن تتضمن أي بند يحدد مبلغ الضمان باعتبار أن الأمر يتعلق بمجرد أشغال الصيانة الاعتيادية، التي غالبا ما تكون خاضعة للمراقبة المستمرة للأطر التقنية للمقاطعة، إلا أنه قد تم تدارك هذا الأمر انطلاقا من السنة المالية 2014، وذلك بالتنصيص على مبلغ الضمان الذي يفصل بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي للأشغال، من أجل إجبار المقاولين على تنفيذ التزاماتهم بالإنهاء التام للمشروع موضوع الصفقة.

ثالثا. تدبير حضيرة العربات

➢ غياب الوثائق التبريرية لكميات الوقود المستهلكة من طرف أعضاء المجلس

إن غياب هذه الوثائق التبريرية ،يعود مردها إلى كون الحصص المخصصة للسادة الأعضاء من البنزين، لا تسلم لهم من اجل التصرف الشخصي لكونهم يعلمون أن التمثيلية داخل المجالس، تكون مجانية والمخصصات التي يستفيدون منها تكون موجهة بالأساس للجمعيات، التي يساهمون قي تسييرها والتي يفوق عددها الألف جمعية،

إضافة إلى ما يستلزمه التدبير التشاركي الذي تنهجه المقاطعة، مع جميع مكوناتها، مع الأخذ بعين الاعتبار شساعة الرقعة الترابية للمقاطعة، إضافة إلى جو الثقة المتبادلة بين الطاقم الإداري والسادة المستشارين الذين يعملون بصفة جماعية من أجل الصالح العام.

- **اللجوء الى ممارسة غير قانونية ومحفوفة بالمخاطر في تدبير الوقود**

أمام عدم توفر هذه المقاطعة على مرآب بالمواصفات المتطلبة من طرف الشركة الوطنية للنقل والتجهيز، وتخصيص الشركة للمقاطعة شيات من صنف "ج" التي تخصص للسيارات والشاحنات والآليات المرقمة تحت حرف "ج"، فقد تم في بعض الأحيان اللجوء إلى استبدال الشيات بشيكات بترولية، ضمانا للسير العادي لمختلف المرافق، خاصة وأن حظيرة مرآب هذه المقاطعة، يضم سيارات غير مرقمة بالسلسلة "ج" وضعها المجلس الجماعي للدار البيضاء رهن إشارة هذه المقاطعة. ويجب الإشارة إلى أن لجوء المقاطعة إلى التعامل مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك هو تحقيق الشفافية الكاملة في تدبير هذا القطاع.

رابعا. تدبير قطاع التعمير

- **منح رئيس المقاطعة لرخص احتلال الملك العمومي بغرض البناء بدون أهلية والترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون تفويض وخارج اختصاصات مجلس المقاطعة**

بخصوص هاتين الملاحظتين، تجدر الإشارة إلى أنه تم تداركهما بحصول رئيس المقاطعة على تفويضات تهم منح رخص الاحتلال المؤقت ومنح شواهد المطابقة وممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية.

خامسا. استغلال التجهيزات والمرافق الاجتماعية المتواجدة بتراب المقاطعة

في هذا الباب تجب الإشارة إلى كون المصلحة المختصة قد قامت بإحصاء شامل لجميع الجمعيات التي تستغل المرافق الاجتماعية بتراب المقاطعة، وسوف يتم توجيه لائحة الجمعيات المستغلة للمرافق إلى مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء من اجل تسوية وضعيتها القانونية.

إنه بالنظر إلى جدية وموضوعية الملاحظات التي أثارها التقرير، فإن المقاطعة ستعمل جاهدة على تجاوز كل الهفوات والأخطاء التقنية التي طرأت على سير العمل الإداري، ذلك أن التوصيات المذكورة بالتقرير ستشكل لا محالة آلية من آليات ضبط العمل الإداري، ومرجعا قانونيا للممارسة الإدارية اليومية بغية تحقيق الأهداف المنشودة في جو تسوده الشفافية والنزاهة والتعامل الإداري مع روح ومنطوق النصوص القانونية المنظمة والمؤطرة لتدخلات المقاطعة.

استخدام الأموال العمومية من طرف جمعية "ذاكرة الدارالبيضاء"

تأسست جمعية "ذاكرة الدارالبيضاء" بتاريخ 18 ماي 1995، وهي جمعية غير ربحية تهدف أساسا إلى القيام بأنشطة تحسيسية/إعلامية بخصوص التراث المعماري والعمراني للمغرب عن طريق تنظيم معارض ومؤتمرات والإشراف على زيارات ميدانية للمآثر. كما تساهم الجمعية في رد الاعتبار للتراث المعماري المغربي عن طريق تشجيع الأنشطة الهادفة إلى الحفاظ وإعادة تأهيل كل كائن معماري.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من طرف الجمعية عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار بعض التوصيات، فيما يلي أهمها:

أولا. اتفاقيات الشراكة ما بين الجماعة الحضرية للدارالبيضاء وجمعية "ذاكرة الدارالبيضاء"

أبرمت الجماعة الحضرية للدار البيضاء مع الجمعية أربع اتفاقيات شراكة خلال الفترة الممتدة ما بين 2009 و2014، تضمنت ثلاثة منها أهدافا تتمثل في تحويل المجازر القديمة للدار البيضاء إلى مجمع ثقافي، إذ بموجبها منحت للجمعية إعانات بلغت ما مجموعه 4,3 مليون درهم. وقد سجل المجلس في هذا الإطار ما يلي:

➢ عدم إنشاء لجنة تعنى بانتقاء المشاريع وتحديد مبالغ الدعم

سجل المجلس الجهوي عدم تفعيل مضامين دورية الوزير الأول تحت رقم 2003/7 بتاريخ 26 ربيع الثاني (27 يونيو 2003)، التي تهدف إلى تبيان الشراكة ما بين الدولة (بما فيها الجماعات الترابية) والجمعيات، فيما يخص وضع لجنة تعنى بانتقاء المشاريع وتحديد مبالغ الدعم.

وقد نجم عن ذلك غياب معايير موضوعية لانتقاء المشاريع موضوع منح الدعم، وكذا قصور في وضع مشاريع حقيقية كفيلة بتحديد كلفة المشروع ومدة إنجازه وكذا تفصيل الأنشطة المبرمجة.

➢ عدم وضع جهاز يتكفل بتسيير المجازر القديمة للدارالبيضاء

لاحظ المجلس الجهوي عدم خلق الجماعة لجهاز يخول إليه تسيير المجازر القديمة للدارالبيضاء، خلافا لما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية 20 يناير 2008 وتم تضمينه في اتفاقيتي 10 دجنبر 2010 و05 شتنبر 2013، حيث كان من المفروض خلق هذا الجهاز خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ التوقيع على الاتفاقية الأولى.

وقد نتج عن هذا التقصير سوء تنظيم وعشوائية التسيير داخل المجازر القديمة للدارالبيضاء، وذلك في ظل عدم اتخاذ القرارات الكفيلة بخلق هذا الجهاز، الشيء الذي أدى إلى إضعاف الأنشطة ذات الإشعاع الثقافي والاجتماعي داخل هاته المجازر وتدهور البنايات المكونة لها.

➢ عدم احترام الاحتلال المؤقت للمجازر القديمة المنصوص عليه في الاتفاقيات

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم احترام بنود الاحتلال المؤقت للمجازر القديمة المنصوص عليه في الاتفاقيات، إذ لوحظ أن البنايات المكونة للمجازر القديمة غير مستغلة كليا من طرف الجمعية وإنما هناك جزء كبير منها تستغل من طرف مجموعة من المتدخلين.

وبالتالي، فغياب التحديد المفصل للبنايات موضوع الاستغلال من طرف الجمعية من شأنه أن يمس بقانونية الاحتلال المؤقت المنصوص عليه في الاتفاقيات رغم نقائصه.

كما لاحظ المجلس استمرار تواجد الجمعية داخل المجازر القديمة خارج مدد سريان الاتفاقيات إذ سجل حضورها بصفة دائمة وبشكل لا يتماشى مع مضمون الاتفاقيات، مما يجعل هذه المرحلة من التواجد غير مرتكزة على سند قانوني، وذلك خلافا للمادة 2 من الاتفاقيات الثلاث السالفة الذكر والتي نصت على أن احتلال المجازر القديمة للدار البيضاء من طرف الجمعية هو احتلال مؤقت قصد تنظيم أنشطة ثقافية وفنية داخل هذه المنشأة.

➢ نقائص متعلقة بإنجاز الأشغال داخل المجازر القديمة

قامت الجمعية بمجموعة من الأشغال داخل المجازر القديمة تهم أساسا أشغال الإنارة وكذا تأمين سلامة المكان وأشغال دور النظافة. في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- القيام بأشغال من طرف الجمعية دون الموافقة الكتابية للجماعة الحضرية، وذلك خلافا لمقتضيات الاتفاقيات والتي تنص على أن إنجاز الأشغال داخل المجازر القديمة اللازمة لسيرورة الأنشطة رهين بالموافقة القبلية للجماعة الحضرية؛
- إنجاز أشغال دون إخبار الجماعة الحضرية بصفتها مالك المجازر القديمة لمصالح وزارة الثقافة، إذ منذ أن تم تقييد هذه المجازر في عداد الآثار بتاريخ 14 غشت 2003 لم يعد ممكنا تغيير طبيعتها ولا ترميمها ولا إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم مفتشية المعالم التاريخية والمواقع بالدارالبيضاء بذلك، قبل التاريخ المحدد للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما تنص على ذلك المادة 2 لقرار وزير الثقافة رقم 1301.03 الصادر في 27 يونيو بتقييد المجازر البلدية في عداد الآثار، وكذا المادة 6 من القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني و المناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

➢ عدم احترام مقتضيات الاتفاقية والنظام الأساسي للجمعية

في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- **قيام الجمعية بأنشطة مخالفة لمهامها المحددة في نظامها الأساسي**

لوحظ أن بعض الأنشطة المنجزة من طرف الجمعية والمتعاقد في شأنها مع الجماعة الحضرية لا تندرج ضمن المهام المحددة في النظام الأساسي للجمعية، حيث أنجزت هذه الأخيرة أعمالا داخل المجازر القديمة ذات طابع فني محض كمهام التنشيط الفني والإشراف على تظاهرات فنية وبعض الفعاليات المتعلقة بتصوير الأفلام والأغاني، في حين أن النظام الأساسي يحدد لها الأنشطة الثقافية المرتبطة بالتراث المعماري.

- **عدم مسك محاسبة تفصيلية للمشاريع**

لاحظ المجلس عدم مسك الجمعية لمحاسبة تفصيلية للمشاريع موضوع الاتفاقيات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 2 من هاته الاتفاقيات. كما لاحظ عدم احترام الجماعة الحضرية لالتزاماتها بخصوص تتبع هذه المشاريع من خلال مطالبتها للجمعية بالإدلاء بهذه المحاسبة التفصيلية للمشاريع.

- **عدم احترام المقتضيات المتعلقة بإنجاز كتاب حول المجازر القديمة**

تم تضمين اتفاقية الشراكة لسنة 2013، إنجاز كتاب يوثق لتجربة المجازر القديمة والذي كان موضوع اتفاق بين مدينة الدارالبيضاء ومدينة أمستردام، حيث رصد لهذا الغرض مبلغ 708.000,00 درهم قصد إنجاز 1.000 نسخة من هذا الكتاب.

إلا أن المجلس الجهوي لاحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

- لم تحدد اتفاقية 2013 الميزانية المخصصة لمشروع إنجاز الكتاب عكس ما جاء في الاتفاقية المبرمة مع مدينة أمستردام؛
- وجود فارق كبير ما بين مبلغ إنجاز الكتاب (327.366,80 درهم بالنسبة لـ 2.500 نسخة) والميزانية المحددة مع مدينة أمستردام (708.000,00 درهم قصد إنجاز 1000 نسخة)؛
- غياب أية وثيقة من شأنها أن تثبت تسلم الجمعية 2500 نسخة كما هو وارد في الفاتورة المدلى بها؛
- تنص الاتفاقية المبرمة ما بين مدينة الدارالبيضاء ومدينة أمستردام على أن الكتاب المنجز هو كتاب موجه لممثلي البعثات الرسمية والمؤسسات الوطنية والأجنبية وكذا الهيأة الراعية. إلا أنه لوحظ عرض هذا الكتاب للبيع بثمن 250 درهم بالمغرب و30 أورو خارج المغرب، إذ يتواجد الكتاب على مجموعة من المواقع الإلكترونية الأجنبية، في حين أن القصد من إنجازه هو جعله كتابا مؤسساتيا يقدم مجانا. كما لم يلاحظ استخلاص مبلغ مبيعات هذا الكتاب من طرف الجمعية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تطبيق دورية الوزير الأول تحت رقم 2003/7، ولا سيما منها تلك التي تحث على إحداث لجنة تعنى بوضع معايير موضوعية وتسند إليها عملية انتقاء المشاريع؛**
- **إحداث جهاز يخول له تسيير المجازر القديمة للدارالبيضاء بطريقة مستدامة؛**
- **احترام القوانين المعمول بها في شأن الاحتلال المؤقت للملك الجماعي مع تحديد البنايات موضوع الاستغلال؛**
- **تطبيق القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، خاصة فيما يتعلق إخبار مصالح وزارة الثقافة قبل الشروع في إنجاز الأشغال داخل المجازر القديمة؛**
- **تفصيل بنود الاتفاقيات التي تربط الجماعات المحلية مانحة الدعم لفائدة الجمعيات وذلك من خلال تحديد أهداف واضحة ووضع آليات للتتبع والمراقبة.**

ثانيا. النقائص المرصودة على مستوى النظام المحاسباتي

وقف المجلس الجهوي للحسابات على مجموعة من الملاحظات فيما يلي أهمها:

➢ عدم تقديم الحسابات

لم تقم الجمعية بتقديم حساباتها السنوية للجماعات الترابية المانحة للدعم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 00-75 المغير والمتمم للظهير رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لقانون الجمعيات وكذا الفصل السادس من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية بتاريخ 1959/01/31 الذي يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى الدعم بصفة دورية من طرف هيئة عمومية.

كما أن الجمعية لم تقدم للمجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء حسابات استخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تتلقاها من الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 155 من مدونة المحاكم المالية كما تم تغييرها وتتميمها.

➢ عدم مسك المحاسبة من طرف أمين مال الجمعية

لوحظ أن أمين مال الجمعية لا يقوم بمسك أية محاسبة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 8 من النظام الأساسي للجمعية، وإنما ينحصر دوره في التوقيع على الشيكات إلى جانب رئيس الجمعية. كما سجل عدم تتبعه للعمليات المحاسبية التي تم مسكها من طرف المكتب المحاسباتي الذي خولت له الجمعية ذلك.

➢ اختلالات في نقل أرصدة القوائم التركيبية الخاصة بالجمعية

لاحظ المجلس الجهوي في هذا الإطار ما يلي:

- **خطأ في ترحيل النتيجة الجارية للسنة المحاسبية 2012**

نتج عن فحص وثائق السنة المحاسبية 2012 أن النتيجة الصافية هي ناقص 261.009,20 درهم وليس ناقص 259.869,69 درهم (كما تم تقديمها في القوائم التركيبية المدلى بها)، وبالتالي وجود فارق 1139,51 درهم. هذا الفارق راجع إلى خطأ في ترحيل النتيجة الجارية بمبلغ ناقص 246.684,24 درهم عوض ناقص 247.823,76 درهم.

- **عدم تطابق النتيجة الصافية المصادق عليها وتلك المدلى بها في القوائم التركيبية للسنة المحاسبية 2012**

تبين للمجلس، من خلال محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 19 يونيو 2013، أن هذا الأخير، بعد تلاوة تقرير حول الوضعية المالية لسنة 2012، صادق على وجود عجز في النتيجة الصافية بما قدره 151.017,86 درهم. إلا أنه وبالرجوع إلى القوائم التركيبية المدلى لنفس السنة المالية يتضح عدم مطابقة رصيد النتيجة الصافية المصادق عليه لنفس الرصيد المتضمن في القوائم التركيبية المدلى بها، إذ تشير إلى عجز في النتيجة الصافية يقدر ب 259.869,69 درهم.

- **عدم تطابق أرصدة السجل الكبير وأرصدة الحصيلة وأرصدة كتاب الحاصلات والتكاليف**

لوحظ عدم التطابق ما بين أرصدة السجل الكبير وأرصدة الحصيلة وأرصدة كتاب الحاصلات والتكاليف بالنسبة لسنتي 2010 و2012، وكمثال على ذلك:

- بالنسبة لسنة 2010، رصيد الأصول الجارية (باستثناء أصول الخزينة) كما ورد في الحصيلة هو 992.526,98 درهم، في حين أن هذا الرصيد في السجل الكبير هو 9.174,00 درهم. نفس الملاحظة تهم مجموع الحاصلات التي يتبين من خلال كتاب الحاصلات والتكاليف ما قدره 1.448.664,85 درهم، في حين أن السجل الكبير يشير إلى 462.191,87 درهم....
- بالنسبة لسنة 2012، حدد رصيد الأصول الجارية (باستثناء أصول الخزينة) المشار إليه في السجل الكبير في 25.000,00 درهم، في حين حددتها الحصيلة في 35.000,00 درهم. بالنسبة لرصيد الخصوم الجارية (باستثناء خصوم الخزينة) فقد حدده السجل الكبير في 471.700,00 درهم في حين حددته الحصيلة في 470.720,00 درهم.

➢ **عدم احترام قواعد المدونة العامة للتنميط المحاسباتي**

لاحظ المجلس الجهوي في هذا الإطار ما يلي:

- **عدم احترام التقييدات المحاسبية فيما يخص الإعانة الخاصة باتفاقية سنة 2010**

تم بموجب اتفاقية 10 دجنبر 2010 تحويل بنكي في حساب الجمعية بما قدره مليون درهم بتاريخ 17 يناير 2011. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، بهذا الخصوص، عدم القيام بالتقييدات المحاسبية اللازمة تاريخ إبرام الاتفاقية أي خلال السنة المحاسبية 2010 وكذا التقييدات المحاسبية المتعلقة بالتحويل البنكي بالنسبة للسنة المحاسبية 2011 إذ قامت الجمعية بتسجيل مبلغ مليون درهم في الحساب الخاص بالبنك في حين أنه لم يتم تسجيل في حساب 716000 المتعلق بإعانات الاستغلال سوى مبلغ 153.846,18 درهم. مما يطرح عدة تساؤلات حول حيثيات هذه الكتابات المحاسبية بشأن هذه الإعانة.

- **عدم تسجيل الديون الخاصة ببعض الممونين**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات غياب التقييدات المحاسبية المتعلقة بديون بعض الممونين، مثل دين الشركة "س"، إذ تبين الفاتورة رقم "ف.1006" لهذه الشركة والصادرة بتاريخ 01 فبراير 2010 المسددة بتاريخ 29 مارس 2011 أي بعد مرور سنة وشهرين تقريبا) أن هذا الدين لم يكن قد تم تسجيله ضمن ديون الجمعية ولا توجد أية تقييدات محاسبية بهذا الخصوص في القوائم التركيبية (الحساب المتعلق بالخصوم) للسنة المحاسبية 2010. نفس الملاحظة تسري على ديون شركة "و.أ" إذ لم يتم تسجيل فاتورتين خاصتين بهذه الشركة ضمن ديون الجمعية (الحساب المتعلق بالخصوم) في 31 يناير 2012، ويتعلق الأمر بالفاتورة رقم 105/03 بمبلغ 1.800,00 درهم والفاتورة رقم 103/04 بمبلغ 10.000,00 درهم.

- **عدم القيام بالتقييدات المحاسبية المتعلقة ببعض المستعقرات وبالتالي بالاهتلاكات الخاصة بها**

تبين القوائم التركيبية للسنة المحاسبية 2009 أن مجموع المستعقرات المجسدة هو 27.858,80 درهم. إلا أنه استنادا على مجموع الفواتير المدلى بها، تبين أن مجموع المستعقرات المجسدة المقتناة من طرف الجمعية هو 89.110,00 درهم وبالتالي هناك فارق غير مسجل في الحسابات الخاصة بالمستعقرات بقيمة 61.251,2 درهم. وقد نتج عن ذلك عدم القيام كذلك بالتقييدات المحاسبية المتعلقة باهتلاكات هذه المستعقرات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الالتزام بمقتضيات مدونة المحاكم المالية المتعلقة بتقديم حسابات استخدام الأموال العمومية للمجلس الجهوي للحسابات المختص؛**
- **الإسراع بتفعيل مشروع المخطط المحاسبي (plan comptable) للجمعيات ل 11 نونبر 2000، والذي تم وضعه واعتماده من طرف المجلس الوطني للمحاسبة؛**
- **تقديم التقرير المالي للجمع العام من أجل المصادقة عليه بشكل يتطابق مع ما هو مضمن بالقوائم التركيبية؛**
- **احترام مقتضيات النظام الأساسي للجمعية فيما يتعلق بمسك المحاسبة من طرف أمين المال؛**
- **احترام قواعد المدونة العامة للتنميط المحاسباتي.**

ثالثا. الحكامة

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب آليات تفصل بين العمل التطوعي والخدمات المؤدى عنها لصالح أعضاء الجمعية

أدت الجمعية لمجموعة من أعضائها وأعضاء مكتبها أجورا وأتعابا مقابل خدمات. وفي هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- غياب عقود تحدد العلاقة ما بين الجمعية والأعضاء المستفيدين (باستثناء عقد العمل المبرم مع "ل.أ")؛
- في ظل غياب العقود يستحيل التحقق من صحة إنجاز الخدمات المقدمة من طرف هؤلاء الأعضاء.

➢ غياب الشفافية في تسيير المجازر القديمة من طرف الجمعية وائتلاف الجمعيات

لاحظ المجلس الجهوي أنه، بالرغم من توقيع الجماعة لاتفاقيات مع الجمعية من أجل استغلال المجازر القديمة، تدخل طرف آخر في شخص "ائتلاف الجمعيات" والمشكل من 13 جمعية وذلك منذ 2009 ليقوم بتنظيم أنشطة إلى جانب الجمعية، علما أن هذا الائتلاف لم يكتسب الصبغة القانونية إلا سنة 2013.

كما أن مجموعة من أعضاء الجمعية هم أعضاء أيضا في بعض جمعيات هذا الائتلاف مثل جمعية "جذ..."، جمعية "لبو..." ويشرفون على تسيير الائتلاف.

➢ نقائص متعلقة بالتسيير

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- **عدم تطابق المعلومات بين مختلف الوثائق**

لا حظ المجلس الجهوي للحسابات عدم صدقية المعلومات المقدمة خلال اجتماعات المكتب أو خلال الجمع العادي أو في التقارير السنوية، وكمثال على ذلك:

- ورد في محضر اجتماع المكتب بتاريخ 04 يونيو 2012 أن هناك اتفاقية تم إبرامها مع شركة "م.ت" تهدف إلى منح إعانة 66.000,00 درهم، في حين أن السجل الكبير يبين أن المبلغ المحصل هو 74.800,00 درهم؛
- وجود اختلاف بين جرد المستعقرات المتضمن في التقرير السنوي 2009 والمستعقرات المقتناة فعليا.

- **منح سلف بمبلغ 200.000,00 درهم لجمعية "ل."**

لاحظ المجلس أن جمعية "ذاكرة الدارالبيضاء" قدمت سلفا بمبلغ 200.000,00 درهم لجمعية "ل." بواسطة شيك رقم 4146638 بتاريخ 25 ماي 2009، وبعد ذلك أرجعت هذه الأخيرة نفس المبلغ عن طريق التحويل البنكي رقم 88959. وذلك في غياب أي وثيقة تبرر ذلك.

- **أداء نفقة غير مبررة لصالح جمعية "ج."**

خلال السنة المحاسبية 2012، منحت جمعية "ذاكرة الدارالبيضاء" لفائدة جمعية "ج." مبلغا قدره 58.897,00 درهم وذلك بواسطة شيك رقم 1249930 بتاريخ 14 دجنبر 2012، في غياب أي وثيقة من شأنها أن تبرر طبيعة هذه العملية والغاية منها.

للإشارة فمجموعة من أعضاء جمعية "ذاكرة الدارالبيضاء" هم كذلك أعضاء بجمعية "ج.".

- **عدم التصريح بالإعانات الممنوحة من الخارج**

تتلقى الجمعية إعانات من الخارج سواء من هيآة دبلوماسية أو من منظمات خارجية، حيث بلغ حجم الإعانات المقدمة من الخارج مثلا بالنسبة لسنة 2009 مبلغ 969.536,93 درهم. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم تصريح الجمعية لدى الأمانة العامة للحكومة بأية إعانة مقدمة من الخارج خلافا لمقتضيات المادة 32 مكرر من القانون رقم 00-75 المغير والمتمم للظهير رقم 376.58.1 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لقانون الجمعيات.

وعليه، يوصي المجلس بما يلي:

- **إرساء آليات تميز بين العمل التطوعي والخدمات المؤدى عنها لصالح أعضاء الجمعية، وكذا إجراء مراقبة صارمة على العقود المبرمة بين الجمعية وأعضاء المكتب المسير أو مستخدمي الجمعية مع اللجوء قدر الإمكان إلى قواعد المنافسة؛**
- **وضع حد لحالة التسيير العشوائي داخل المجازر القديمة؛**
- **التصريح بالإعانات الممنوحة من الخارج لدى الأمانة العامة للحكومة طبقا للقانون رقم 00-75 المغير والمتمم للظهير رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لقانون الجمعيات.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدارالبيضاء

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للدارالبيضاء بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها اليه.

استخدام الأموال العمومية من طرف جمعية "الجوق الفيلارمونيكي للمغرب"

تأسست جمعية "الجوق الفيلارمونيكي للمغرب" سنة 1996، وهي جمعية ليس لها هدف ربحي، تخضع للظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 1958/11/15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00، وتهدف بالأساس إلى المساهمة في تشجيع وتأطير ممارسة الموسيقى الكلاسيكية بالمغرب. وقد تم الاعتراف بها كجمعية ذات منفعة عامة بمقتضى المرسوم رقم 2.14.842 بتاريخ 10 دجنبر 2014.

استفادت الجمعية من حوالي 22,5 مليون درهم كمنحة مقدمة من طرف عمالة الدار البيضاء خلال المدة الممتدة ما بين 2009 و2013، على أساس 5 ملايين درهم لكل سنة، باستثناء سنة 2013 التي توصلت خلالها الجمعية فقط بحوالي 2,5 مليون درهم. وبذلك، تعد عمالة الدار البيضاء المانح الرئيسي للجمعية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قدمت الجمعية بواسطة خازنها الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال العمومية عن السنوات موضوع المراقبة مرفوقة بالوثائق المثبتة لعملياتها المحاسبية. وقد أسفرت هذه العملية عن مجموعة من الملاحظات وتقديم توصيات بشأنها نوردها على الشكل التالي:

أولا. العلاقة بين الجهة المانحة للدعم العمومي والجمعية

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ عدم الرجوع الى لجنة الأهلية بالعمالة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم إخضاع المشروع المقدم من طرف الجمعية لرأي لجنة الأهلية (Comité d'éligibilité)، وذلك خلافا للتوصيات والممارسات الجيدة المضمنة في منشور الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 26 ربيع الثاني (27 يونيو 2003) بخصوص الشراكة بين الدولة (الجماعات الترابية) وجمعيات المجتمع المدني.

➢ عدم تقييم الوضعية المالية للجمعية قبل تقديم المنحة الأولى من طرف المانح الرئيسي

تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم إقدام عمالة الدار البيضاء، باعتبارها المانح الرئيسي للجمعية، على تقييم الوضعية المالية للجمعية قبل تقديم المنحة الأولى، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في الفصل السابع من قرار الوزير المكلف بالمالية الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 والذي يحدد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى الدعم بصفة دورية من طرف هيئة عمومية.

➢ عدم إلزام الجمعية بتقديم الميزانية والحسابات السنوية للجهة المانحة للدعم العمومي

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بأن العمالة لم تقم بإلزام الجمعية بتقديم الوثائق المحاسبية إلى للجهات العمومية التي تمدها بالدعم وإلى وزارة المالية، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 32 و32 مكرر مرتين من القانون رقم 75.00 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لقانون الجمعيات، وكذا لمقتضيات الفصل الثاني من قرار وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959.

➢ عدم إخضاع اتفاقية الشراكة لسنة 2012 لمداولات مجلس العمالة

تم ابرام اتفاقية شراكة بين عمالة الدار البيضاء و الجوق الفيلارمونيكي للمغرب سنة 2012 دون اللجوء المسبق إلى مجلس العمالة، مما يتنافى ومقتضيات المادتين 36 و59 من القانون رقم 79.00 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والذي ينص على أن مجلس العمالة، يقرر في شروط إبرام كل اتفاقية شراكة بين المجلس والفاعلين الجمعويين.

➢ عدم تفعيل آليات الرقابة والتتبع

نصت المادة 6 من اتفاقيات الشراكة بين مجلس العمالة والجمعية على عدة آليات تمكن الجهة المانحة من تتبع أوجه استعمال الأموال العمومية. لكن المجلس الجهوي للحسابات، لاحظ، بهذا الخصوص، تقصير مجلس العمالة في تفعيل هذه الآليات، وكمثال على ذلكعدم مطالبة الجمعية بتنظيم الحفلات الموسيقية التي نصت عليها الاتفاقيات منذ سنة 2009.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالجمعيات؛**
- **تفصيل بنود الاتفاقيات التي تربط الجماعات المحلية المانحة للدعم لفائدة الجمعيات وذلك من خلال تحديد أهداف واضحة ووضع آليات للتتبع والمراقبة؛**

ثانيا. التدبير المحاسبي للجمعية

مكنت مراقبة التسيير المحاسبي للجمعية من الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ عدم تقديم حسابات استعمال الأموال العمومية

لم تقدم الجمعية للمجلس الجهوي للحسابات، الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تتلقاها من الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 155 من مدونة المحاكم المالية كما تم تغييرها وتتميمها.

➢ غياب ميزانية تقديرية للنفقات المتعلقة بالمنحة

وقف المجلس الجهوي للحسابات من خلال الاطلاع على كون نفقات الجمعية المتعلقة بالمنحة، تختلف نوعيتها من موسم لآخر في غياب تحديد مسبق ضمن ميزانية تقديرية تمكن من تتبع وجهة صرف هذه المنح.

ووفقا لمسؤولي الجمعية، فمن الصعب وضع ميزانية توقعية تسمح بالتعرف المسبق على النفقات التي سيتم دفعها من المنحة في ظل عدم التأكد من تاريخ التوصل بهذه المنحة، كما هو منصوص عليه من قبل الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 والمعدل بالقانون رقم 00-75. كما ان تدبير النفقات المتعلقة بالحساب يتم يوميا مع استحضار الطابع الاستعجالي للعمليات. حيث ان هذا النمط من التدبير لا يسمح بتقديم رؤية واضحة حول النفقات المراد صرفها، خصوصا أن هذه الجمعية تستفيد من مصادر أخرى للتمويل وان التحديد المسبق للحاجيات وكذا طبيعة النفقات وارتباطها بمصدر تمويل محدد من شأنه أن يسمح بإعطاء مزيد من الوضوح في تدبير الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعية خصوصا أن هذه الأخيرة راكمت سنوات من الخبرة في ميدان تنظيم حفلات الموسيقى الكلاسيكية.

➢ فتح حسابات بنكية متعددة لصرف النفقات

عمدت الجمعية إلى فتح واستعمال عدد من الحسابات البنكية خصص واحد منها لاستقبال المنحة السنوية. إلا أن تحويل المبالغ من هذا الحساب الى حسابات أخرى وتجميعها مع الموارد الخاصة للجمعية جعل من الصعب تتبع النفقات بشكل عام خاصة تلك المتعلقة بالدعم العمومي.

➢ نقائص في تقديم الوثائق التبريرية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، من خلال تفحص الوثائق التبريرية، أن هذه الأخيرة عرفت عددا من الاختلالات والنقائص، نذكر منها، على سبيل المثال، ما يلي:

- غياب لوائح المستفيدين من الحجوزات الفندقية؛
- غياب المعلومات المتعلقة بنوعية وكميات أشغال مضمنة بفواتير تهيئة شقق؛
- غياب بعض سندات الطلب وعدم توقيع مسؤولي الجمعية على أخرى؛
- عدم تبرير نفقات الصندوق بالوثائق اللازمة.

➢ تخصيص غير مبرر لنفقات تم صرفها قبل تاريخ توقيع الاتفاقية

بناء على الاتفاقية الموقعة بين الجمعية ومجلس العمالة في شهر مايو 2009، تم تحويل المبالغ المطابقة للمنحة بتاريخ 2009/06/23. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ أن النفقات التي قامت بها الجمعية خلال الفترة ما بين 2009/10/10 إلى 2009/05/07 تمت تغطيتها بنفقات المنحة التي حصلت عليها الجمعية بتاريخ لاحق لإنجاز المصاريف المعنية. وقد قدرت، في هذا الصدد، النفقات المنجزة، خلال الفترة المذكورة، بحوالي 577.600,67 درهم.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تلزم الجمعيات بتقديم حساباتها للمحاكم المالية وكذا الجماعات الترابية التي تمنحها الدعم؛**
- **العمل على تحضير ميزانية تقديرية لتغطية النفقات المتعلقة بالمنحة؛**
- **تفادي فتح عدة حسابات بنكية من أجل أداء مصاريف الجمعية المرتبطة بالدعم العمومي؛**
- **الحرص على تقديم الوثائق التبريرية اللازمة.**

ثالثا. تدبير النفقات

لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ منح قروض لمستخدمي الجمعية من منح الدعم العمومي

تبين، من خلال فحص الوثائق التبريرية، أنه تم إبرام اتفاقية قرض بين الجمعية في شخص رئيسها، والسيد "م.ل" بصفته المدير التقني لهذه الأخيرة بمبلغ قدره 350.000,00 درهم بتاريخ 9 مايو 2012. وتنفيذا للاتفاق، تم منح القرض على فترة تناهز 35 شهرا، بمعدل فائدة سنوية بقيمة 8,25 بالمائة بما في ذلك الضرائب. كما لوحظ منح قرض آخر للسيد "ج.ب" بمبلغ قدره 56.000,00 درهم بتاريخ 2012/08/03.

تنص المادة 16(الفقرة 4) من القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمهاّ، على أن "الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح لا يمكن أن تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة". غير أن المجلس الجهوي للحسابات سجل، بهذا الخصوص، خلو النظام الأساسي للجمعية مما يسمح بمنح هذه القروض.

➢ اختلال في مسك سجل الجرد وتدبير المخزون

من خلال فحص كيفية تسيير ومعاينة تدبير المخزون من طرف مسؤولي الجمعية تم الوقوف على ما يلي:

- عدم مسك الجمعية لسجل الجرد بشكل جيد ومناسب، بحيث لا يتضمن بيانات الأسعار ومراجع الشراء بالنسبة لجميع المعدات، وكذا الإشارات إلى أرقام سندات الطلب المعنية؛
- عدم القيام بالجرد التام لجميع المعدات المحفوظة في المخزن، بحيث لا تتضمن القائمة التي يمسكها أمين المخزن والمدلى بها للمجلس عددا من الآلات الموسيقية، نذكر على سبيل المثال، ست آلات كمان تم التبرع بها من طرف وزارة الثقافة؛
- غياب أرقام الفواتير، مما يسبب صعوبة في تحديد المواد علىلقائمة جرد المعدات؛
- غياب أرقام الجرد عن بعض المعدات، مما يصعب التحديد المادي لها عند تفحص المخزن بالنظر لعددها؛
- غياب الشروط الضرورية لحفظ المعدات، مما يؤدي الى تلفها.

➢ أداء نفقات عن طريق الصندوق في غياب الوثائق المبررة لها مع تجاوز السقف المحدد

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم إرفاق بعض النفقات المؤداة عن طريق الصندوق بالوثائق المبررة اللازمة، مما يحول دون تبرير العمليات موضوع الأداء. ولقد بلغت قيمة هذه النفقات حوالي 213.429,10 درهم خلال سنة 2009. مع العلم أن تسيير الصندوق يفتقر إلى الشفافية وغياب وسائل عملية واضحة وفعالة لتحديد الأشخاص المسؤولين عن هذه المهمة المحاسبية.

كما لوحظ أن بعض المصروفات التي يتم دفعها نقدا تتجاوز سقف 10.000,00 درهم مما يتعارض مع أحكام الفصل 306 من مدزنة التجارة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تدعيم النفقات المؤداة عن طريق الصندوق بالوثائق المبررة اللازمة؛**
- **الحرص على حسن تدبير المخزون والعمل على مسك سجل الجرد بكيفية واضحة وسليمة.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدارالبيضاء

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للدارالبيضاء بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها اليه.

استخدام الأموال العمومية من طرف جمعية "الأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية" للمحمدية

تأسست جمعية الأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية للمحمدية في شهر ماي 2009، وهي جمعية غير ربحية خاضعة للظهير رقم 1.58.376 بتاريخ 1958/11/15 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00، تهدف بالأساس إلى المساهمة في التنشيط والاشعاع الثقافي والفني والرياضي، وكذا إرساء الهوية الثقافية لمدينة المحمدية.

وقد استفادت الجمعية، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، من دعم مالي ممنوح من طرف الجماعات الترابية بما مجموعه 6.960.000,00 درهم موزعا على الشكل التالي: مجلس عمالة المحمدية بمبلغ 6.000.000,00 درهم، والجماعة الحضرية "عين حرودة" بما قدره 560.000,00 درهم، ومجلس جهة الدار البيضاء الكبرى بحوالي 400.000,00 درهم. وبهذا تعد عمالة المحمدية المانح الرئيسي للجمعية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

نظرا لعدم توفر الجمعية على الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية، وكذا عدم الفصل بين تدبير الأموال العمومية والأموال الخاصة، فقد شملت هذه المهمة المحاور الرئيسية لتسيير الجمعية دون تمييز بين طبيعة التمويل الذي حصلت عليه. وقد أسفرت مهمة المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وتقديم توصيات بشأنها، يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

أولا. العلاقة بين الجهة المانحة للدعم العمومي والجمعية

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ عدم الرجوع الى لجنة الأهلية بالعمالة فيما يخص مشروع إنجاز المهرجان السنوي

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم إخضاع مشروع المهرجان السنوي لرأي لجنة الأهلية (Comité d'éligibilité)، وذلك خلافا للتوصيات والممارسات الجيدة المضمنة في منشور الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 26 ربيع الثاني (27 يونيو 2003) بخصوص الشراكة بين الدولة (الجماعات الترابية) وجمعيات المجتمع المدني.

➢ عدم تقييم الوضعية المالية للجمعية قبل تقديم المنحة الأولى من طرف المانح الرئيسي

تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم إقدام عمالة المحمدية، باعتبارها المانح الرئيسي للجمعية، على تقييم الوضعية المالية للجمعية قبل تقديم المنحة الأولى، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة السابعة من قرار الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 31 يناير 1959 الذي يحدد شروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى الدعم بصفة دورية من طرف هيئة عمومية.

➢ منح الدعم العمومي دون اللجوء إلى اتفاقيات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قيام مجلس عمالة المحمدية بمنح الدعم العمومي دون اللجوء الى اتفاقيات تحدد طريقة الصرف وآليات تتبع ومراقبة استخدام الدعم، حيث بلغ الدعم الإجمالي المقدم دون وجود اتفاقيات حوالي 6.960.000,00 درهم، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، وذلك خلافا لما هو وارد في المنشور رقم 2003/7 الذي يحث على اللجوء إلى اتفاقية شراكة بين الجهة المانحة للدعم وجمعيات المجتمع المدني، كلما وصل أو تجاوز الدعم العمومي للمشروع مبلغ 50.000,00 درهم.

➢ عدم إلزام الجمعية بتقديم الميزانية والحسابات السنوية للجهة المانحة للدعم العمومي

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بأن العمالة لم تقم بإلزام الجمعية بتقديم الوثائق المحاسباتية إلى الجهات العمومية التي تمدها بالدعم وإلى وزارة المالية، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 32 و32 مكرر مرتين من القانون رقم 75.00 المغير والمتمم للظهير رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم لقانون الجمعيات، وكذا لمقتضيات الفصل الثاني من قرار وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959.

➢ تكليف موظف تابع للعمالة بالمهام المنوطة بمحاسب الجمعية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، خلافا لمقتضيات المادة السادسة من قرار وزير المالية المومأ إليه أعلاه، والتي تحث الجمعيات على ضرورة تقديم حساباتها السنوية للهيئات المانحة للدعم العمومي، قيام موظف تابع لمصالح العمالة بإنجاز القوائم التركيبية لسنوات 2010 و2011 و2012 مقابل مبلغ مادي قدره 6000,00 درهم. مع العلم أن العمالة تعد من بين الجهات المانحة للدعم العمومي.

وعليه، فان القوائم التركيبية السنوية التي كان يتعين على الجمعية تقديمها سنويا للعمالة، يتم إنجازها من طرف موظف تابع للهيئة المانحة.

➢ تدخل عمالة المحمدية في تسيير الجمعية

بهذا الخصوص، يلاحظ ما يلي:

- **هيمنة المانح الرئيسي للدعم العمومي على عملية صنع قرارات الجمعية**

كما تبين للمجلس الجهوي للحسابات تدخل العمالة في قرارات الجمعية، وذلك من خلال العمل على التوجيه وتحديد الإطار العام لعملها، والقيام بالترتيبات اللازمة لتنظيم المهرجان السنوي، وحث المساندين على المساهمة المالية. بالإضافة الى الحرص على تمثيلية العمالة داخل المكتب التنفيذي للجمعية بواسطة رئيس قسم الشؤون الاجتماعية.

وفي نفس السياق، تجدر الإشارة إلى أن تعويض جمعية مهرجانات المحمدية بالجمعية الحالية (ج.أ.ج.ث.ر.م) كان قرارا لمسؤولي الجهة المانحة ناهيك عن الإشراف الشبه التام على تعيين الشركة المكلفة بالتنظيم، وكذا توجيه عملها خلال جميع مراحل المهرجان السنوي للمدينة.

- **أداء تكاليف وتنفيذ أشغال مقررة من طرف المانح الرئيسي للجمعية**

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالمصاريف، أن الجمعية ساهمت في تغطية مجموعة من التكاليف الخارجة عن نطاق مهامها. ويتعلق الأمر بما يلي:

- في غياب علاقة تعاقدية، قامت الجمعية بمنح تعويضات لموظفين تابعين لعمالة المحمدية مقابل قيامهم ببعض المهام التي تدخل في صلب اختصاصاتهم كموظفين بالجهاز المانح؛
- مساهمة الجمعية في تعويض عمال مسالك "الكولف" الملكي بالمحمدية، بمبلغ 250.000,00 درهم سنة 2009؛
- قيام الجمعية، خلال سنة 2013، بأداء مصاريف متعلقة بصباغة واجهات بعض الأحياء السكنية المطلة على الطريق السيار بمبلغ 79.932,00 درهم، وكذا صباغة أحياء القصبة بمبلغ 177.600,00 درهم، وترميم جدار المسرح البلدي بمبلغ 369.130,27 درهم، إضافة إلى تحمل الجمعية لنفقة إعادة تأهيل الحديقة المجاورة لعمالة المحمدية، والحديقة المتواجدة بالمركز الثقافي للمحمدية، بمبلغ إجمالي قدره 549.209,09 درهم؛
- وتجدر الإشارة إلى أن إنجاز هذه الأشغال كان يتم بتوجيهات كتابية وإشراف عملي لمصالح وموظفي العمالة، في حين يقتصر دور الجمعية على صرف المبالغ المحددة من طرف هذه المصالح.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتقديم جميع الوثائق المحاسباتية والوضعيات المالية إلى الجماعات الترابية المانحة؛**
- **حث الهيئات المانحة للدعم العمومي على ما يلي:**
- **إبرام اتفاقيات مقرونة بدفاتر التحملات مع الجمعيات المستفيدة من الدعم مع التحديد الدقيق والصريح للأهداف وكذا آليات التتبع والمراقبة؛**
- **إلزام الجمعيات المستفيدة بتقديم حسابات استخدام الأموال العمومية؛**
- **الرجوع الى لجنة الأهلية لكل حامل لمشروع يستلزم الدعم العمومي، وكذا تحديد معايير واضحة لاختيار الجمعيات المؤهلة؛**

- **احترام مبدأ الفصل بين الجهة المانحة والمستفيدة خاصة فيما يتعلق بإعداد الوثائق المحاسباتية الموجهة للجهة المانحة؛**
- **العمل على ضمان الاستقلالية عن الجهات المانحة في تدبير شؤون الجمعية ومهامها.**

ثانيا. تنفيذ النفقات

في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ تمويل جزء من نفقات الجمعية عن طريق الرصيد المحول من جمعية مهرجانات المحمدية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قيام عمالة المحمدية بعقد اجتماع، بتاريخ 23 أبريل 2009، مع أعضاء مكتب جمعية مهرجانات المحمدية بهدف التحضير لنسخة 2009 من المهرجان السنوي. وحدد تاريخ 07 ماي 2009 للشركة التي تتولى التنظيم وهي "ك.إ" من أجل تقديم برنامج عملها للعمالة. غير أنه تم التخلي عن كل هذه الاستعدادات بتأسيس جمعية الأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية للمحمدية بتاريخ 12 ماي 2009. مما يطرح التساؤل حول طبيعة العلاقة بين الجمعيتين، وكذا مصداقية العمليات المنجزة بينهما.

وفي هذا الإطار بقي مصير جمعية مهرجانات المحمدية غامضا في ظل عدم إعمال مقتضيات المادة 26 من القانون الأساسي لنفس الجمعية، وكذا مقتضيات المادة 37 من الظهير المنظم لقانون الجمعيات المشار إليه أعلاه، والذي يحدد آليات حل الجمعيات وتصفية ممتلكاتها.

وقد قام السيد "م.غ" بصفته نائب رئيس جمعية مهرجانات المحمدية بتمويل جزء من مصاريف مهرجان المحمدية لسنة 2009 المنظم من طرف الجمعية المحدثة التي أصبح يترأسها، وذلك بتحويل رصيد الجمعية الأولى بالخزينة العامة للمملكة والمقدر بـحوالي 705.000,00 درهم لفائدة مديرة الشركة "ك " المعينة لتنظيم مهرجان 2009، كتعويضات للفنانين والمجموعات الفنية، على الرغم من عدم تكليف جمعية مهرجانات المحمدية بتنظيم هذه النسخة من المهرجان. كما عمدت الجمعية المحدثة، في 10غشت 2009، إلى أداء مصاريف مختبر الصور البالغة 7.200,00 درهم مع احتساب الرسوم والمرتبطة بأنشطة الجمعية الأولى خلال سنة 2007.

➢ ترجيح حظوظ الشركة المكلفة بتنظيم المهرجان السنوي وحصولها على امتيازات بهذا الشأن

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الشركة المكلفة بتنظيم المهرجان السنوي حصلت على معاملة تفضيلية خلال جميع نسخ المهرجان، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- **غياب رؤية واضحة لتنظيم الدورة الأولى لمهرجان سنة 2009**

قامت جمعية مهرجانات المحمدية بتعويض الشركة المعتمدة لتنظيم المهرجان، والتي تحمل اسم " ف.ك.إ"، بشركة أخرى تدعى "ك"، في ظرف أقل من شهر من تاريخ بداية المهرجان، وذلك دون اللجوء إلى المنافسة.

هذه الوضعية الناجمة عن غياب الرؤية الواضحة، ساهمت في عجز مالي للجمعية فاق 1.559.000,00 درهم خلال سنة 2009.

- **غياب الشفافية في تعيين الشركة المكلفة بتنظيم المهرجان**

تبين للمجلس الجهوي للحسابات استبدال الشركة "ف.ك.إ" المؤهلة من طرف جمعية مهرجانات المحمدية بالشركة "ك" بمجرد تأسيس جمعية الأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية لمدينة المحمدية. لكن قبل ذلك، وبإشراف من عمالة المحمدية، تمت برمجة مباراة من أجل اختيار المورد الخدماتي للمهرجان، أفرزت تعين الشركة "ف.ك.إ" كمؤهلة لتنظيم نسخة 2009. إلا أنه، وحسب المحضر المؤرخ في 24ما ي 2009، تم حث الشركة "ف.ك.إ" على تقاسم خدمات المهرجان مع الشركة "ك". حيث تم إشراك هذه الأخيرة في تنظيم المهرجان دون اللجوء إلى أية مباراة ولا استشارة قبلية.

كما قامت الجمعية، فيما بعد، باستبعاد الشركة "ف.ك.إ"، وإمضاء عقد الخدمة مع الشركة "ك" في 08 يونيو 2009 بصفة حصرية.

- **إبرام الجمعية لعلاقة تجارية مع عضو من المكتب التنفيذي للجمعية**

لوحظ أن السيد "خ.أ" بصفته خازنا للجمعية خلال الفترة الممتدة من 12 ماي 2009 إلى 27 ماي 2010، يملك بصفة مشتركة مع زوجته السيدة "م.ش" الشركة "ك" التي كلفت بتنظيم دورات المهرجان السنوي.

كما أنها، استفادت من الامتياز المضمن في المادة 14 من عقد الخدمة المبرم في يونيو 2009، والذي ألزم الجمعية بتجديد العقد مع نفس الشركة بالنسبة للنسخ الثلاثة المقبلة من المهرجان.

هذه الوضعية مكنت الشركة "ك" من احتكار معظم الخدمات والمعاملات خلال كل دورات المهرجان السنوي لمدينة المحمدية، حيث بلغ رقم المعاملات بين الجمعية وهذه الشركة أكثر من 11.067.000,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013.

كما وصلت التعويضات الممنوحة إلى الفنانين، والتي تولت تدبيرها مديرة الشركة سالفة الذكر عوض خازن الجمعية أو نائبه ودون التنصيص على ذلك في عقود الخدمة المبرمة مع الجمعية ولا في القانونها الأساسي، منذ انطلاق المهرجان إلى ما يفوق 4.877.650,00 درهم.

بالإضافة الى ذلك، فان السيد "خ.أ" يملك مطعما بالمحمدية "س.ب" بلغت أرقام معاملته مع الجمعية ما يفوق 140.000,00 درهم مع احتساب الرسوم خلال سنوات 2009 2010 و2011.

- **قيام مديرة الشركة المعنية بدور الخازن دون أهلية**

تم تعيين السيدة "م.ش" من طرف رئيس الجمعية كوكيلة لتعويضات الفنانين والمجموعات الفنية المشاركة في المهرجان السنوي لسنوات 2009 و2010 و2011 و2013. إلا أن هذه المهمة لم تتم الإشارة إليها في القانون الأساسي للجمعية ونظامها الداخلي، حيث كان من المفروض إسنادها إلى خازن الجمعية "خ.أ" أو مساعده.

- **مهام متنافية لمديرة الشركة المكلفة بتنظيم المهرجان السنوي**

أكدت جميع عقود الخدمة الموقعة بين الجمعية والشركة المعنية (ش."ك".)، خلال جميع نسخ المهرجان السنوي، على تكليف هذه الأخيرة بمهمة التفاوض مع الفنانين، وكذا التكفل بجميع التدابير والإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ الخدمات المضمنة في العقود المبرمة معهم. لكن لم يتم التنصيص في بنود عقد الخدمة على أداء تعويضات الفنانين من طرف " الشركة "ك". إلا أن المجلس وقف على قيام الجمعية بتكليف مديرة الشركة (ش."ك".) بأداء أجور الفنانين نقدا والتوقيع على عقود الالتزام معهم، عوض تكليف خازن الجمعية بذلك في غياب أية مراقبة من طرف مسؤولي الجمعية وممثليها مما يخالف المبادئ والقواعد الأساسية للرقابة الداخلية.

- **تعيين الشركة المكلفة بتنظيم المهرجان السنوي كمستشار للجمعية**

تبين للمجلس الجهوي للحسابات، من خلال الاطلاع على مجموعة من الاتفاقيات المبرمة بين الجمعية وجمعيات أخرى، تهم المساهمة المالية في مصاريف تسيير هذه الجمعيات، تعيين الشركة "ك" من أجل تتبع ومراقبة هذه الاتفاقيات عوضا عن الجمعية. ويعزى ذلك بالأساس إلى عدم قيامها بوضع الهياكل الضرورية للتتبع والمراقبة.

➢ **أداء تعويضات لفائدة عمال الكولف الملكي بالمحمدية**

على الرغم من عدم ارتباط هذه النفقة بالمهام الموكولة للجمعية طبقا لقانونها الأساسي ونظامها الداخلي، وكذا غياب أية علاقة تربط العمال للكولف الملكي بالجمعية، قامت هذه الأخيرة بالمساهمة في التعويضات التي صرفت لصالحهم بمبلغ 250.000,00 درهم من مبلغ كلي قدره 348.300,00 درهم.

➢ **أداء مصاريف تنفيذ أشغال تهم اختصاصات الجماعات الترابية**

في غياب تنصيص واضح من القانون الأساسي للجمعية، كلفت الجمعية من طرف المانح الرئيسي للدعم العمومي خلال سنة 2013، بأداء وتحمل نفقات مجموعة من الأشغال التي تدخل في صميم المهام الموكلة للجماعات الترابية، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 41 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03، وفي المادة 36 من القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم. وقد بلغ مجموع هذه النفقات ما يناهز 1.175.871,00 درهم.

وتتعلق هذه النفقات بأداء مصاريف متعلقة بصباغة واجهات بعض الأحياء السكنية المطلة على الطريق السيار بمبلغ 79.932,00 درهم، وكذا صباغة أحياء القصبة بمبلغ 177.600,00 درهم، وترميم جدار المسرح البلدي بمبلغ 369.130,27 درهم، إضافة إلى تحمل الجمعية لنفقة إعادة تأهيل الحديقة المجاورة لعمالة المحمدية، والحديقة المتواجدة بالمركز الثقافي للمحمدية، بمبلغ إجمالي قدره 549.209,09 درهم؛

➢ أداء نفقات لفائدة مؤسسات أخرى

قامت الجمعية بأداء نفقات لفائدة مؤسسات أخرى، لا تدخل في الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي، ويتعلق الأمر بأداء مبلغ 41.500,00 درهم لفائدة فندق "أف" لتغطية مصاريف مؤتمر منظم من طرف جامعة الحسن الثاني بالمحمدية، وكذلك بأداء مبلغ 50.000,00 درهم لتغطية نفقات الجولة المنظمة من طرف جمعية (ج .ص .ت) لفائدة صحافيي إحدى الدول العربية (واجبات العشاء، شراء الهدايا، مصاريف التنقل...).

➢ أداء مبالغ غير مستحقة لفائدة موظفي عمالة المحمدية

قامت الجمعية بأداء تعويضات لفائدة الموظفين بما فيهم رؤساء بعض الأقسام بالعمالة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 15 من الظهير رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 المتعلق بالنظام الأساسي العام لموظفي الوظيفة العمومية كما تم تتميمه وتغييره، والتي تنص على أنه "ممنوع على كل موظف أن يمارس بصفة مهنية أي نشاط يدر عليه مدخولا، ولا يمكن مخالفة هذا المنع إلا بموجب استثنائي وبموجب مقرر يتخذه لكل حالة على حدة، الوزير الذي ينتمي اليه الموظف المعني بالأمر، بعد موافقة رئيس الوزارة. ويبقى هذا المقرر المتخذ بصفة مؤقتة قابلا للإلغاء لصالح الإدارة. [...]".

علاوة على ذلك، لا توجد أية علاقة تعاقدية مع هذه الفئة والتي من المفروض عليها القيام بمهامها الأمنية والوجيستيكية دون لاستفادة من تعويضات الجمعية.

وفي هذا الصدد، فاقت المبالغ الممنوحة لهذه الفئة خلال دورة مهرجان 2009 ما قدره 96.000,00 درهم.

➢ أداء غير مبرر لنفقة متعلقة بالإقامة والإطعام

لوحظ أداء الجمعية لمبلغ 70.000,00 درهم، خلال سنة 2011، لتغطية نفقات الإقامة والإطعام لفائدة مطعم "ز.ب"، لفائدة جمعية "م.خ" على إثر قيامها بتنظيم تظاهرة رياضية خلال سنة 2009، وذلك بالرغم من عدم وجود أية علاقة تجارية أو تعاقدية مع المطعم المذكور أعلاه و دون تقييد هذه النفقة في ديون الجمعية حسب القوائم التركيبية لسنة 2010.

➢ تعويض غير مبرر لأحد الموردين الخدماتيين

تبين من خلال تقارير التدقيق ومحاسبة الجمعية، أنه، بالرغم من اتفاق هذه الأخيرة مع المورد الخدماتي "ز.إ" على إلغاء جميع الديون المتبقية لهذا الأخير في ذمة الجمعية خلال سنة 2011، قامت الجمعية بأداء تعويض قدره 150.000,00 درهم للمورد المذكور لتفادي أي نزاع معه، نظرا لعدم تدوين وتوقيع الاتفاق سالف الذكر في محضر رسمي.

➢ أداء غير مبرر لمصاريف المحروقات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، من خلال فحص القوائم التركيبية السنوية والوثائق المثبتة الأخرى، عدم امتلاك الجمعية لأية وسيلة من وسائل النقل، وأيضا عدم توفرها على عقود لكراء السيارات. وبالرغم من ذلك وصلت مبالغ المحروقات إلى حوالي 50.000,00 درهم خلال سنوات 2009 و2010 و2011، مع العلم أن الجمعية لا تتوفر على سجلات تنقل ولا محاضر أو وصولات لتبرير الخدمة مقابل هذه المبالغ.

➢ منح الدعم للجمعيات الأخرى في غياب تنصيص القانون الأساسي للجمعية على ذلك

في هذا الصدد، وصل مبلغ الدعم المقدم من طرف الجمعية للجمعيات الأخرى إلى ما يزيد عن 1.178.000,00 درهم خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، على الرغم من عدم التنصيص على ذلك في قانونها الأساسي.

➢ تنفيذ خدمات دون اللجوء إلى المنافسة

عرفت مختلف نسخ المهرجان إبرام مجموعة من العمليات دون اللجوء إلى المنافسة، مما يحول دون الاستفادة من أفضل العروض بتكلفة أقل وبالتالي الاستعمال الجيد للأموال العمومية الموضوعة رهن إشارة الجمعية من طرف المانحين.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع حد للتفويض الكلي لأنشطة الجمعية بما فيها تنظيم المهرجان السنوي، لتمكين الجمعية من تبرير الغرض من إحداثها؛**

- **وضع حد لجميع أشكال العلاقات التجارية بين الجمعية ومختلف الأعضاء التابعين لمكتبها التنفيذي؛**
- **وضع حد لتدخل الجمعية في أداء نفقات وتنفيذ أشغال متعلقة بمهام الجماعات الترابية والمؤسسات الأخرى والعمل على تركيز جهودها على الأنشطة المحددة في نظامها الأساسي؛**
- **وضع حد لعملية توزيع جزء من الإعانات لفائدة الجمعيات الأخرى أو التنصيص على ذلك في نظامها الأساسي؛**
- **الحرص على المزيد من التتبع والحزم في الالتزامات المالية بهدف تجنب إدراج نفقات زائدة في حسابات الجمعية، وذلك عن طريق وضع التدابير اللازمة للتأكد من صحة إنجازها قبل عملية الأداء؛**
- **وضع حد للسخاء المالي للجمعية مع الموظفين والأشخاص الذين من المفروض عليهم القيام بمهامهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.**

ثالثا. الجانب المالي والمحاسباتي للجمعية

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ اعتماد الجمعية على الإعانات العمومية

اتضح للمجلس الجهوي للحسابات، من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسباتية، الدور الكبير للإعانات العمومية في تسيير هذه الجمعية. حيث فاقت نسبة الدعم العمومي من مجموع موارد الجمعية 70 % سنة 2013، وأكثر من 53 % سنة 2010.

كما أن تنظيم المهرجان السنوي يبقى مرهونا بشكل كبير برغبة ودعم الجماعة الترابية المانحة. حيث إن عدم صرف مجلس عمالة المحمدية لمنحة 2012، والمقدرة في مبلغ 1.500.000,00 درهم، أدى إلى إلغاء المهرجان السنوي لهذه السنة، وإلى اقتصار نشاط الجمعية على القيام بدعم بعض الجمعيات المحلية.

➢ نقص في تدبير الخزينة (الأصول النقدية) (trésorerie-actif)

لوحظ استمرار تقييد ديون الممونين والموردين الخدماتيين لمدة طويلة في القوائم التركيبة للجمعية، وذلك بالرغم من توفرها على فائض مهم من السيولة يكفي لأداء هذه الديون خلال سنوات 2011 و2012 و2013، حيث وصلت الأصول النقدية الصافية من ديون الجمعية على التوالي 6.000,00 درهم و876.000,00 درهم و476.000,00 درهم. مما يؤثر على "الصورة الصادقة" التي من المفروض أن تقدمها القوائم التركيبية للجمعية وخاصة أصولها ووضعيتها المالية.

➢ عدم مراقبة الجمعية لصحة بعض المعلومات الواردة في تقارير التدقيق الخارجي

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم صحة بعض المعلومات المتوفرة في تقارير التدقيق الخارجي، فعلى سبيل المثال، تم إدراج مبلغ 100.000,00 درهم سنة 2012 كإعانة عمومية للجماعة الحضرية عين حرودة". غير أن الاطلاع على حسابات هذه الأخيرة، يؤكد عدم صرفها لأية منحة خلال تلك السنة. وعلى العكس من ذلك، أدرجت هذه التقارير الإعانات الممنوحة للجمعية من طرف هذه الجماعة خلال سنوات 2010 و2011 في خانة الإعانات الخاصة.

مما يبرز عدم حرص الجمعية على مراقبة المعلومات الواردة في التقارير المذكورة والتي من المفروض أن توجه للجمعية العامة والمكتب التنفيذي للاستفادة من مضمونها في اتخاذ القرارات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تأطير عمل الجمعية في المدى المتوسط والبعيد عن طريق إشراك مختلف المانحين في اتفاقيات ذات أهداف متوسطة وطويلة الأمد؛**
- **تركيز جهود الجمعية على تحسين مواردها الذاتية كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي للجمعية (حقوق الإشهار مداخيل الأنشطة المنظمة، مساهمات الاعضاء...)؛**
- **وضع وتنفيذ المساطر المحاسباتية الكفيلة باحترام مبادئ المحاسبة وتقديم صورة صادقة للقوائم التركيبية لحسابات الجمعية؛**
- **الإسراع بتفعيل المخطط المحاسبي(P.C) للجمعيات الذي تم وضعه من طرف المجلس الوطني للمحاسبة.**

II. جواب عامل عمالة المحمدية

(نص مقتضب)

أولا. العلاقة بين الجهة المانحة للدعم العمومي والجمعية

1. الرجوع إلى لجنة الأهلية بالعمالة فيما يخص مشروع إنجاز المهرجان السنوي

تضمن منشور الوزير الأول رقم 7/2003 المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات المحاور ذات الصبغة الأولية التي يطبق عليها مقتضياته بما فيه مسطرة الأهلية وتضم هده المحاور: محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي، مواكبة النساء والأطفال في وضعية هشاشة ...الخ؛

غير أن المنشور ينص كذلك على منح التمويل في مجالات لا تدخل ولا تعد من المحاور الاستعجالية تخضع فقط للقرار من طرف الآمر بالصرف وملف للجمعية يتضمن قانونها الأساسي.

وبما ان تنظيم المهرجان السنوي للمدينة لا يعد من المجالات ذات الصبغة الاستعجالية المبينة في المنشور اكتفت مصالح العمالة بقرار موقع من طرف الأمر بالصرف دون الرجوع إلى مسطرة الأهلية.

2. عدم تقييم الوضعية المالية للجمعية قبل تقديم المنحة الأولى من طرف المانح الرئيسي

لا يتم الالتزام المالي من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة للقرار من طرف الآمر بالصرف من اجل منح التمويل إلا ادا كان مدعما بالملف القانوني للجمعية وتقرير مالي لوضعية الجمعية.

3. إلزام الجمعية بتقديم الميزانية والحسابات السنوية للجهة المانحة للدعم العمومي

تقدم الجمعية سنويا لمصالح العاملة تقارير مالية مصادق عليها من طرف مكتب التدقيق المالي وذلك لسنة 2009-2010-2011-2013.

4. تكليف موظف تابع للعمالة بالمهام المنوطة بمحاسب الجمعية

لم تكن الموظفة التي قامت بانجاز القوائم التركيبية المالية للجمعية كمساعدة للمحاسب سوى متدربة بمصالح العمالة في الفترة 2010 و2011 ولم تنخرط في سلك الوظيفة العمومية إلا في نهاية 2011.

(...)

- **تدخل عمالة المحمدية في تسيير الجمعية**

  - **المانح الرئيسي للدعم العمومي وعملية صنع قرارات الجمعية**

تشتغل الجمعية في إطار شراكة مع عمالة المحمدية، حيث تختص العمالة خاصة في فترة المهرجان السنوي بضمان الأمن اللازم وبتوفير اللوجستيك الضروري ليمر في ظروف جيدة. أما عن تسطير أهداف الجمعية وتسطير برنامج المهرجان وتوجيه عمل الشركة المكلفة بتنظيم المهرجان، فهو من اختصاص الجمعية. وتجدر الإشارة أن الجمعية قد سعت منذ تأسيسها على الانفتاح على مختلف القطاعات (المصالح الخارجية، الجامعة، المؤسسات العمومية، المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية،...) بتمثيلية داخل المكتب التنفيذي للجمعية. فمن أجل ضمان التواصل الدائم بين الجهة المانحة والجمعية، سهرت الجمعية على تمثيلها داخل جهازها التدبيري والتنفيذي.

  - **تكاليف وتنفيذ أشغال مقررة من طرف المانح الرئيسي للجمعية**

    - **مساهمة الجمعية في تعويض عمال مسالك الكولف الملكي بالمحمدية**

هذه العملية تمت بحضور السيد عامل عمالة المحمدية والسلطات المحلية والسيد مفتش التشغيل والسيد رئيس الجمعية. وكان تدخل الجمعية في إطار معالجة مشكل اجتماعي وضمان الاستقرار، وقد تم ذلك بطلب من السلطات المحلية.

- **صرف مصاريف خلال سنة 2013**

انطلقت الجمعية من صرف هذه المصاريف من أهدافها المندرجة بقانونها الأساسي:

- صباغة واجهات بعض الأحياء السكنية المطلة على الطريق السيار: نشاط اجتماعي بيئي.
- صباغة أحياء القصبة: نشاط ثقافي بيئي.
- ترميم جدار المسرح البلدي: نشاط ثقافي.
- إعادة تأهيل الحديقة المجاورة لعمالة المحمدية: نشاط بيئي.
- إعادة تأهيل الحديقة المتواجدة بالمركز الثقافي: نشاط ثقافي بيئي.

ثانيا. تنفيذ النفقات

➢ تمويل جزء من نفقات الجمعية عن طريق الرصيد المحول من جمعية مهرجانات المحمدية

تم تأسيس جمعية الأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية للمحمدية سنة 2009 معوضة جمعية معية مهرجانات المحمدية في ضمان تام لصيرورة التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي والبيئي للمحمدية، مع تمديد مدة مهرجان المحمدية من 4 أيام إلى 21 يوما ومع تحويل رصيد جمعية مهرجانات المحمدية إلى جمعية الأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية للمحمدية بناءا على محضر للسنة المالية 2008 للجمعية التي تم حلها.

➢ ترجيح حظوظ الشركة المكلفة بتنظيم المهرجان السنوي وحصولها على امتيازات بهذا الشأن

- **رؤية تنظيم الدورة الأولى لمهرجان سنة 2009 والشفافية في تعيين الشركة المكلفة بالتنظيم**

لقد تم اتفاق على التنظيم المشترك للمهرجان السنوي للمحمدية من طرف الشركتين "ف.ك.إ" و"ك" مع تخصيص كل خدمات لكل شركة. قبل بداية التنظيم، طالبت شركة "ف.ك.إ" من الجمعية تخصيص نسبة مهمة من المبلغ المتفق عليه كتسبيق لبداية اشتغالها. وبحكم أن الجمعية لا تتوفر حينها على المبلغ المطلوب، لم تستجب لهذا العرض. وعليه تحملت شركة "ك" تغطية مصاريف المهرجان في انتظار تحصيل الموارد.

أما فيما يخص العجز المالي للجمعية الذي فاق 1.559.000,00 درهما خلال سنة 2009، فكان مرتقبا أن تحصل الجمعية على مبلغ 8.000.000,00 درهما عوض 6.600.000,00 درهما نظرا لعدم التزام شركاء مرتقبين. وقد تم تغطية هذا العجز خلال السنة المالية 2010 و2011.

وللإشارة فقط، فالمبلغ المقترح من طرف شركة "ف.ك.إ" لا يتضمن أجور الفنانين.

- **العلاقة التجارية للجمعية مع عضو من المكتب التنفيذي للجمعية**

لقد انتبه أعضاء الجمعية إلى هذه الملاحظة، الشيء الذي أدى إلى تجديد مكتب الجمعية خلال الجمع العام خلال شهر ماي 2010. حيث لم يعد عضوا داخل المكتب التنفيذي.

- **مديرة الشركة المعنية ودور الخازن**

تعتبر فترة إنجاز المهرجان فترة مهمة (3 أسابيع من 30 يوليوز إلى 21 غشت) احتفاءا بعيد العرش المجيد وعيد الشباب. فنظرا لتزامنها مع فصل الصيف والعطل المدرسية والمهنية، ونظرا لما يتطلبه المهرجان من تواجد مستمر وطيلة اليوم، وبناء على ما قد يخلفه الحضور الدائم لأمين مال الجمعية أو من ينوب عنه من ردود أفعال غير إيجابية، ارتأت الجمعية أن تكلف مديرة الشركة المكلفة بتنظيم المهرجان بمهمة "خازن".

- **مهام مديرة الشركة المكلفة بتنظيم المهرجان السنوي**

خلال اجتماعات المكتب التنفيذي التهيئية لتنظيم المهرجان، كانت مديرة الشركة المكلفة بالتنظيم تقترح أرضية متكاملة لبرنامج المهرجان. وكانت الأرضية تتضمن الفلسفة العامة السنوية والأنشطة حسب التخصصات (فنية، ثقافية، اجتماعية، رياضية وبيئية) مرفقة بميزانية كل نشاط.

بالنسبة للفنانين، يتم اقتراح مجموعة من الفنانين مع مقترحات مبلغ التعويض لكل فواحد. بعد تقديم الملاحظات والتعديلات تتم مصادقة أعضاء المكتب التنفيذي. وعليه، يتم التواصل من طرف الشركة بالفنانين وتعويضهم.

- **استشارة الشركة المكلفة بتنظيم المهرجان السنوي للجمعية**

سعت الجمعية، في إطار الشركة جمعيات أخرى، إلى تنظيم بعض الأنشطة المشتركة سواء ضمن فعاليات المهرجان السنوي أو خارجه. وتتم الاتفاقية بناءا على برنامج عمل مشترك. فبحكم خبرة الشركة في مجال تنظيم التظاهرات، وبما أن مقر الشركة بمدينة الدارالبيضاء الشيء الذي يضمن النزاهة. سعت الجمعية إلى الاستفادة من هذه التجربة لضمان نجاح الأنشطة المشتركة.

➢ أداء تعويضات لفائدة عمال الكولف الملكي بالمحمدية

هذه العملية تمت بحضور السيد عامل عمالة المحمدية والسلطات المحلية والسيد مفتش التشغيل والسيد رئيس الجمعية. وكان تدخل الجمعية في إطار معالجة مشكل اجتماعي وضمان الاستقرار، وقد تم ذلك بطلب من السلطات المحلية.

➢ أداء مصاريف تنفيذ أشغال تهم اختصاصات الجماعات الترابية

انطلقت الجمعية من صرف هذه المصاريف بناءا على التقائية أهدافها المندرجة بقانونها الأساسي وتلك المخولة

لقطاعات أخرى كالجماعات المحلية:

- صباغة واجهات بعض الأحياء السكنية المطلة على الطريق السيار: نشاط اجتماعي بيئي.
- صباغة أحياء القصبة: نشاط ثقافي بيئي.
- ترميم جدار المسرح البلدي: نشاط ثقافي.
- إعادة تأهيل الحديقة المجاورة لعمالة المحمدية: نشاط بيئي.
- إعادة تأهيل الحديقة المتواجدة بالمركز الثقافي: نشاط ثقافي بيئي.

➢ أداء نفقات لفائدة مؤسسات أخرى

انطلقت الجمعية من صرف هذه المصاريف بناءا على الشراكة التي جمعتها مع تنظيمات أخرى في توافق تام مع أهدافها المندرجة بقانونها الأساسي:

- مؤتمر منظم من طرف جامعة الحسن الثاني بالمحمدية: نشاط ثقافي.
- جولة لفائدة صحافيي إحدى الدول العربية: نشاط ثقافي.

➢ أداء لنفقة متعلقة بالإقامة والإطعام

أدت الجمعية مبلغ 70.000,00 درهما خلال سنة 2011، لتغطية نفقات الإقامة والإطعام لفائدة مطعم "ز.ب" لفائدة "م.خ" على إثر قيامها بتنظيم تظاهرة رياضية كانت مبرمجة ضمن فعاليات البرنامج الرياضي لمهرجان المحمدية خلال سنة 2009.

فبناءا على الخلاف الذي وقع بين الجمعية و"م.خ" ارتأت الجمعية أن تتفادي اللجوء للقضاء وأن تقترح حلا سلميا بتغطية مصاريف الإقامة والإطعام الرياضيين الدوليين الذين شاركوا في التظاهرة الرياضية وأداء هذه الفاتورة لفائدة "ز.ب".

➢ تعويض أحد الموردين الخدماتيين

تفاديا لأي نزاع، توصلت الجمعية إلى اتفاق مع المورد الخدماتي "ز.إ" بحضور محامي عن كل طرف. مفاد هذا الاتفاق هو تعويض الجمعية للمورد الخدماتي بمبلغ 150.000,00 درهما.

➢ أداء لمصاريف المحروقات

تتطلب برمجة مهمة في حجم مهرجان متعدد الأيام (23 يوميا) ومتنوع الأنشطة، تنقلات مهمة: الفندق، المعدات والأدوات، الماء للأنشطة الرياضية، التغذية، أطفال المعوزين المشاركين في أنشطة المهرجان...

هذا بالإضافة إلى وسائل نقل الأمن الوطني والدرك الملكي والوقاية المدنية والمنظمين لمختلف برامج المهرجان التي تعرف مشاركة يومية لأزيد من 100.000 مستفيد.

➢ منح الدعم لجمعيات أخرى

قد تختلف جمعية الأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية للمحمدية عن بقية الجمعيات المحلية، كونها تنظيم متعدد الخدمات من ناحية الزمان والمكان. كما أنها تسعى إلى دعم السلطات المحلية والمؤسسات التدبيرية للشأن العام وجمعيات القرب في إطار المساهمة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي. وهذا ما يفسر شراكتها مع مجموعة من الجمعيات المحلية لتنظيم أنشطة ذات طبيعة ثقافية ورياضية واجتماعية وبيئية مما يتماشى وأهدافها.

➢ تنفيذ خدمات واللجوء للمنافسة

ملاحظة سيتم أخذها بعين الاعتبار خلال الدورات المقبلة حيث أن جميع العمليات المدرجة سيتم اللجوء فيها إلى المنافسة للاستفادة من أفضل العروض.

ثالثا. الجانب المالي والمحاسباتي للجمعية

➢ اعتماد الجمعية على الإعانات العمومية

في إطار الشراكة التي تجمع الجمعية بعمالة المحمدية، فالمهرجان السنوي يعتبر تظاهرة مشتركة التنظيم وبالتالي فالعمالة تعد المانح الرئيسي من جهة، ومهرجان السنوي احتفالا بعيد العرش المجيد وعيد الشباب. كما تسعى الجمعية جاهدة التواصل مع النسيج الاقتصادي المحلي والوطني لجلب موارد مالية مهمة.

➢ **تدبير الخزينة (الأصول النقدية)**

تسعى الجمعية من جاهدة إلى التدبير الأمثل لخزينتها تماشيا مع حسن تدبير مواردها:

- بالنسبة لمبلغ 6.000,00 درهما لفائدة متدربة كان مرهون بتقديم الخدمات المطلوبة منها محاسباتيا (إلى حين تقديم التقرير المالي للجمعية والمصادقة عليه)
- بالنسبة لمبلغ 876.000,00 درهما لفائدة المورد الخداماتي "ز.إ" كان محل نزاع وقد تمت تسويته بتعويض قدره 150.000,00 درهما.
- بالنسبة لمبلغ 476.000,00 درهما لفائدة المورد الخداماتي الرياضي "أ.م.إ" لم تكن الجمعية تتوفر على سيولة كافية لتغطية الدين.

➢ **مراقبة الجمعية لصحة بعض المعلومات الواردة في تقارير التدقيق الخارجي**

حصلت الجمعية على مبلغ 100.000,00 درهما سنة 2012، فتم إدراجه أنه منحة مقدمة الجماعة الحضرية لعين حرودة. وعند توصل الجمعية بالبيان البنكي، تبين أن القائم بالعملية هو السيد "س.ي" أمين المال السابق لجمعية الأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية للمحمدية ورئيس جمعية مؤازرة، وقد توصلت به جمعية مؤازرة سنة 2011 في إطار شراكة بين الجمعيتين من أجل تنظيم قافلة طبية. وقد تم إلغاء هذه القافلة الطبية نظرا لظروف داخلية متعلقة بجمعية مؤازرة.

(...)

مراقبة استخدام الأموال العمومية من طرف جمعية "مؤسسة الفنون الحية"

أحدثت "مؤسسة الفنون الحية" سنة 2004، وتعد جمعية غير ربحية خاضعة للظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 1958/11/15 المنظم لقانون الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00، هدفها الأساسي دعم النشاط المسرحي والثقافي بمدينة الدار البيضاء، وذلك من خلال دعم وإنتاج العروض المسرحية، والتكوين في مجال الفنون الحية، وكذا تنظيم فعاليات ومهرجانات وطنية ودولية.

فيما يخص مداخيل هذه الجمعية، فهي تتكون أساسا من منتوج الاستشهار بنسبة 60%، متبوعا بالدعم المحلي الممنوح من طرف مجلس مدينة الدار البيضاء وجهة الدار البيضاء الكبرى، والذي يشكل نسبة 24% من مجموع المداخيل. وتجدر الإشارة إلى أنه، ما بين سنتي 2005 و2011، بلغت هذه الإعانات المحلية ما يناهز 7.191.000,00 درهم ممنوحة من طرف مجلس المدينة الدار البيضاء، إضافة إلى ما يقدر بحوالي 1.400.000,00 درهم كدعم مقدم من طرف جهة الدار البيضاء الكبرى.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

نظرا لعدم توفر الجمعية على الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية، وبالتالي عدم الفصل بين تدبير الأموال العمومية والأموال الخاصة، فقد شملت هذه المهمة مجمل المحاور الرئيسية لتسيير الجمعية بغض النظر عن طبيعة التمويل ومصدره. ولقد أسفرت مهمة المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وتقديم توصيات بشأنها، والتي يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

أولا. الشراكة القائمة بين المانحين العموميين على المستوى المحلي ومؤسسة الفنون الحية

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الملاحظات لها علاقة بالمحاور التالية:

1. الإطار العام الاتفاقي بين المانحين العموميين والجمعية

تبين من خلال فحص اتفاقيات الشراكة بين المانحين العموميين والجمعية على ضوء المنشور رقم 2003/07 المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، إلى وجود عدة نقائص، نسردها كالتالي:

- صياغة الاتفاقيات بطريقة جد موجزة دون التحديد الدقيق لالتزامات الطرفين، وكذا أهداف وشروط استعمال الأموال العمومية؛
- عدم إلمام الاتفاقيات بالتركيب المالي للمشروع المراد تمويله، والذي يحدد المساهمة المالية للطرفين، وكذا أشطر المنحة؛
- عدم تطرق الاتفاقيات للمؤشرات المعتمدة لتقييم موضوعي لأداء الجمعية، وكذا أثر المشروع الممول على الفئة المستهدفة؛
- عدم إرفاق الاتفاقيات بوثائق ملحقة تشمل برنامج الأنشطة والميزانية التقديرية للمشروع، الضروريين في تحديد المساهمة المالية للجهة المانحة.

2. الشراكة بين مجلس مدينة الدار البيضاء ومؤسسة الفنون الحية

أسفرت دراسة اتفاقيات الشراكة التي جمعت بين الجماعة الحضرية للدار البيضاء ومؤسسة الفنون الحية عن تسجيل مجموعة من النقائص، نذكر أهمها كالآتي:

- **منح تمويل للجمعية خارج إطار اتفاقي**

قامت الجماعة الحضرية للدار البيضاء، خلال سنة 2010، بمنح دعم مالي يقدر بحوالي 191.000,00 درهم للجمعية، من أجل دفع مستحقات الفنانين المشاركين في المهرجان المسرحي المنظم من طرف هذه الأخيرة تحت شعار "لنذهب إلى المسرح" (Allons au Théâtre)، وذلك، دون اللجوء إلى اتفاقية تحدد أهداف وشروط استعمال هذا الدعم.

وبالتالي، فقد أدت الجماعة هذه النفقة عن طريق الجمعية، مخالفة بذلك قواعد أداء النفقات العمومية من طرف المحاسب العمومي.

➢ عدم إخضاع اتفاقيات الشراكة مع الجمعية لمداولات المجلس الجماعي

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، أن مسطرة توزيع المنح من طرف الجماعة لفائدة الجمعيات تنحصر في الاعتماد على نتائج دراسة لجنة داخلية مكلفة بتحديد المبالغ المزمع تخصيصها لكل جمعية، وذلك، دون الحصول على قرار في الموضوع صادر عن المجلس الجماعي، ودون تحديد شروط القيام بالأعمال المزمع إنجازها بتعاون مع هذه الجمعيات، مما يتنافى ومقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، والتي تنص على أن المجلس الجماعي، يقرر في إبرام كل اتفاقية للتعاون والشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية، ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين.

➢ عدم تفعيل أليات الرقابة والتتبع

تنص اتفاقيات الشراكة بين الجماعة والجمعية على عدة آليات تمكن الجهة المانحة من تتبع أوجه استعمال الأموال العمومية من طرف الجمعية. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات، لاحظ، بهذا الخصوص، تقصير الجماعة في تفعيل هذه الآليات، وذلك، من خلال ما يلي:

- عدم مطالبة الجمعية بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإدلاء بتقارير الأنشطة والتقارير المالية والأدبية، المنصوص عليها في اتفاقية سنة 2005؛
- عدم إلزامها بتقديم تقارير نصف سنوية وتقرير مالي مصادق عليه من طرف خبير محاسب مقبول، كما هو منصوص عليه بموجب الاتفاقيتين التي تم إبرامهما سنتي 2008 و2009، والمتعلقتين بإنجاز الجمعية للدراسات القبلية والهندسية لمشروع بناء المسرح الكبير؛
- عدم تنصيب لجنة التتبع والمراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة 2005 المكلفة بالمراقبة التلقائية لكيفية صرف الإعانات الممنوحة.

3. الشراكة القائمة بين جهة الدار البيضاء الكبرى ومؤسسة الفنون الحية

في هذا الإطار، تم تسجيل مجموعة من النقائص، نذكر أهمها على النحو التالي:

➢ منح تمويل للجمعية دون اللجوء لاتفاقية شراكة

استفادت الجمعية خلال سنتي 2006 و2008 من دعم مالي قدره 500.000,00 درهم في كل سنة، ممنوح من طرف جهة الدار البيضاء الكبرى، دون أن يتم ذلك في إطار اتفاق للشراكة يحدد التزامات الطرفين، مما يحول دون مراقبة وتتبع الجهة لأهداف وظروف استعمال الأموال العمومية من طرف هذه الجمعية.

➢ غياب آليات الرقابة والتتبع

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الاتفاقيات المبرمة بين الجهة والجمعية خلال سنتي 2008 و2010 لا تتضمن أية مقتضيات تحدد ممارسة الجهة للرقابة والتتبع على استعمال المنح من طرف الجمعية، وتجدر الإشارة إلى أن سنة 2008 عرفت تقديم منحتين، الأولى دون اتفاقية بمبلغ يناهز 500.000,00 درهم، والثانية بمبلغ قدره 180.000,00 درهم بناء على اتفاقية شراكة.

وفي هذا الإطار، لم تنص هذه الاتفاقيات على ضرورة تقديم الجمعية لحساباتها مصادق عليها من طرف خبير محاسب مقبول، وذلك خلافا للمنشور رقم 2003/07 السالف ذكره، حيث يوجب المصادقة على حسابات الجمعية كلما تجاوز مجموع المنح السنوية 500.000,00 درهم. كما يتجلى غياب آليات الرقابة في عدم تنصيب هيئة للرقابة والتتبع، كما هو منصوص عليه بموجب الاتفاقية المبرمة سنة 2011.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهة لم تطالب الجمعية بتقديم التقارير المالية والأدبية وتقرير الأنشطة بالرغم من عدم وفاء هذه الأخيرة بالتزاماتها.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تعزيز الشفافية عبر احترام النصوص القانونية والتنظيمية التي تلزم عرض اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات على المجلس الجماعي وعلى سلطة الوصاية من أجل المصادقة؛**
- **تأطير الشراكة مع الجمعيات بإبرام اتفاقيات تحدد بصورة واضحة الأهداف المسطرة للدعم وشروط استعماله؛**
- **احترام مقتضيات المنشور رقم 2003/07 الخاص بالشراكة بين الدولة والجمعيات، في إعداد الاتفاقيات وتفعيل آليات الرقابة والتتبع اللازمة.**

ثانيا. مراقبة استعمال الأموال العمومية من طرف جمعية الفنون الحية

1. التنظيم المحاسبي للجمعية

يرتكز حسن تدبير الجمعيات على مدى تنظيم محاسبتها، إذ من المستحسن أن تعتمد الجمعية في مسك محاسبتها على طريقة القيد المزدوج بمساعدة مكتب للمحاسبة. ولقد اعتمدت الجمعية بالنسبة لمشروع المسرح الكبير على محاسبة مستقلة عن تلك الخاصة بالأنشطة الثقافية والمسرحية.

وقد مكن فحص محاسبة الجمعية من الوقوف على عدة اختلالات نجملها فيما يلي:

➢ نقائص في مسك محاسبة المنحة المخصصة لمشروع المسرح الكبير

لم تمسك الجمعية محاسبة وفق طريقة القيد المزدوج بالنسبة للمنحة المخصصة لمشروع المسرح الكبير، حيث اقتصر مكتب المحاسبة "E.F" على تسجيل العمليات المنجزة في قائمة ملخصة للنفقات. كما اكتفى هذا الأخير بإعداد قوائم تركيبية للمرحلة الأولى من المشروع دون المرحلة الثانية. مما انعكس سلبا على تدقيق حسابات هذا المشروع.

➢ اختلالات في تسيير الصندوق

يتضح من خلال العمليات المقيدة بحساب الموازنة والسجلات الكبيرة برسم سنوات 2005 و2006 و2007 و2008، أن محاسبة الجمعية لا تضم أية بيانات تتعلق بحساب الصندوق بالرغم من أدائها لعدة نفقات نقدا. وهو ما يعد مخالفة لمبدأ الإفصاح التام الذي يقتضي شمولية البيانات المحاسبية لجميع العمليات المنجزة عبر تقييدها حسب طبيعتها في الحسابات المخصصة.

كما سجل المجلس الجهوي للحسابات أن التحويلات من البنك إلى الصندوق لا تخضع لمسطرة محكمة، حيث تعتمد الجمعية في إثباتها على سندات غير موقعة من طرف أمين المال، ولا توضح الطرف القابض. كما لا تحترم الجمعية سقف الأداء نقدا المحدد في 10.000,00 درهم بموجب المادة 306 من مدونة التجارة.

➢ عدم احترام الجمعية للتقييد المحاسبي للإعانات الممنوحة

طبقا لأحكام المدونة العامة للتنميط المحاسبي، تخضع الإعانات الممنوحة لتقييدين. يتعلق الأول بتقييد الوعد بالإعانة على إثر إبرام الاتفاقية، أما التقييد الثاني فيتم إعماله إثر التحصيل الفعلي للإعانة.

في هذا الإطار، كشفت السجلات اليومية عدم احترام الجمعية لتقييد وعد الإعانة في محاسبتها، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية المبرمة سنة 2005 مع الجماعة الحضرية للدار البيضاء بمبلغ 100.000,00 درهم. في حين عمدت الجمعية إلى تقييد وعد منحة بمبلغ 500.000,00 درهم لجهة الدار البيضاء الكبرى سنة 2009، رغم غياب اتفاقية الشراكة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنحة الأخيرة على الرغم من تحصيلها من طرف الجمعية بتاريخ 2010/03/25، إلا أنها ظلت مقيدة كدين في محاسبتها. وقد أدى عدم التأكد من حقيقة تحويل المنحة إلى قيام مكتب المحاسبة بإلغاء هذا الدين من خلال تقييدها كتكلفة مستعينا في ذلك بحساب الديون المستحيل تحصيلها.

➢ تقييد غير مبرر لمساهمة مالية منحت من طرف رئيس الجمعية

يسجل ميزان السنة المالية 2010، تحصيل مبلغ مالي قدره 105.000,00 درهم قام بدفعه رئيس الجمعية، دون أن تشمل الوثائق المثبتة أو الكشوفات البنكية ما يفيد تحويل المبلغ المذكور. ويجب الإشارة إلى أن حسابات الجمعية ما تزال تعرف تسجيل هذا المبلغ كدين لرئيسها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مراعاة مبدأ الإفصاح التام في مسك محاسبة الجمعية؛**
- **إحكام تدبير الصندوق من خلال تقييد شامل للعمليات المؤدة نقدا، والحرص على مراقبتها بشكل دائم؛**
- **احترام قواعد التقييد المحاسبي للمنح، طبقا للمدونة العامة للتنميط المحاسبي؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتتبع العمليات المقيدة في محاسبة الجمعية، من أجل تفادي أخطاء التقييد المحاسبي التي تخل بتوازن محاسبة الجمعية.**

2. تدبير النفقات

في هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم تقديم الوثائق المبررة لبعض النفقات

سجل المجلس الجهوي للحسابات، من خلال فحص الوثائق المثبتة للنفقات، أداء الجمعية لنفقات في غياب الوثائق المبررة اللازمة، مما يحول دون التأكد من أوجه وظروف استعمال الأموال العمومية من طرف الجمعية المذكورة. ونذكر، بهذا الخصوص، ما يتعلق بالحالات التالية:

- أداء الجمعية لمبلغ قدره 9.000,00 درهم كتعويض عن المصاريف المتحملة من طرف عضو بالمكتب أثناء سفره بفرنسا. وقد اكتفت الجمعية لتبرير هذه النفقة بسند موقع من طرف هذا العضو دون أن يرفق السند المذكور بالوثائق المثبتة؛
- عدم توفر الجمعية على وثيقة مبررة لأداء النفقة الذي قامت به لصالح مسرح "M. M."، والذي بلغت قيمتها 8.000,00 أورو؛
- عدم تقديم الفريق المشرف على مشروع المسرح الكبير، المكون من مديرة الجمعية ورئيسها ورئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء، للوثائق التبريرية الخاصة بمبلغ 31.954,58 درهم الذي تم صرفه خلال الرحلة الاستطلاعية التي قام بها الفريق إلى كندا.

3. الدراسات القبلية والمعمارية لمشروع بناء المسرح الكبير

قامت الجمعية بموجب اتفاقيتين مبرمتين مع الجماعة الحضرية للدار البيضاء سنتي 2008 و2009، بإدارة الدراسات القبلية والمعمارية لمشروع المسرح الكبير، بلغ مجموع المنح المخصصة لهذه الدراسات 7ملايين درهم. وقد مر تنفيذ المشروع بمرحلتين، ارتكزت الأولى على تنظيم مباراة معمارية دولية محدودة، تحت إشراف مكتب الدراسات الأجنبي "T.A"، كما تم خلال هذه المرحلة استدعاء المهندسين الأجانب للمنافسة على المشروع. أما المرحلة الثانية، فقد خصصت لإنجاز دراسات التأطير المالي والقانوني للمشروع، التي أسندت للخبراء المختصين.

وفي هذا الصدد، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ عدم الالتزام بتدقيق حسابات المسرح الكبير

نصت المادة 3 من اتفاقيتي المسرح الكبير على تقديم الجمعية، نهاية كل مرحلة من المشروع، لحسابات مدققة من طرف خبير محاسب مسجل في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

إلا أنه تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن الجمعية قد لجأت إلى مكتب المحاسبة المكلف بمسك محاسبتها من أجل تدقيق حسابات المسرح الكبير، والإشهاد على دقة وصدق ذمتها المالية. وبالتالي فان الرأي الصادر عن المكتب المذكور، لا يمكن أن يعتد به للأسباب التالية:

- عملا بمبدأ الاستقلالية المهنية الملزم بها الخبراء المحاسبين، لا يسوغ للمحاسب الماسك للمحاسبة أن يشهد بنفسه على صحتها؛
- لا يتوفر مكتب المحاسبة على الأهلية للإشهاد على دقة حسابات الجمعية، لكون هذه المهمة منظمة بموجب القانون وينفرد بها كل خبير محاسب مسجل في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

وبما أن مبلغ المنحة بلغ على التوالي 5 ملايين درهم ومليوني درهم خلال سنتي 2008 و2009، فان إخلال الجمعية بتدقيق حساباتها ينافي مقتضيات المنشور رقم 2003/07 سالف الذكر، والذي يلزم الجمعيات التي تتلقى الدعم بتدقيق حساباتها كلما تجاوز مجموع المنح 500.000,00 درهم سنويا، كما يعد ذلك مخالفا لالتزاماتها التعاقدية.

➢ مكافأة غير مستحقة لمتنافس غير مؤهل للمباراة المعمارية

سجل المجلس الجهوي للحسابات، من خلال محضر الورشات المنظم من طرف الجمعية، والذي تم من خلاله تدارس التصور العام للدراسات القبلية للمسرح الكبير، أن الجمعية وباتفاق مع الجماعة الحضرية للدار البيضاء، حددت المكاتب الأجنبية للهندسة المعمارية التي سيتم استدعاؤها للمشاركة في المباراة المعمارية الدولية. ولأجل اختيار

هؤلاء المكاتب الأجنبية، فقد تم اعتماد معيار حصولهم على الجائزة الكبرى للهندسة المعمارية الدولية المسماة "PRITZKER"، وكذا تراكم التجربة في مجال تشييد المؤسسات الثقافية.

كما يشير نظام المباراة المعد من طرف مكتب الدراسات "T.A"، إلى أن هذه المشاركة مشروطة بالاقتران بمكتب مغربي للهندسة المعمارية، من أجل تناقل الخبرة والكفاءة. لهذا الغرض، تضمن نظام المباراة لائحة إسمية وضعت رهن إشارة المتنافسين الأجانب من أجل تشكيل فريق عمل ثنائي. وقد حدد هذا النظام مبلغ 40.000,00 أورو كمكافأة لجميع المكاتب الأجنبية المشاركة.

وبهذا الصدد، لوحظ أن صيغة تشكيل الفريق الثنائي لم يتم احترامها، حيث تم الوقوف على مشاركة مكتب مغربي (ع.ل.) دون الاقتران بمكتب أجنبي. زيادة على ذلك، تبين، من خلال الاطلاع على محضر المباراة، أن ذات المكتب لم يدل ضمن ملف مشاركته بالمراجع المهنية المنصوص عليها في نظام المباراة، والتي يؤدي عدم الإدلاء بها إلى تنحية المتنافس في مرحلة تقديم العروض. وخلافا لذلك، لم يتم إقصاء هذا المكتب من طرف لجنة المباراة في مرحلة المنافسة، وقد أدى عدم احترام نظام المباراة إلى مكافأة المكتب المذكور بحوالي 400.000,00 درهم، دون وجه حق.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدارالبيضاء

(نص مقتضب)

(...)

ثانيا. مراقبة استعمال الأموال العمومية من طرف جمعية الفنون الحية

1. التنظيم المحاسبي للجمعية

➢ نقائص في مسك محاسبة المنحة المخصصة لمشروع المسرح الكبير

حرصا منا على جودة المعلومات المحاسبية التي نصدرها وعلى شرعية العمليات المحاسبية، تمت الاستعانة بخبير معروف على الساحة من أجل مسك حسابات المؤسسة.

وقد تم اختيار مكتب للخبرة ليقوم بالمهمة وفقا للمعايير المهنية واحتراما للقوانين الجاري بها العمل. وتبعا لذلك، فقد أعطى الخبير وجهة نظره فيما يخص الحسابات المتعلقة بالمسرح الكبير للدارالبيضاء.

2. تدبير النفقات

➢ عدم تقديم الوثائق المبررة لبعض النفقات

- **تعويض عن مصاريف السفر بمبلغ 9.000,00 درهم**

تم صرف هذا المبلغ بتاريخ 30 يونيو 2008 لفائدة السيدة "أ. ع" لتغطية مصاريف مهمة السفر التي قامت بها إلى مدينة "أفينيون". وتدخل هذه المهمة في إطار اختيار الأعمال المسرحية لمهرجان المسرح والثقافة. ولم تحتفظ المعنية بالأمر بالوثائق التبريرية للنفقات التي تحملتها، لكنها قدمت وضعية بهذه النفقات موقعة من طرفها والتي تمثل وثيقة مبررة مثبتة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

- **تحويل مبلغ 8.000,00 أورو لصالح مسرح "M. M."**

قامت المؤسسة بتحويل مبلغ 8000 أورو لفائدة مسرح "M. M.". مقابل تقديم العرض المسرحي "Africare"، وذلك في إطار المهرجان الذي نظم ما بين 06 و15 من شهر ماي 2009.

ويبرر هذا التحويل البنكي بالعقد الذي تم إبرامه بين مؤسسة الفنون الحية ومسرح "M. M." بتاريخ 13 مارس 2009 (نسخة من العقد رفقته).

- **مصاريف السفر بمبلغ 31.954,58 درهم**

قام الفريق المشرف على مشروع المسرح الكبير والمكون من رئيس المؤسسة، ورئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء ومديرة المشروع بالسفر إلى كندا بهدف القيام بمقارنة دولية لمكاتب الهندسة. وقد خصص مبلغ 80.000,00 درهم لأجل تغطية تكاليف السفر. في هذا الإطار، تمت ملاحظة غياب وثائق متبثة لصرف مبلغ 31.954,58 درهم. تجدر الإشارة إلى أن المبلغ المذكور يهم أداء مجموع المبالغ التي تم صرفها من طرف مديرة المشروع السيدة "ح. ح"، كما هو مبين في وضعية المصاريف الموقعة من طرف المعنية بالأمر والتي تم تقديمها لمستشاري المجلس الجهوي للحسابات.

(...)

3. الدراسات القبلية والمعمارية لمشروع بناء المسرح الكبير

➢ مكافأة غير مستحقة لمتنافس غير مؤهل للمباراة المعمارية

كما سبقت الإشارة إلى ذلك في جوابنا بتاريخ 22 أبريل 2015، نؤكد أنه مقتضيات الصفقة المتعلقة بالمبارة تقتضي أن "يتم إنجاز المشروع بمشاركة مكتب مغربي للهندسة المعمارية" وعليه فالمطلوب هو ضرورة وجود مكتب مغربي وليس مكتب أجنبي.

كما أن المجلس الجهوي للحسابات قد أكد أن مكتب المهندس المعماري "ع. ل." لم يقدم المراجع التقنية المكونة للعرضه التقني. في هذا الصدد، نوضح أن المؤسسة قد وافت المجلس بالوثائق المكونة لهذا العرض والتي تتوافق مع نظام الاستشارة المتعلق بالمباراة.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار مشاركة المهندس المعماري "ع. ل." في المباراة، واستفادته من تعويض بمبلغ 400.000,00 درهم، قد تم اتخاذه من طرف لجنة المشروع والوكالة الحضرية للدار البيضاء، وليس من طرف مؤسسة الفنون الحية لوحدها. إن هذه المؤسسة لم تقم بصرف أي مبلغ دون موافقة الجماعة الحضرية للدار البيضاء فيما يخص المشروع المعني.

ونؤكد في الأخير أن تقرير المجلس الجهوي للحسابات يبدو للمؤسسة بالأهمية بما كان، من حيث تذكيره بالمقتضيات القانونية الواجب العمل بها وكذا من خلال التوصيات المقترحة لتحسين التدبير.

كما أن رئيس المؤسسة ومكتب إدارتها قد أخذوا بعين الاعتبار مجموعة من الملاحظات والتوصيات، هدفهم من ذلك إحداث التغييرات الضرورية التي من شأنها ضمان امتياز المؤسسة.

الفهرس

تقديم **9**

الفصل الأول: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بالدارالبيضاء **11**

الفصل الثاني: مهمات مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية **19**

تدبير مرفق الوقوف العمومي للعربات التابع للجماعة الحضرية الدار البيضاء **20**

الجماعة الحضرية لمديونة **42**

الجماعة الحضرية "عين حرودة" **53**

الجماعة الحضرية "الهراويين" **68**

الجماعة القروية "أولاد عزوز" (إقليم النواصر) **73**

مجموعة جماعات "التشارك" (تدبير مقبرة الرحمة) **81**

مقاطعة "آنفا" (الجماعة الحضرية الدارالبيضاء) **93**

مقاطعة "سيدي مومن" (الجماعة الحضرية الدارالبيضاء) **103**

جمعية "ذاكرة الدارالبيضاء" **109**

جمعية "الجوق الفيلارمونيكي للمغرب" **116**

جمعية "الأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية للمحمدية" **120**

جمعية "مؤسسة الفنون الحية" **130**

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2016
رقم الإيداع القانوني: 2016MO0689
ردمك: 978-9954-8838-6-0